

(١٩) من تراث الكوثري

الكتاب الطائفة

في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة

تأليف

الفقير إلى الله تعالى

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل مشيخة الإسلام بدار الخلافة العثمانية سابقاً

ادعى ابن أبي شيبة مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة في مائة وخمس وعشرين مسألة من أمهات المسائل، فقام هذا الكتاب بتمحيص أدلة الطرفين، وكشف عن كثير من الحقائق في اختلاف مدارك الفقهاء و أطوار الفقه الإسلامي، مما له خطره عند الباحثين

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

٥١٢٠٨٤٧ ☎

(١٩) من تراث الكوثري

الملكوت الطريفة

في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة

تأليف

الفقيه إلى الله تعالى

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل مشيخة الإسلام بدار الخلافة العثمانية سابقاً

ادعى ابن أبي شيبة مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة في مائة وخمس وعشرين مسألة من أمهات المسائل، فقام هذا الكتاب بتمحيص أدلة الطرفين، وكشف عن كثير من الحقائق في اختلاف مدارك الفقهاء أطوار الفقه الإسلامي، مما له خطره عند الباحثين

جميع الحقوق محفوظة

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف ت: ٥١٢٠٨٤٧



طبعة جديدة

مضبوطة - منقحة - مفهرسة

معتنى بإخراجها أصح الطباعات وأكثرها شمولاً

رقم الأيداع بدار الكتب : ١١٨٧٢ / ٩٩

الترقيم الدولي : 0-024-315-977

دار التوفيق النموذجية للطباعة

أوفست - تحضير أوفست - كمبيوتر

ت : ٥١١٥٣٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي أضاء منار الهدى لمن استهداه، فسلك به طريق الهداية من غير أن تتشعب به الطرق في كل متاه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين: سيدنا محمد إمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، وآله الطيبين الطاهرين، وصحبه السادة القادة الهادين المهديين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا كتيب سميته (النكت الطريفة، في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة) أتكلم فيه عن باب خاص من كتاب (المصنّف) للمحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العبسي الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ وهو من كبار أئمة الحديث روى عنه أمثال البخاري، ومسلم، وأبي زرعة الرازي، وأبي داود، وابن ماجه، وبقى بن مخلد، وأبي القاسم البغوي، وجعفر الفريابي، وأمم سواهم، ووصفوه بالثقة والضبط، والإتقان والحفظ.

وكتابه (المصنّف) أجمع كتاب ألف في أحاديث الأحكام، رتبه على أبواب الفقه، وسرد في كل باب منه ما ورد فيه من مرفوع موصول، ومرسل مقطوع، وموقوف، وقول تابعي، وأقوال سائر أهل العلم في المسألة التي يعانيتها، فيسهل بذلك على القارئ أن يحكم على تلك المسألة أنها إجماعية أو خلافية.

وعلى منهجه جرى تلميذه بقى بن مخلد الأندلسي في مصنفه، وهو كان آثار مالكية الأندلس بإدخال مصنف ابن أبي شيبة الأندلسي لأول مرة وهيجهم بما هو مسجل في التواريخ مع أنه ليس فيه باب خاص يرد به على مالك بن أنس: عالم المدينة رضى الله عنه، لكنه مكثر من أحاديث أهل الكوفة وسائر بلدان العراق، ومالكية الأندلس تعودوا أن لا يصفوا لغير حديث الموطأ، وأحاديث أهل المدينة بحيث أصبحوا إذا سمعوا أحاديث لغير أهل المدينة يضيق صدرهم، وينطلق لسانهم، ويأثرون ذلك عن إمامهم، لكنه لم يرحل لطلب الحديث رحلة باقى الأئمة رضى الله عنهم أجمعين.

ولم يضق صدر أهل الشرق ضيق صدر هؤلاء بكتاب المصنف لابن أبي شيبة مع اشتماله على باب خاص عنوانه (هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن



رسول الله ﷺ) رد فيه على أبي حنيفة: إمام أهل العراق في خمس وعشرين ومائة مسألة بآثار يسردها في كل باب من موصول، ومرسل، ومرفوع، وموقوف، وقول تابعي، وأقوال سائر العلماء إلى عصره، ثم يذكر في آخر كل باب: (وذكر أن أبا حنيفة قال كذا) فيستبين المطالع بذلك أن تلك الآثار ترد على رأى أبي حنيفة هذا، لكن لا يسند الرأى الذى يعزوه إلى أبي حنيفة بسند يسوقه، ولو فعل هذا لكان أبرأ لذمته، وأتم فائدة لأننا نرى كثيراً من الآراء التى يعزوها إليه لم تثبت نسبتها إليه فى كتب المذهب المتداولة مدى القرون.

ثم إنه لم يبال بانقطاع فى الأسانيد، ولا بوجود رجال فيها متكلم فيهم، فتمكن أصحاب أبي حنيفة من الجواب عما أورده هو عليه، ولم يكن هذا عن غفلة منه، بل أراد استعراض جميع ما ورد فى الباب مما حاول أهل الحديث أن يردوا به عليه، فينوب بذلك عنهم فى الرد مع إبقاء طريق للتنفس لأصحاب أبي حنيفة بتركه ثغرات فى الآثار تمكنهم من الرد.

ومن الدليل على ذلك أنه يذكر فى باقى أبواب الكتاب كثيراً من الأسانيد فى صالح أصحاب أبي حنيفة وهى أقوى مما ذكره فى باب الرد - كما سنشير إلى ذلك فى مواضعه.

والواقع أننا لو فرضنا أن أبا حنيفة أخطأ فى جميع المسائل التى عزاها ابن أبى شيبة إليه - وهى خمس وعشرون ومائة مسألة - لكان هذا العدد عدداً يسيراً جداً بالنظر إلى كثرة مسائله التقديرية فى الفقه، وأقل ما قيل فيها إنها ثلاث وثمانون ألف مسألة، وما عند مالك منها وحده نحو ستين ألف مسألة^(١).

وفى رواية أبى الفضل الكرماني -عصرى إمام الحرمين- مسائل أبى حنيفة نحو خمسمائة ألف مسألة على ما فى إشارات المرام.

وفى رواية صاحب العناية شرح الهداية ألف ألف ومائتا ألف وسبعون ألفاً ونيف، والقلة باعتبار أصول المسائل التى تتفرع منها صور كثيرة إلى أن تبلغ ذلك العدد الكبير.

فلو أخذنا العدد الأقل تكون نسبة عدد المسائل المنتقدة إليه نسبة الواحد إلى (٦٦٤)، وهذا شئ لا يذكر فى مسائل مجتهد غير معصوم يخطئ ويصيب فضلاً عما إذا أخذنا العدد الأوسط أو الأكثر، فإن النسبة فى الأوسط تكون نسبة الواحد إلى

(١) وفى تاريخ الخطيب (١٣٤ - ١٢) ورود مائة ألف مسألة إلى أبى حنيفة من خراسان فقط.

(٤٠٠٠)، وفي الأكثر تكون النسبة نحو نسبة الواحد إلى (١٠١٦٠) .

وهكذا يتضاءل عدد المسائل المفروض الغلط فيه بالنسبة إلى كثرة مسائله مع أن القارىء يستبين من مناقشاتنا مع ابن أبى شيبة فى تلك المسائل أن نصف تلك المسائل مما ورد فيه أحاديث مختلفة يأخذ هذا المجتهد بأحاديث منها لترجحها عنده بوجوه ترجيح معروفة عنده، ويأخذ ذاك المجتهد بأحاديث تخالفها لترجحها عنده بوجوه ترجيح أخرى عنده، وباعتبار اختلاف شروط قبول الأخبار عند هذا وذاك، فلا مجال فى هذا النوع للحكم على المجتهد بأنه خالف الحديث الصحيح الصريح لأن المسائل الاجتهادية ليست بموضع للبت فيها .

وإذا قسمت النصف الباقي أخماساً، فخمس منها مما خالف خبر الآحاد فيه نص الكتاب، فيؤخذ بالكتاب، وخمس آخر منها ورد فيه خبر مشهور وخبر دون ذلك فيرجح الخبر المشهور عملاً بأقوى الدليلين والخمس الثالث ما اختلفت فيه الأفهام، وتبينت فيه دقة فهم الإمام دون فهم الآخرين، فالقول قوله أيضاً، والخمس الرابع هو الذى تبين خطؤه فيه على أكبر تنزل، والخمس الأخير ما غلط فيه المصنف بعزو ما لم يقله إليه بالنظر إلى كتب المذهب .

أفليست هذه النتيجة بعد أن أجلبوا بخيلهم ورجلهم فى نقض آراء أبى حنيفة نتيجة تقضى لآرائه بالسداد والاعتداد ما دام للفقهاء الإسلامى سلطان فى النفوس؟ حتى إنا نرى مذهبه رغم رغبته أول المذاهب الفقهية فى الإسلام فى الحكم به فى محاكم الإسلام مع استمرار العمل به فى أغلب الأقطار مدى القرون إلى أن أصبح آخر المذاهب انسحاباً من المحاكم عند تغلغل آراء الغرب فى نفوس المغرورين بها من أبناء الشرق الإسلامى، والله الأمر من قبل ومن بعد .

ثم إن المصنف لم يذكر فى عداد المسائل المنتقدة ترك الجهر بالبسملة وانتقاض الوضوء بالقهقهة، وترك القراءة خلف الإمام، والتوضؤ بالنيبذ^(١) وعدم رفع الأيدي فى الركوع؛ وعدم انتقاض الوضوء بمس الذكر، واعتبار حال المرأة فى الرق والحرية فى الطلاق وغير ذلك من المسائل لظهور قوة حجة أبى حنيفة فى تلك المسائل فى نظره بالمعنى الذى يريده .

(١) والمراد به هنا ماء مالح تلقى فيه تيمرات ليحلوا يسيراً كما هو عادة العرب، فالكلام فى التوضؤ به لا فى المشروب المعروف .



والحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعى صاحب السيرة الشامية الكبرى ساق فى كتابه (عقود الجمان فى مناقب أبى حنيفة النعمان) مسانيد أبى حنيفة البالغة سبعة عشر سفرأ بأسانيدته إلى جامعيتها ثم تعرض لهذا البحث وقسا على ابن أبى شيبة بعض قسوة فى ردوده هذه، وأتى من كتب الأصول لأصحابنا نصوصاً تفيد وجه إعراض أبى حنيفة عن كثير من الروايات عملاً بأقوى الدليلين مما أشرت إلى بعضها فى تأنيب الخطيب (١٥٢) وذكر روايات أعرض عنها أبو حنيفة لتلك الأصول، لكن قلَّ بينها ما استند عليه ابن أبى شيبة فى هذا الباب فلم أر تلخيص كلامه فى هذا الفصل.

ثم ذكر الصالحى أنه شرع فى تأليف رد على ابن أبى شيبة، فكتب الجواب عن نحو عشرة أحاديث فقدر أن ذلك الرد يبلغ نحو مجلدين فعدل عنه لانصرافه إلى إتمام (كتاب السير الكبرى) وأخر العود إليه إلى الفراغ منه آملاً من الله سبحانه أن يمن عليه بالوقوف على ما عمله الحافظ الشيخ محبى الدين القرشى : صاحب (الجواهر المضية فى طبقات الحنفية) ليستعين به فى ذلك، حيث أخبره بعض أصحابه أنه وقف عليه، وأنه مسودة، وفيه بياض كثير، وأنه لم يقدر على تحصيله إلى الآن وهو المسمى بالدرر المنيفة فى الرد على ابن أبى شيبة عن أبى حنيفة، وإنى بحثت عنه كثيراً فلم أظفر به كما لم أظفر بالأجوبة عن اعتراض ابن أبى شيبة للعلامة قاسم بن قطلوبغا فى الموضوع نفسه مع طول بحثى عنه أيضاً ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

لكن لم أرد التسوييف والعمر فى سبيل الانقضاء بعد أن طبع هذا الباب بمفرده ككتاب مستقل فى دهلى بالهند من قبل بعض من ظن فى ذلك نكاية فى أبى حنيفة وأصحابه لحاجة فى النفس.

والواقع أن (المصنّف) لابن أبى شيبة من الآثار الخالدة، وهو فى ثمانية مجلدات، محفوظة فى مكتبة محمد مراد البخارى المعروف بمراد ملا فى (جهار شنبه) فى حى الفاتح فى اسطنبول تحت رقم (٥٩٤ - ٦٠١) وهناك أيضاً مصنف عبد الرزاق فى خمسة مجلدات تحت رقم (٦٠٢ - ٦٠٦)، ونسخة أخرى من مصنف ابن أبى شيبة محفوظة فى مكتبة السلطان أحمد الثالث تحت رقم (٢٦٠) فى طوبقبو فى اسطنبول أيضاً إلا أنها ينقصها المجلد الثامن، وفى الهند أيضاً نسخ أخرى كما فى نوادر المخطوطات وله مع هذا الرد منة عظيمة على مذهب أهل العراق لأنه أجمع كتاب لأدلتهم فى الفقه، فنعرف له هذا الجميل.

ومن غرائب ما وقع لى قبل سنين متطاولة أنه زارنى عالم مغربى الأصل ينتسب هلاليا، ويدعى أنه أصبح سلفياً منياً بعد أن كان مالكيًا تيجانياً، مظهراً كل اغتباط وسرور كأنه انتقل من ضلال إلى هدى.

وفاجأتى بقوله: إن الأمة ضلت فى جميع البلاد بإعراضها عن الأخذ بالحديث واتباعها لآراء الرجال ولكن لا تخلو بلدة من بلاد الإسلام إلا ويوجد فيها من يأخذ بالحديث، رغم ما يلقي من الاضطهاد من قبل المقلدة لآراء الرجال سوى بلدتكم، فإننا لم نسمع من يأخذ بالحديث، ويحيد عن تقليد الرجال فيها، وقد بلغنى أنك من أهل الحديث، ومن يأخذ بالحديث فسرت، ورأيت من الواجب زيارتكم. وأفاض فى هذا المعنى بحرارة وتحمس وأنا ساكت، فترددت لحظة. هل نتركه على حسن ظنه بهذا العاجز؟ أم أصارحه برأى فيما يقول وأشوش خاطر هذا الزائر، فرأيت الأول غشا ياباه المسلم، والثانى نصحا، والدين النصيحة.

فقلت با أستاذ أراك تفرط فى رمى طوائف السنة بالإعراض عن الحديث، وليس بينهم طائفة - فيما أعلم - لا تتفانى فى الأخذ بالحديث، لكن فهم الحديث وإدراك علل الحديث ليسا من الأمور الميسورة لكل أحد، فلا يسوغ رميهم بالإعراض من غير ذكر ما أعرضوا عنه من الأحاديث.

وأبدت له أنى على استعداد لناقشه فى أية مسألة شاء. على أى مذهب شاء. فى أمر يكون الحديث على خلافه بكل جلاء، وطلبت منه مسألة من مسائل مذاهب السنة تكون مخالفتها للحديث فى غاية الوضوح فى نظره - وجرت هذه الكلمة على لسانى فلتة من غير قصد.

لكن صاحبى لم يكن موفقاً فى اختيار مسألة تربكنى حقاً، فقال: فيها هو رفع اليد فى الركوع قد صحت فيه أحاديث خالفتها الحنفية، فقلت: بل معهم مالك: عالم أهل المدينة، وسفيان الثورى: منافس أبى حنيفة فى الكوفة، وكل هؤلاء يقولون بعدم الرفع، بل لم يصح حديث مطلقاً فى الرفع غير حديث ابن عمر، وعلل الأحاديث الأخرى مشروحة فى الجواهر النقى، ونصب الراية وغيرهما.

وأما حديث ابن عمر فى الرفع فلم يأخذ هو به فى رواية مجاهد وعبد العزيز الحضرمى عنه، وترك الراوى الصحابى العمل بروايته علة قاذحة فيها عند سلف النقاد، وليس هذا بمذهب للحنفية فقط كما تجد تفصيل ذلك فى شرح علل الترمذى لابن رجب.



وأما ابن مسعود فقد اتفق الرواة على أنه روى حديث عدم الرفع وعمل به، وهو حديث (ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) كما في سنن النسائي وأبي داود والترمذي والأحاديث كثيرة في هذا المعنى. منها حديث البراء عند أبي داود (كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود).

فقال صاحبى: لكن لفظ (ثم لا يعود) انفرد به يزيد بن أبي زياد وهو مختلط. قلت: يوجد من يقول هذا، لكن تابعه الحكم بن عتيبة، وعيسى بن أبي ليلي عند أبي داود، والطحاوي، والبيهقي، وهما ثقتان كما تابع شريكاً الراوى عن يزيد: هشيم، وإسماعيل بن زكريا، ويونس، فيكون إعلال أبي داود للحديث بالانفراد غلطاً مكشوفاً بما في الجوهر النقى وغيره، وأرسته منصوفاً من بناية البدر العيني، ورسالة العلامة الإتياني في الرد على السبكي وقلت: فيها حجج ظاهرة في عدم الرفع، وإن غالى في الاعتداد برواية شاذة في اللؤلؤيات.

ولعلك عرفت الآن أن عدم الرفع ليس بمخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، بل تكاد تكون الأدلة تتكافأ في الجانبين: الرفع. وعدم الرفع، كما يميل إلى ذلك ابن القيم في بعض كتبه على مغالاته في المسائل فتكون أنت أشد مغالاة منه حيث تعد عدم الرفع من أجلى المسائل في المخالفة مع أن التخيير هو مقتضى الأدلة، بل ابن أبي شيبة لم يذكر هذه المسألة في عداد المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة الأحاديث، وأنت تفرط هذا الإفراط.

فقال: كنت أنا الساعى في طبع كتاب ابن أبي شيبة في الهند.

قلت: لو سعيت في طبع (المصنف) بأكمله بدل طبع باب منه لغاية خاصة لكنت عملت عملاً يذكر، فعلم أنى لست من الآخذين بالحديث أخذ زملائه من أشباه العامة بأول حديث يلقونه من غير استعراض لجميع ما ورد في الموضوع، ولا بحث عنه، ولا نظر إلى العمل المتوارث في أمصار المسلمين خلفاً عن سلف.

فلو كان هذا الداعى إلى الأخذ بالحديث وترك الفقه المتوارث أنصف في المسألة لقال بالتخيير بين الرفع. وترك الرفع بالنظر إلى أدلة الفريقين، وحسم النزاع بدل أن يتحامل على عدم الرفع الذى ربما يكون هو أقوى حجة كما نقول.

ومن الغريب أنى علمت فيما بعد أن هذا الزائر الساعى في طبع رسالة ابن أبي شيبة

فى الهند أزعج فى الحجاز وفى الهند إلى أن استقر فى بلاد لا يجد فيها من يناقشه فى المسائل الإسلامية، ولا أدرى ما إذا كان تمكن من الاحتفاظ بتاج الإسلام فى رأسه. نسأل الله السلامة.

وقد آن أوان الشروع فى المقصود، ومن الله سبحانه العون والتوفيق. وعليه توكلت وإليه أنيب.

قال ابن أبى شيبه فى باب من (المصنّف) تحت عنوان: (هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذى جاء عن رسول الله ﷺ):

رجم اليهودى واليهودية

١ - «حدثنا شريك بن عبد الله عن سماك عن جابر بن سمرة. أن النبى ﷺ رجم يهودياً ويهودية.

حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً.

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله: أن النبى ﷺ رجم يهودياً ويهودية.

حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبى ﷺ رجم يهوديين أنا فيمن رجمهما.

حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي: أن النبى ﷺ رجم يهودياً ويهودية. وذكر أن أبا حنيفة قال ليس عليهما رجم.

* * *

أقول: فى سند الخبر الأول شريك وسماك، وفى سند الخبر الثانى مجالد، والخبر الأخير مرسل، ومع ذلك أصل الخبر ثابت محتملاً أن يكون وروده فى أول الهجرة، أو فيما بعد، وعلى كل حال فهو حكاية فعل لا تعم.

وقد عارض هذا الفعل قول ينص على اشتراط الإسلام فى الإحصان، والقول مقدم على الفعل على أن فى اشتراط الإسلام احتياطاً، وهو مطلوب فى باب الحدود كما حققه ابن الهمام، والخبر ورد من طرق يقوى بعضها بعضاً، ويدور حديث ابن راهويه بين الرفع



والوقوف، ومثل هذا الاشتراط بما لا يعرف بالرأى فيكون الموقوف في هذا الباب في حكم المرفوع.

ولفظ ابن راهويه في مسنده « من أشرك بالله فليس بمحصن » ولفظ عفيف بن سالم « لا يحصن الشرك بالله شيئاً ».

ولفظ أبي بكر بن أبي مریم عند الدارقطني « إن كعب بن مالك أراد أن يتزوج يهودية، فقال له النبي ﷺ : لا يتزوجها، فإنها لا تحصنك » فعفيف وثقه ابن معين كما ذكره ابن القطان، وأحمد بن أبي نافع الراوى عنه وثقه ابن حبان، وابن أبي مریم، وإن ذكره بالاختلاط، لكن تابعه عتبة بن تميم في الرواية عن علي بن أبي طلحة في مراسيل أبي داود، وعتبة ثقة عند ابن حبان، والإرسال والانقطاع مما لا يمنع الحجة عند كثير من أئمة الاجتهاد.

وقد قال محمد بن الحسن الشيباني في (الآثار) حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه لا يحصن المسلم باليهودية، ولا النصرانية، ولا يحصن إلا بالمسلمة اهـ.

وقال محمد بن الحسن في الموطأ: إن كانت تحته يهودية أو نصرانية لم يكن بها محصناً، ولم يرحم وضرب مائة، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا اهـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري (١٢ - ١٣٨): قال المالكية، ومعظم الحنفية، وربيعه شيخ مالك: شرط الإحصان الإسلام.

وأجابوا عن حديث الباب أنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن. قالوا: وكان ذلك أول دخول النبي ﷺ المدينة، وكان مأموراً باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ إلى قوله ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ ثم نسخ ذلك بالترفة بين من أحصن ومن لم يحصن كما تقدم اهـ.

وهذا تلخيص من ابن حجر لما ذكره الطحاوى في معانى الآثار، وجمهرة الفقهاء غير أشافعى وأحمد على هذا الرأى.

ورجم الزناة مطلقاً من غير فرق بين المحصن وغيره هو حكم التوراة الموجودة بين أيدي اليهود اليوم. ومسند البزار في الأحاديث المعللة فلا يجدى وجود إحصان اليهوديين في حديث معلل، بل في سنده ابن لهيعة، ومثله ما وقع عند ابن جرير بل فيه مجهول لا يحتج بخبره، وفي مسند أحمد، ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن فلا يحتج بخبره في إحصان اليهودي.

الصلاة في أعطان الإبل

٢ - وقال أيضاً: «حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أصلى في مرابض الغنم. قال: نعم. قال: أتوضأ من لحومها. قال: لا. قال: فأصلى في مبارك الإبل؟ قال: لا. قال: فأتوضأ من لحومها؟ قال: نعم - يريد هنا التوضؤ للغوى وهو غسل اليد.

حدثنا هشيم عن يونس عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الأبل، فإنها خلقت من الشيطان.

حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: أمرنا النبي ﷺ أن نتوضأ من لحوم الأبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم، وأن نصلى في مرابض الغنم، ولا نصلى في أعطان الإبل.

حدثنا يزيد عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم، وأعطان الأبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل.

حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: لا يصلى في أعطان الإبل. وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك.

* * *

أقول: قال الطحاوي بعد أن ذكر عدة أحاديث في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل: ذهب قوم إلى أن الصلاة في أعطان الإبل مكروهة، واحتجوا بهذه الآثار، حتى غلظ بعضهم في حكم ذلك، فأفسد الصلاة.



وخالفهم في ذلك آخرون فجازوا الصلاة في ذلك الموطن، « وكان من الحجة لهم أن هذه الآثار التي نهت عن الصلاة في أعطان الإبل قد تكلم الناس في معناها، وفي السبب الذي كان من أجله النهي.

فقال قوم: أصحاب الإبل من عاداتهم التغوط بقرب إبلهم والبول، فينجسون بذلك أعطان الإبل فنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لذلك لا لعله في الإبل وإنما هو لعله النجاسة التي تمنع من الصلاة في أى موضع كانت.

وأصحاب الغنم من عاداتهم تنظيف مواضع غنمهم وترك البول فيه والتغوط. فأبيحت الصلاة في مراتبها لذلك.

هكذا روى عن شريك بن عبد الله (القاضي) - منافس أبي حنيفة وأصحابه أنه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى.

وقال يحيى بن آدم: ليس من قبل هذه العلة عندي جاء النهي، ولكن من قبل أن الإبل يخاف وثوبها، فيعطب من يلاقيها حينئذ. ألا تراه قال: فإنها جن من جن خلقت.

وفي حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، وهذا غير مخوف من الغنم، فأمر باجتناب الصلاة في معاطن الإبل خوف ذلك من فعلها لا لأن لها نجاسة ليست للغنم مثلها، وأبيحت الصلاة في مراتب الغنم لأنه لا يخاف منها ما يخاف من الإبل.

حدثني خلاد بن محمد عن محمد بن شجاع الثلجي عن يحيى بن آدم بالتفسيرين جميعاً.

حدثنا فهد قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح أن عياضا قال إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل لأن الرجل يستتر بها ليقضى حاجته، فهذا التفسير موافق لتفسير شريك.

حدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى إلى بعيره.

حدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن سعيد قال: أخبرنا يحيى بن أبي بكير العبدى قال: أخبرنا إسرائيل عن زياد المصفر عن الحسن عن المقدم الرهاوى قال: جلس عبادة بن

الصامت، وأبو الدرداء: والحارث بن معاوية: فقال أبو الدرداء، أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ حين صلى بنا إلى بعير من المغنم فقال عبادة: أنا، قال: فحدث. قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، ثم مد يده وأخذ قرادة من البعير فقال: ما يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس وهو مردود فيكم.

ففي هذين الحديثين إباحة الصلاة إلى البعير فثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة، وأنه لم ينه عن الصلاة في أعطان الإبل لأنه لا تجوز الصلاة بحذائها.

واحتتمل أن تكون الكراهة لعلة ما يكون من الإبل في معاطنها من أروائها وأبوالها، فنظرنا في ذلك، فرأينا مرابض الغنم كل قد أجمع على جواز الصلاة فيها، وبذلك جاءت الروايات التي رويناها عن رسول الله ﷺ وكان حكم ما يكون من الإبل في أعطانها من أبوالها وغير ذلك حكم ما يكون من الغنم في مرابضها من أبوالها، وغير ذلك لا فرق بين شيء من ذلك في نجاسة ولا طهارة لأن من جعل أبوال الغنم طاهرة جعل أبوال الإبل كذلك، ومن جعل أبوال الإبل نجسة جعل أبوال الغنم كذلك، فلما كانت قد أبيحت في مرابض الغنم، في الحديث الذي نهى فيه عن الصلاة في أعطان الإبل ثبت أن النهي لذلك ليس لعلة النجاسة، إذ ما يكون منها حكمه مثل ما يكون في الغنم.

ولكن العلة التي لها كان النهي هو ما قال شريك، أو ما قال يحيى بن آدم، فإن كان لما قال شريك، فإن الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط والبول كان عطنا أو غيره، وإن كان لما قال يحيى بن آدم، فإن الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس كان عطنا أو غيره.

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

وأما حكم ذلك من طريق النظر فإننا رأيناهم لا يختلفون في مرابض الغنم، وأن الصلاة فيها جائزة، وإنما اختلفوا في أعطان الإبل، فقد رأينا حكم لحمان الإبل كحكم لحمان الغنم في طهارتها، ورأينا حكم أبوالها كحكم أبوالها في طهارتها أو نجاستها فكان يجبيء في النظر أيضاً أن يكون حكم الصلاة في موضع الإبل كهو في موضع الغنم قياساً ونظراً على ما ذكرنا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقد حدثنا يزيد بن سنان. قال: حدثنا ابن أبي مریم. قال: حدثنا الليث بن سعد. قال: هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد يذكر فيها: أما ما ذكرت من



معاطن الإبل فقد بلغنا أن ذلك يكره، وقد كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته، وقد كان ابن عمر، ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلى إليها، وهى تبعر وتبول انتهى. ما ذكره الطحاوى، وهو فى غاية النفاسة لم أرض أن أحذف منه شيئاً.

ولم يخرج البخارى فى صحيحه حديث النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل لأنه ليس من شرطه، وإن تقوى بكثرة طرده.

وأما حديث (جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً) فكالجبل ثبوتاً فلا يناهضه حديث (أعطان الإبل) والنظر الذى ذكره الطحاوى يكون علة فى الحديث الذى يفرق بين الأعطان والمرابض بحيث يفيد أنه لا يقوى لمعارضته حديث (جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً) المخرج فى جميع الصحاح والسنن والمسانيد المفيد بعمومه جواز الصلاة فى أعطان الإبل وغيرها بعد أن كانت طاهرة كما هو مذهب جمهور العلماء منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وأبو يوسف، ومحمد، وآخرون. كما ذكره البدر العينى فى شرح البخارى.

والحكم على حديث قبل استعراض جميع طرده مبعده عن الصواب كما يقول العلامة الكشميرى أنور شاه. لأن تمام الحديث وملابساته إنما يستبين بذلك.

وحديث الصلاة فى مرابض الغنم إنما ورد جواباً لمن لا يجد غيرها، بل صحيح البخارى نص على أن الصلاة فى المرابض كانت قبل بناء المسجد حتى إن ابن حزم يدعى نسخ الصلاة فى مرابض الغنم بما ورد فى تطيب المساجد وتنظيفها عند أبى داود، ولعله كان يرى نجاسة الأزبال والأبوال على خلاف أهل مذهبه.

ثم إن الصلاة فى مرابض الغنم لم تكن فى موضع الأرواث منها لحديث أبى هريرة فى موطأ محمد حيث قال « أحسن مرابض الغنم وأطب مراحها وصل فى ناحيتها » أى فى مكان منتح منها بعيد عنها.

والغريب أن ابن أبى شيبه المنتقد أخرج الصلاة إلى البعير فى مصنفه كما أخرج فى مصنفه أيضاً حديث كعب فى أن اليهودية لا تُحصن. هكذا قضى على نفسه بنفسه فى البابين والله سبحانه ولى التسديد.

سهم الفارس والراجل من الغنيمة

٣ - وقال أيضاً « حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً .

حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن مكحول أن النبي ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسهم : سهمين لفارسه، وسهماً له .

حدثنا أبو خالد عن أسامة بن زيد عن مكحول قال أسهم النبي ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً .

حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسهم : سهماً له وسهمين لفارسه .

حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر لمائتي فارس لكل فارس سهمين .

وذكر أن أبا حنيفة قال : سهم للفارس وسهم لصاحبه .

* * *

أقول : اختلفت الروايات في تقسيم الغنائم؛ ففي بعض الروايات (للفارس سهمان وللراجل سهم)، وفي بعضها (للفارس سهمان وللراجل سهم) وهو الذي اختاره أبو حنيفة، وهو الذي وقع في لفظ مجمع بن جارية، وأن وهمه أبو داود فيه وترجيح المجتهد لإحدى الروايات عند اختلاف الرواة في لفظ الحديث بوجوه ترجيح تلوح له ليس من المخالفة في شيء .

فأبو حنيفة لما رأى اختلاف ألفاظ الرواة في ذلك مع توهم هذا لذاك، وذاك لهذا نظر، فوجد أن الشرع لا يرى التملك للبهائم، فحكم على أن رواية (للفارس سهمان) المفيدة بظاهرها التملك للبهيمة ضعف ما يملك الرجل - من غلط الراوي حيث كانت الألف في وسط الكلمة قد تحذف في خط الأقدمين في غير الأعلام أيضاً فقرأ هذا الغالط (فرساً ورجلاً) ما تجب قراءته (فارساً ورجلاً) فتتابعت الرواة على هذا الغلط قاصدين باللفظين المذكورين الخيل والإنسان مع إمكان إرادتهم الفارس من الفرس - كما يراد بالخيل الخيالة عند قيام قرينة - جمعا بين الروايتين، ومضى آخرون على رواية



الحديث على الصحة فرد أبو حنيفة على الغالطين بقوله: (إني لا أفضل بهيمة على مؤمن) ليفهمهم أنه لا تمليك في الشرع للبهائم والمجاز خلاف الأصل - وإنما تكلم عن التفضيل مع أنه لا يقول أيضاً بمساواة البهيمة لمؤمن لأن الكلام في الحديث المغلوط فيه في التفضيل، فاقصر على مورد النظر.

ولا يستلزم هذا أن يكون أبو حنيفة قائلاً بالمساواة بين المؤمن والبهيمة، لأن القول بالمفهوم ليس من مذهبه.

وقول أبي يوسف في (الخراج) (١) بعد وفاة أبي حنيفة، ومتابعة الشافعي له في (الأم) مع زيادة تشنيع بعيدان عن مغزى كلام فقيه الملة كما يظهر لمن أحسن التدبر فيما ذكرناه هنا.

وأما ما ورد في مضاعفة سهم الفارس في بعض الحروب، فقد حمله أبو حنيفة على التنفيل جمعاً بين الأدلة لأن الحاجة إلى الفرسان تختلف باختلاف الحروب، أفبهذا يكون أبو حنيفة رد على رسول الله ﷺ؟، حاشاه من ذلك.

وأدلة أبي حنيفة في المسألة مبسوطه في مفصلات كتب المذهب ولا سيما (أحكام القرآن) لأبي بكر الرازي الجصاص (٣ - ٥٨) و (نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية) للحافظ الزيلعي (٣ - ٤١٦).

وقد أطال النفس في سرد ما تمسك به أبو حنيفة في ذلك العلامة المحدث المحقق أبو الوفاء رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية، في حيدر آباد الدكن - حفظه الله - فيما علقه على كتاب (الرد على سير الأوزاعي) (ص ١٧) فأجاد وأفاد، على غلطة في كلمة تعزى إلى مالك أشرت إلى وجه الصحة فيها في (تأنيب الخطيب) - ص ٨٧.

وهنا أنقل كلام مولانا الأستاذ أبي الوفاء بتمامه استغناءً ببحثه الممتع في هذا الموضوع أدام الله النفع به.

قال حفظه الله: احتج الإمام بأحاديث منها ما رواه هو عن زكريا بن الحارث عن المنذر ابن أبي جمصة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمله على سرية فغنم، فأسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً واحداً، فبلغ ذلك عمر فرضى به أخرجه أبو يوسف عنه في الآثار.

(١) انظره من تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد.

ومنها ما رواه عن عبد الله بن داود عن المنذر بن أبي جمصة قال: بعثه عمر بن الخطاب في جيش إلى مصر، فأصابوا غنائم، فقسم للفارس سهمين وللراجل سهمًا، فرضى بذلك عمر رواه عنه محمد في (الآثار).

ومنها ما أخرجه الجصاص في أحكام القرآن الكريم من طريق عفيف بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهمًا.

ومنها ما أخرجه محمد في (السيرة الصغيرة) عن ابن عباس أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا.

ومنها ما روى عن ابن عمر: قسم النبي ﷺ للفارس سهمين وللراجل سهمًا وقد روى هذا الحديث من طرق منها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة لأن أحمد رواه عن ابن نمير كالجماعة وكذا عبد الرحمن بن بشر وغيره عنه، ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة كذلك اهـ.

قلت رواية ابن أبي شيبة المتقدمة أوردها عبد الحق في أحكامه وسكت عليها، ومثل ابن أبي شيبة لا يهيم، مع أن أبا أسامة وابن نمير لم ينفردا بل توبعا على ذلك. تابعه سفيان كما أخرج الجصاص عن عبد الله بن رجاء عنه عن عبيد الله الحديث في (أحكام القرآن) وقال قال عبد الباقي. لم يجئ به عن الثوري غير محمد بن الصباح، وذكر ابن نمير مع أبي أسامة يشير إلى التقوية وأنه ليس بوهم.

ومنها ما أخرجه الدارقطني من طريق نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر به، وقال: قال أحمد بن منصور: الناس يخالفونه، وقال النيسابوري: لعل الوهم من نعيم. قلت: وذكر هذه الرواية صاحب التمهيد^(١)، وهو يدل على شهرتها عندهم، وكيف يكون وهما، وقد توبع عليه؟!.

ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضاً من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر المكبر^(٢)

(١) يقصد أبا عمر بن عبد البر - رحمه الله.

(٢) أي ليس عبيد الله.



به، وقال قد رواه عنه القعنبي على الشك هل قال: للفرس أو للفراس؟
ومنها ما أخرجه أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر به. قلت: وهذا
الشك من القعنبي، وكذا الاختلاف فيه على حماد لا يضر من المتابعات.

ومما احتج به الإمام ما رواه أبو داود، وأحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني والبيهقي
والحاكم عن مجمع بن جارية قال شهدت الحديبية فذكر الحديث وفيه: فأعطى الفارس
سهمين، وأعطى الراجل سهما.

قال البيهقي في سننه مجمع بن يعقوب، فحكى عن الشافعي أنه قال: شيخ لا
يعرف.

قلت: هو مجمع بن يعقوب بن يزيد بن جارية الأنصاري.

وقال الحاكم في المستدرک: صحيح الإسناد، ومجمع ثقة معروف. قال صاحب
الكمال: روى عنه القعنبي، ويحيى الوحاظي، وإسماعيل بن أبي أويس، ويونس
المؤدب، وأبو عامر العقدي، وغيرهم. قال ابن سعد: توفي بالمدينة وكان ثقة، وقال
أبو حاتم وابن معين: ليس به بأس، وروى له أبو داود والنسائي انتهى، وابن معين إذا قال:
ليس به بأس، فهو توثيق.

ومنها ما أخرجه الطبراني عن المقداد أن النبي ﷺ أسهم له سهمين: لفرسه سهم وله
سهم، وفي إسناده الشاذكوني عن الواقدي.

ومنها ما رواه الواقدي في المغازي عن الزبير: شهدت بني قريظة، فضرب لي بسهم
ولفرسي بسهم.

ومنها ما يروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قسم النبي ﷺ وسلم سبايا
بني المصطلق، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهما. أخرجه ابن مردويه.

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن هانيء بن هانيء عن علي رضي الله عنه قال:
للفارس سهمان وللراجل سهم.

ومنها ما أخرجه ابن جرير في التهذيب عن أبي موسى أنه لما أخذ تستر وقتل
مقاتلتهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما.

ومنها ما ذكره الجصاص في أحكامه قال: روى شريك عن أبي إسحق قال: قدم قثم ابن العباس على سعيد بن عثمان بخراسان وقد غنموا فقال: أجعل جائزتك أن أضرب لك بألف سهم. فقال: اضرب لي بسهم ولفرسى بسهم. وقد روى عن كل من ابن عمر، والمقداد، والزبير، وعلي قولان متعارضان، فرجح الإمام ما روى عن ابن عمر أولاً لما ظهر له من الترجيحات، وحمل ما روى عنه، وعن غيره بخلاف ذلك على التنفيل كما روى أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل رواه أحمد ومسلم بمعناه وهو كان راجلاً أجييراً لا يستحق سهماً من الغنيمة وإنما أعطاه رضخاً، وقال: خير رجالنا سلمة بن الأكوع، وخير فرساننا أبو قتادة، وأعطى الزبير يومئذ أربعة أسهم ذكره الجصاص.

قال: وقد يمكن الجمع بينهما بأن يكون قسم لبعض الفرسان سهمين وهو المستحق، وقسم لبعضهم ثلاثة، وكان السهم الزائد على وجه التنفيل. وقال: وهذه الزيادة كانت على وجه التنفيل تحريضاً لهم على إيجاف الخيل كما كان ينفل بسلب القتيل. ويقول: من أصاب شيئاً فهو له. تحريضاً على القتال.

قال السرخسي: ولكن رجح أبو حنيفة حديث ابن عباس في غنائم بدر، وقال: السهم الواحد متيقن به لاتفاق الآثار، وما زاد عليه مشكوك فيه لاشتباه الآثار، فلا أعطيه إلا المتيقن، ولا أفضل بهيمة على آدمي، .. اهـ.

فهذا ما لخصت من المطولات، ومن شاء زيادة التفصيل، فعليه بالمطولات من كتب الفقه، وشروح كتب الحديث.

قلت. ويقول الإمام قال زفر والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه انتهى ما نقلناه من كلام الأستاذ أبي الوفاء الأفعاني حفظه الله، وفي ذلك كفاية في هذا المقام.

السفر بالمصحف إلى أرض العدو

٤ - وقال أيضاً: «حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو. وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك».

* * *

أقول: هذا لفظ الراوي، وأما لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ففيما أخرجه أبو عبيد في (فضائل القرآن) حيث قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (وهو ابن عليّة) عن أيوب (وهو

السختياني) عن نافع عن ابن عمر قال . قال رسول الله ﷺ : لا تسافروا بالقرآن، فإنني أخاف أن يناله العدو .

ولفظ الطحاوي آثم من ذلك حيث يقول في مشكل الآثار: حدثنا المزني عن الشافعي . عن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإنني أخاف أن يناله العدو وساق أيضاً بطرق نص هذا الحديث . وهذا النهي منصوص العلة كما ترى فيفيد اقتصار النهي على حالة قيام الخوف عليه من نيل العدو .

وقال الطحاوي: اختلف أهل العلم في السفر به إلى أرض العدو فذهب بعضهم إلى إباحة ذلك منهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، كما حدثنا محمد بن العباس حدثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن يعقوب عن أبي حنيفة، ولم يحك خلافا بينهم .

وذهب بعضهم إلى كراهية ذلك . وقد روى هذا القول عن مالك بن أنس اهـ .

ونص محمد في السير الكبير على أن إباحة ذلك عندما يكون مأموناً عليه من العدو . فإباحتهم لا تكون على الإطلاق بل بهذا الشرط فلا يكون تجويز السفر به بهذا الشرط مخالفاً للحديث المذكور . راجع مشكل الآثار (٢ - ٣٦٨) وشرح السير الكبير (١ - ١٣٧) .

ونص كلام محمد في السير الكبير: « ولا بأس بإدخال المصحف في أرض العدو لقراءة القرآن في مثل هذا العسكر العظيم، ولا يستحب له ذلك إذا كان يخرج في سرية . لأن الغازي ربما يحتاج إلى القراءة في المصحف، إذا كان لا يحسن القراءة عن ظهر قلبه، أو يتبرك بحمل المصحف أو يستنصر به .

والذي روى أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، تأويله أن يكون السفر به مع جريدة خيل لا شوكة لهم، والظاهر أنه في المعسكر العظيم يأمن من هذا لقوتهم، وفي السرية ربما يبتلى به لقله عددهم .

وإن دخل إليهم مسلم بأمان، فلا بأس بأن يدخل معه المصحف إذا كانوا قوماً يوفون بالعهد، والأمن عليه مما يختلف باختلاف الزمان .

فالمنع من السفر بالقرآن إلى أرض العدو عند الخوف عليه من الأعداء مجمع عليه عند

الفقهاء، فيباح ذلك عند الأمن من ذلك عند أبي حنيفة وأصحابه، وليس في هذا أدنى مخالفة للحديث السابق لعدم تحقق علة النهي في هذه الصورة.

وروى السرخسي عن الطحاوي أن هذا النهي كان في ذلك الوقت لأن المصاحف لم تكثر في أيدي المسلمين، وكان لا يؤمن إذا وقعت المصاحف في أيدي العدو، أن يفوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين، أو يغير بعض ما في المصاحف مما يعلمون أنه لم يبق بأيدي المسلمين، ويؤمن مثله في زماننا هذا (زمن الطحاوي) لكثرة المصاحف، وكثرة القراء.

ولو وقع مصحف في أيديهم لم يستخفوا به لأنهم، وإن كانوا لا يقرون بأنه كلام الله تعالى، فهم يقرون بأنه أفصح الكلام بأوجز العبارات، وأبلغ المعاني، فلا يستخفون به كما لا يستخفون بسائر الكتب ا. هـ.

ثم قال السرخسي: ولكن ما ذكره محمد رحمه الله أصح، فإنهم يفعلون ذلك مغايظة للمسلمين. ا. هـ.

والحاصل أن السفر به إلى أرض العدو يحرم إذا خيف النيل منه، ويباح عند الأمن من ذلك.

التسوية بين الأولاد في العطية

٥ - وقال أيضاً: «حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن محمد ابن النعمان عن أبيه أن أباه نحله غلاماً، وأنه أتى النبي ﷺ ليشهده، فقال أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاردده.

حدثنا عباد عن حصين عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول أعطاني أبي عطية، فقالت أمي - عمرة بنت رواحة - لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ قال: فأتى النبي ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة عطية، فأمرتني أن أشهدك. قال: أعطيت كل ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم.

حدثنا ابن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال لا أشهد على جور.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

أقول: اختلفت ألفاظ الرواة في حديث النعمان بن بشير في النحل بحيث وسعت على أئمة الفقه نطاق الاجتهاد.

فرأى جمهورهم أن الأمر بالتسوية للندب منهم، مالك، والليث، والثوري والشافعي، وأبو حنيفة؛ وأصحابه، فأجازوا أن يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم، والتسوية أحب إلي جميعهم.

ويرى بعضهم وجوب التسوية بينهم في العطية لظاهر بعض ألفاظ الرواية. منهم ابن المبارك، وأحمد، والظاهرية، وكان إسحاق معهم ثم رجع إلى مذهب الجمهور.

والإجماع على جواز هبة المرء لماله للغريب مما يؤيد رأي الجمهور، ولا نص حيث يكون احتمال، فلا يكون معنى لما يقال: لا قياس إلا في مورد الاجتهاد هنا.

وقد أورد البيهقي نحو عشرة وجوه في تأييد أن الأمر بالتسوية هنا للندب، وإن ناقشه فيها بعضهم.

وسبب اختلاف الفقهاء في حمل تلك الأحاديث على الوجوب، أو على الندب هو اختلاف ألفاظها، فقوله في هذا: (فأرجعه)، وقوله في الآخر: (أشهد على هذا غيري)، وفي آخر (أيسرك أن يكونوا في البر سواء) تدل على الندب.

وهناك ألفاظ تؤذن بالوجوب مثل (لا أشهد على جور) إلا إذا حمل الجور على مجرد الميل لقرائن قائمة، حتى قال القاضي عياض؛ والجمع بين أحاديث الباب أولى من طرح بعضها، ومن توهين الحديث بالاضطراب في ألفاظه، ووجه الجمع أن تحمل كلها على الندب ثم بين وجه حملها كلها على الندب في شرحه على صحيح مسلم.

ونحن نرى أنفسنا في غنية عن التوسع هنا بأكثر مما ذكرناه لأن المسألة ليست مما انفرد به أبو حنيفة بل معه فيها جمهور أهل الفقه.

وتفضيل أبي بكر لعائشة، وعمر لعاصم في العطية مما نص عليه الشافعي، وكذا فعل غيرهما من الصحابة وإقدامهم على ذلك من أجل الأدلة على أن الأمر بالتسوية للندب ودعوى رضى الآخرين بعيد عن متناول الحديث فتكون مجرد شغب.

بيع المدبر

٦ - وقال أيضاً: «حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابراً يقول: دبر رجل من الأنصار

غلاماً له، ولم يكن له مال غيره، فباعه النبي ﷺ، فاشتراه النحام: (نعيم بن عبد الله) عبداً قبطياً. مات عام الأول في إمارة ابن الزبير.

حدثنا شريك عن سلمة عن عطاء، وأبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ باع مدبراً.
وذكر أن أبا حنيفة قال لا يباع.

* * *

أقول: وفي مرسل أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام أنه قال: شهدت الحديث عن جابر: إنما أذن في بيع خدمته. كما في سنن الدارقطني، وهو مرسل صحيح عند النقاد، وابن أبي شيبة ممن يحتج بالمرسل، ورفع عبد الغفار بن قاسم وهو شيعي جلد إلا أنه يثنى عليه ابن عقدة.

وبيع خدمة المدبر الذي دبره مالكه المدين غير بيع المدبر.

وعلى كل حال فهو حكاية واقع لا تعم.

وفي عتق المدبر من الثلث ورد أحاديث عند الدارقطني يقوى بعضها بعضاً، وصح عن ابن عمر من قوله.

قال مغلطاي: اختلف العلماء في المدبر يباع أم لا؟ فذهب أبو حنيفة، ومالك، وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره، وأجازته الشافعي، وأحمد، وأبو ثور وإسحاق وأهل الظاهر، وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي، والنخعي والليث بن سعد، وجوز أحمد بيعه بشرط أن يكون على السيد دين. ا. هـ.

وقال أبو الوليد الباجي إن عمر رضي الله عنه رد بيع المدبرة في ملاء خير القرون، وهم حضور متوافرون، وهو إجماع منهم أن بيع المدبر لا يجوز. ا. هـ.

وقال البدر العيني في شرح الهداية: وبه قال مالك وعمامة العلماء من السلف والخلف من الحجازيين والشافعي والكوفيين وهو المروي عن عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال شريح وقتادة والثوري والأوزاعي اتفاقاً في المدبر المطلق، وحديث جابر يقيده مرسل أبي جعفر فيخرج من أن يصلح للاحتجاج به عند الشافعي وأحمد وداود أفبمثل هذا الرأي يعد أبو حنيفة خالف حديثاً صحيحاً صريحاً؟

ولسنا في صدد سرد أدلة الفريقين والمقارنة بينها، ومن أراد ذلك فليراجع شروح

صحيح البخارى، وكتب التخاريج المبسوطة.

ومن أصل أبى حنيفة أنه إذا دار الدليل بين إبقاء النسمة تحت الرق، وإنقاذها منه يميل إلى الإنقاذ بدون إلغاء تصرفات المالك العاقل والله جل شأنه ولى التوفيق.

الصلاة على المقبور

٧ - وقال أيضاً: «حدثنا حفص وابن مسهر عن الشيبانى عن الشعبي عن ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ على قبر بعدما دفن.

حدثنا هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - : أن النبي ﷺ صلى على امرأة بعد ما دفنت وكبر أربعاً.

حدثنا سعيد بن يحيى الحميرى عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى أسامة بن سهل عن أبىه قال: كان النبي ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنازتهم إذا ماتوا. قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالى، قال: فمشى النبي ﷺ إلى قبرها وكبر أربعاً.

حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال إن أخوا لكم قد مات فصلوا عليه يعنى النجاشى فكبر أربعاً.

حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن أبى سنان عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ما دفن.

حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليم بن حيان عن سعد بن ميناء عن جابر أن النبي ﷺ صلى على أصحابه وكبر عليه أربعاً.

وذكر أن أبى حنيفة قال: لا يصلى على ميت مرتين».

* * *

أقول: فى بعض طرق حديث الصلاة على المقبور ما يدل على أن ذلك من خصائص حضرة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وهو ما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة: أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقيم^(١) المسجد، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وإنى أنورها بصلانى عليهم».

(١) أى ينظفه برفع قمامته.

وقد قال أبو الوليد الباجي في الرد على المتمسكين بصلاته عليه السلام على القبور قائلاً: إن النبي ﷺ علل صلاته على القبور بما لا طريق لنا إلى العلم بأن حكم غيره فيه كحكمه فقال: إن هذه القبور ممتلئة ظلمة، والله ينورها بصلاتي عليهم.

والصلاة على القبر كرهها النخعي والحسن، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والحسن بن حيي والليث بن سعد.

قال ابن القاسم - علي ما في عمدة القارئ - قلت لمالك فالحديث الذي جاء في الصلاة عليه قال: قد جاء وليس عليه العمل، وفي الترمذي عزو عدم الصلاة عليه إلى مالك، والخلاف فيه قديم بحيث لا يعد فريق من المختلفين في ذلك مخالفاً للأثر الثابت من حضرة النبي ﷺ وللنظر فيه متسع.

والصلاة على الغائب مما جعله مالك كأبي حنيفة من خصائص النبي ﷺ ولم تثبت صلاته على غائب سواه لتكون شرعا عاما؛ بل قال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم يقولون: إن ذلك مخصوص به اهـ.

وفي حديث عمران في صحيح ابن حبان: «وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه» وهذا يدل على أن النجاشي كان يراه الإمام ولا يراه المأموم والله سبحانه أعلم.

إشعار الهدى

٨- وقال أيضا: «حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أشعر في الأيمن وسلت الدم بيده.

حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان: أن النبي ﷺ أشعر في الأيمن وسلت الدم بيده.

حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان: أن النبي ﷺ عام الحديبية خرج في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى، وأشعر وأحرم.

وذكر أن أبا حنيفة قال: الإشعار مثله.»

* * *

أقول: الإشعار المسنون هو ما كان برفق، وأما الإشعار المعهود في أهل زمان أبي حنيفة من بالغ الجرح فهو مثله حقا، بل الإشعار نفسه تركته عائشة، وخير ابن عباس بين فعل

الإشعار وتركه كما في عارضة الأحوذى لأبي بكر بن العربي .

وذكر الترمذى : أن الإشعار مثله مروى عن إبراهيم النخعى ، فيكون هذا القول بالنظر إلى إشعار أهل زمانه أيضا .

وقال فضل الله التوربشتى فى شرح المصابيح - وهو مترجم له فى عداد الشافعية فى طبقات ابن السبكى : كان هذا الصنيع معمولاً به قبل الإسلام ، وذلك لأن القوم كانوا أصحاب غارات لا يتناهون عن الغصب والنهب ، وكانوا مع ذلك يعظمون البيت ، وما أهدى إليه ، وكانوا يعلمون الهدى بالإشعار والتقليد ، فلما جاء الإسلام أقر ذلك لغير المعنى الذى ذكرناه ، بل ليكون مشعراً بخروج ما أشعر عن ملك من يتقرب به إلى الله تعالى وليعلم أنه هدى .

وقد صادفت بعض علماء الحديث يتشدد فى النكير على من يأباه حتى أفضت به مقالته إلى الطعن فيه والادعاء بأنه عاند رسول الله ﷺ فى قبول سنته ، ويغفر الله لهذا الفرح بما عنده ، أو لم يدر أن سبيل المجتهد غير سبيل الناقل ، وأن ليس للمجتهد أن يتسارع إلى قبول النقل ، والعمل به إلا بعد السبك والإتقان ، وتصفح العلل والأسباب .

وأقصى ما يرى به المجتهد فى قضية يوجد فيها حديث فخالفه أن يقال : لم يبلغه الحديث ، أو بلغه من طريق لم ير قبوله ، مع أن الطاعن لو قبض له ذوقهم ، فألقى إليه القول من معدنه ، وفى نصابه وقال : إن النبى ﷺ جميع هداياه إما ست وثلاثون أو سبع وثلاثون بدنة ، والإشعار لم يذكر إلا فى واحدة منها ، أفلا يحتمل أن يتأمل المجتهد ، فى فعل النبى ﷺ ؟ فيرى أن النبى ﷺ إنما أقام الإشعار فى واحدة ، ثم تركه فى البقية حيث رأى الترك أولى ، ولا سيما والترك آخر الأمرين ، أو اكتفى عن الإشعار بالتقليد ، لأنه يسد مسده فى المعنى المطلوب منه .

والإشعار يجهد البدنة ، وفيه ما لا يخفى من أذية الحيوان ، وقد نهى عن ذلك قولاً ، ثم استغنى عنه بالتقليد ، ولعله مع هذه الاحتمالات رأى مع القول بذلك أن النبى ﷺ حج ، وقد حضره الجم الغفير ، ولم يرو حديث الإشعار إلا شزيمة قليلون . رواه ابن عباس .

ولفظ حديثه على ما ذكرناه ورواه المسور بن مخرمة وفى حديثه ذكر الإشعار من غير تعرض للصيغة ، ثم إن المسور وإن لم ننكر فضله وفقهه ، فإنه ولد بعد الهجرة بسنتين ، وروته عائشة ، وحديثها ذلك أورده المؤلف فى هذا الباب ، ولفظ حديثها : فتلت قلائد بدن النبى ﷺ بيدي ، ثم قلدها وأشعرها وأهداها ، فما حرم عليه شىء كان أحل له .

ولم يتعلق هذا الحديث بحجة النبي ﷺ، وإنما كان ذلك عام حج أبو بكر، والمشركون يومئذ كانوا يحضرون الموسم، ثم نهوا، وروى عن ابن عمر أنه أشعر الهدى، ولم يرفعه.
ومن علم أن المجتهد نظر إلى تلك العلل والأسباب، ورأى جمعا من التابعين على كراهية الإشعار فذهب إلى ما ذهب إليه لسارع في العذر قبل مسارعتة في اللوم، والله يغفر لنا ولهم، ويجيرنا من الهوى، فإنه شريك العمى. انتهى ما لخصه الأستاذ الميرتهى من كلام التوربشتى فيما علقه على فيض البارى (٣ - ١١٥) فنكتفى بهذا القدر هنا.

من صلى خلف الصف وحده

٩- وقال أيضا: «حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فأوقفني على شيخ بالرقعة يقال له وابصة بن معبد. قال صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال: حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان وكان من الوفد خرجنا حتى قدمنا على نبي الله ﷺ، فبايعناه وصلينا خلفه، فرأى رجلا يصلى خلف الصفوف - قال - فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف، فقال استقبل صلاتك، فلا صلاة للذي صلى خلف الصف.
وذكر أن أبا حنيفة قال: تجزئه صلاته».

* * *

أقول: ابن إدريس هو عبد الله الأودى، وعنه يقول شريك في رواية الهيثم بن خالد: أهل بيت جنون أحقق ابن أحقق، وكان أبوه ههنا معلّم ولد عيسى بن موسى، ولقد قال الشعبي لعمه داود بن يزيد: لا يموت حتى يجن، فما مات حتى كوى رأسه إبراهيم بن بشار اهـ.

وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمى مختلط ذكره في الضعفاء البخارى والعقيلي وابن عدى، وقال البزار في مسنده المعلن: حصين لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه فى حكم.

وهلال لم يسمع من وابصة فمرسل. وقال عن ملازم لا يحتج به.

وعن عبد الله بن بدر ليس بالمعروف، وعلى بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه عبد الرحمن وابنه هذا غير معروف، وإنما يرتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان

مشهوران فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة، ولا ارتفعت جهالته اهـ.

لكن وثق حصينا جماعةً، وأخرج عنه البخارى قبل اختلاطه، وملازم وثقه أناس وعلى بن شيبان صحابى مقل.

على أن الحديث مضطرب الإسناد فمرة يروى هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة ومرة عن زياد بن أبى الجعد فقام بى على شيخ يقال له وابصة فقال زياد حدثنى هذا الشيخ - وليس عند ابن ماجه «والشيخ يسمع» حتى يعد عرضا - وإنما انفرد به فى جامع الترمذى من لا يؤخذ بانفراده ضد جماعة.

وعمر بن راشد رجل لا يعلم أنه حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه كما قال البزار.

وقال ابن عبد البر: إنه مضطرب الإسناد ولا يثبتته جماعة من أهل الحديث اهـ.

وقال الترمذى: قال قوم من أهل العلم يجزيه إذا صلى خلف الصف وحده، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى اهـ.

ودليل هؤلاء حديث أبى بكر فى الصحيحين أنه أحرم دون الصف فقال له ﷺ «زادك الله حرصا فلا تعد» وهذا يفيد الصحة مع الكراهة لا البطلان، ومن ادعى بطلان الصلاة بدون خلل فى الأركان تمسك بأحاديث لم يصححها الآخرون. راجع نصب الراية (٢-٣٨) وعمدة القارى (٣-١١٦).

وعلى فرض صحتها تحمل على نفي الكمال جمعا بين الأدلة كيف ولو كان المصلى وحده خلف الصف فى باطل لما انتظره النبى ﷺ الى انتهائه من صلاته ليقول له (لا صلاة للذى صلى خلف الإمام) وهذا ظاهر.

وقال الشافعى لو ثبت الحديث - يعنى حديث وابصة - لقلت به.

وقال الحاكم: إنما لم يخرج الشيخان لفساد الطريق إليه.

وقال البدر العينى: وبصحة صلاة المنفرد خلف الصف قال الثورى وابن المبارك والحسن البصرى والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى ومالك وأبو يوسف ومحمد لكنه يأثم أما الجواز فلأنه يتعلق بالأركان، وقد وجدت، وأما الإساءة فلوجود النهى عن ذلك، وهو قوله ﷺ «لا صلاة لفرد خلف الصف» - أخرجه الأثرم - ومعناه: لا صلاة كاملة كما

فى « لا وضوء لمن لم يسم الله » و « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » اهـ. وبهذا يجمع بين الأحاديث .

فظهر أن بطلان صلاة من انفرد خلف الصف مذهب أحمد فقط من بين الأربعة ومذهب الظاهرية المتساهلين فى التصحيح .

أفيعد أبو حنيفة مخالفاً للأثر؟ فى مسألة تمسك فيها هكذا بحديث متفق على صحته مع رجوع باقى الآثار إليه بحملها على الكمال جمعاً بين الأدلة، وقد تابعه فى ذلك معظم علماء الأمة غير الذين يتساهلون فى تصحيح ضعاف الآثار، وهجر صحيح الأخبار، والله سبحانه هو الهادى إلى الأرشد الأقوم .

الملاعنة بالحمل

١٠ - وقال أيضاً: « حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبى ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، وقال: عسى أن تجيء به أسود جعداً فجاءت به أسود جعداً .

حدثنا وكيع عن عباد بن منصور، عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ لاعن بالحمل .

حدثنا وكيع عن أبى خالد عن الشعبى فى رجل تبرأ مما فى بطن امرأته قال . فلاعنها . وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى الملاعنة بالحمل .

* * *

أقول: اختلف العلماء فى اللعان بالحمل فمنهم من لا يرى ذلك لأن ما يظن به أنه حمل قد يكون انتفاخاً فى البطن فلا تصح الملاعنة على أمر موهوم، ومنهم أبو حنيفة وأصحابه، وأورد عليهم أحاديث منها ما أورده ابن أبى شيبه هنا، ولكن الأول مختصر من حديث هلال بن أمية كما يظهر من طرقة فى الصحاح والسنن وفيها ذكر أن تجيء المرأة بالولد أسود جعداً، وفيها أيضاً: « فرأيت بعينى وسمعت بأذنى » . وهذا دليل على أن اللعان كان لرميها بالزنى لا بنفى الحمل .

وكذا لو حمل على حديث عويمر العجلانى فإن فى صدر حديثه « رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه » وهذا يدل أيضاً على أن اللعان هنا كان أيضاً لرميها بالزنى .

وقد ساق الطحاوى فى معانى الآثار من طرق حديث عبد الله وابن عباس فى اللعان ما يعين ما قلناه .

وأما الحديث الثانى فى سنده عباد بن منصور وعنه يقول ابن حبان : كل ما روى عن عكرمة سمعه من « إبراهيم » بن أبى يحيى « الأسلمى » عن داود « بن الحصين » فدلسها على عكرمة اهـ .

فانفراد مثله بلفظ « لاعن بالحمل » لا يصلح للاحتجاج به فى حديث سهل بن سعد « وكانت حاملا فأنكر حملها » لكان فى ذلك بعض وجاهة لكن يجاب عنه أيضا بأن اللعان فيه كان برميها بالزنى لأن فى متن الحديث « رأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا ... » وهذا صريح فى رميها بالزنى ، وإنكار حملها لفظ بعض الرواة على ما يظهر نفيا للتخالف .

وقال البدر العينى فى عمدة القارىء (٩ - ٥٧) : ذهب إلى جواز الملاعنة بالحمل ابن أبى ليلى ومالك وأبو عبيد وأبو يوسف فى رواية ، وذهب إلى عدم جواز ذلك الثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف فى المشهور عنه ومحمد وأحمد فى رواية ابن الماجشون من أصحاب مالك وزفر بن الهذيل وهم يرون أن لا تلاعن بالحمل .

وسواء عند أبى حنيفة وزفر ولدت بعد النفى لتمام ستة أشهر أو قبلها وعند أبى يوسف ومحمد وأحمد إن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ نفاه وجب عليه اللعان لأنه حينئذ يتيقن بوجوده عند النفى ، ولأكثر منها احتمال أن يكون حمل حادث وبه قال مالك إلا أنه يشترط عدم وطئها بعد النفى اهـ .

وأما الخبر الثالث فى هذا البحث فليس بحديث مرفوع ولا مرسل وإنما هو رأى للشعبى فليكن هو ممن يرى اللعان فى الحمل .

القرعة فى العتق

١١ - وقال أيضا : « حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبى قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة أعبد فأعتقهم عند موته فأقرع النبى ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحوه أو مثله .

وذكر أن أبا حنيفة قال ليس هذا بشيء ولا يرى فيه قرعة .

* * *

أقول : « أخرج مسلم بلفظين لا يمكن أن يصحاحا جميعا لتنازلهما ولا الترجيح لتساوى السندين ، ولعل البخارى لم يخرج له لذلك .

ففى لفظ « أعتقهم عند موته » وهذا تبديل وقطع بإعتاقهم عند الموت ، ولم يكن له وارث بالنظر إلى أن النبى ﷺ لم يختبر إجازة الورثة فى هذه الرواية ، وفى لفظ « أوصى عند موته » وهذا وصية بالإعتاق ، فإذا رجحنا إحدى الروايتين بدون مرجح تبقى الصورة الأخرى مقيسة لم يتناولها النص بإحدى الدلالات المعتبرة فى دلالة النص .

وحديث « من أعتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » - كما أخرج مسلم وغيره - يشمل صورتين صراحة على تقدير أن له وارثا .

فأخذ أبو حنيفة بهذا الحديث الصريح الدلالة ، دون ذلك الحديث المجمل غير المبين ، والمخالف للأثر هو المخالف للصريح لا المجمل .

على أن الفعل والقول إذا تعارضا يقدم عندهم فى الأخذ به ، وما تمسك به أبو حنيفة قول وما تمسك به الآخرون فعل .

قال القاضى عياض فى شرح مسلم : وبقول أبى حنيفة قال جماعة . والطحاوى أطلال النفس فى إثبات أن القرعة منسوخة بآية الربا فى معانى الآثار (٢ - ٤٢١) وكذا فى مشكل الآثار (١ - ٣١٨) ، وبدليل أن عليا كرم الله وجهه كان فى اليمن فى عهد النبى ﷺ أقرع بين ثلاثة أختصموا فى ولد فألحقه بمن خرجت قرعته ، ثم حكم فى عهد عمر بين شخصين اختصما فى ولد فألحقه بهما جميعا : يرثهما ويرثانه . ولولا أن ما عند على ما ينسخ الحكم الأول لما حكم بدون قرعة فيما بعد .

والخبر الأول أخرج أبو داود والنسائى ، والطحاوى وغيرهم .

وأما الثانى فقد أخرج الطحاوى والبيهقى وغيرهما ، وعمل المسلمون بالقرعة فيما بعد فى مثل الإقراع بين النساء لاستصحاب الزوج إحداهن فى سفره لتطيب نفس من لا تخرج معه مع أن حكم القسم يرتفع بالسفر إجماعا ، وكذا الإقراع بين الإسهام عند القسمة بعد تعديلها بقدر الاستطاعة ، والإقراع بين متخاصمين لينظر القاضى فى قضية أحدهما أولا لأنهما إنما كان مجرد تطيب الخواطر بدون أى مخاطرة وبدون أى احتمال

للربا، وإجحاف لبعض الحقوق، وهي مما نقول به لورود الآثار بذلك من غير وجود أى ناسخ لها، فبان بذلك أنه لا مخالفة هنا للأثر، رغم تشغيب ابن القيم فى الأعلام (١) كما هو ديدنه فى رمى أصحابنا، بالأخذ بالقياس الباطل، والإعراض عن السنة، وحببتنا فى السنة ظاهرة جدا وإنما القياس الباطل عند من قاس العقلاء بالدراهم إزاء السنة الصريحة والله الهادى.

جلد السيد أمته إذا زنت

١٢ - أيضا: «حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد وشبل عن أبى هريرة: كنا عند النبى ﷺ، فأتاه رجل فسأله عن الأمة تزنى قبل أن تحصن. قال اجلدوها فإن عادت فاجلدوها قال فى الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بضمير. حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبى جميلة عن على قال قال رسول الله ﷺ أقيموا حدود الله على ما ملكت أيما نكم.

حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد عن أبى هريرة قال قال النبى ﷺ: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب عليها فإن عادت فليجلدها فإن عادت فليبعها ولو بضمير من شعر.

حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن عمار بن أبى فروة عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قال: إذا زنت الأمة فاجلدوها فإن عادت فاجلدوها فإن عادت فاجلدوها فإن زنت فاجلدوها ثم بايعوها ولو بضمير الحبل.

حدثنا معلى بن منصور عن أبى أويس عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عمه وكان بدرىا قال: قال النبى ﷺ: إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضمير. وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجلدها سيدها».

* * *

أقول: يرى أبو حنيفة جلد الأمة الزانية لكن لا يرى أن ذلك إلى آحاد الأمة ابتعاداً عن الفوضى بل يرى أن ذلك إلى من إليه إثبات الأحكام ولا شأن فى ذلك إلا لمن له الولاية العامة، وأين للآحاد أن يعرفوا طرق إثبات الحكم وتنفيذه بالعدل؟ فيكون هذا الرأى من

(١) يقصد كتابه أعلام الموقعين.

أبي حنيفة من فقهه رحمه الله .

وابن أبي شيبه نفسه روى في مصنفه عن عبدة عن عاصم عن الحسن « أربعة إلى السلطان : الصلاة والزكاة والحدود والقصاص » .

وعن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن محيريز : « الجمعة والحدود والزكاة والفقهاء إلى السلطان » . ومثله عن عطاء الخراساني .

وتلك الآثار تؤيد رأى أبي حنيفة في المسألة .

الماء إذا بلغ قلتين

١٣ - وقال أيضا : « حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبدة بن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري ، قيل يا رسول الله : أنتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن - فقال النبي ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شيء .

حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليغتسل فيها وليتوضأ فقالت يا رسول الله : إني كنت جنبا . قال : إن الماء لا يجنب .

حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً . وذكر أن أبا حنيفة قال : ينجس الماء .

* * *

أقول : يقول أبو الحسن بن القطان عن حديث بئر بضاعة في كتابه « الوهم والإيهام » إنه ضعيف لأن في إسناده اختلافاً فقوم يقولون : عبدة بن عبد الله بن عبد الله بن رافع . وقوم يقولون : عبد الله بن عبد الله بن رافع . ومنهم من يقول : عبدة بن عبد الرحمن بن رافع . ومنهم من يقول عبد الله . ومنهم من يقول : عن عبد الرحمن بن رافع قال : فيحصل فيه خمسة أقوال ، وكيفما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين اهـ .

ثم ساق بطريق ابن وضاح عن عبد الصمد بن أبي سكينه عن ابن أبي حازم لكن يقول ابن عبد البر وغيره عن عبد الصمد أنه مجهول ، ولم يوجد له راو غير محمد بن وضاح وكلام ابن الفرضي فيه معروف ، فلا تنهض بمثله حجة .

وروى الطحاوى بسنده عن الواقدي : أن بئر بضاعة كان مأوها جاريا لا يستقر، وأنها كانت طريقاً إلى البساتين، وقد قوى الواقدي أناس ذكرناهم في مقدمة طبقات ابن سعد، وعلى كل حال هو أجدر بالتعويل من الذي فتح باب البستان لأبي داود في زمن متأخر جداً، وسكوت أبي داود عنه لا يدل على تصحيحه عند من درس موارد سكوته وكلام أهل الشأن في ذلك.

وقد تبين من كلام ابن دقيق العيد في «الإمام» أن حديث القلتين ضعيف، وقد ساق طريقه بحيث يظهر كل الظهور مبلغ اضطراب هذا الحديث سنداً وامتناً، حتى قوى تمسك الحنفية بحديث «الماء الدائم» المخرج في الصحيحين.

والزيلعي الحافظ لخص في نصب الراية كلام ابن دقيق العيد في هذا الحديث إثباتاً لاضطرابه سنداً وامتناً في ثلاثة أوراق فنستغنى عن نقله هنا.

ومن تساهل وزعم صحة الحديث لا يأخذ به أيضاً للجهل بمقدار القلتين، ومن تعود أن يغطس في مثل هذا الماء تعود أن يسمى محابيس الماء التي لا تخرج الماء إلا بمقدار بالحنفيات باعتبار أن الحنفية لا يجيزون الطهارة إلا بمثل هذا الماء.

صلاة المستيقظ في أوقات الكراهة

١٤ - وقال أيضاً : «حدثنا هشيم بن بشير عن أيوب عن أبي العلاء حدثنا قتادة عن أنس قال قال النبي ﷺ : من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها.

حدثنا غندر عن شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبد الله بن مسعود قال : أقبلنا مع النبي ﷺ من الحديبية فذكروا أنهم نزلوا دهاسا من الأرض - يعني بالدهاس الرمل - قال فقال رسول الله ﷺ إذن ننام . فناموا حتى طلعت الشمس قال فاستيقظ أناس فيهم فلان وفلان وفيهم عمر بن الخطاب قال : فقال اهضبوا - يعني تكلموا - قال فاستيقظ النبي ﷺ فقال : افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فقال : كذلك لمن نام أو نسي.

حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ للذين ناموا معه حتى طلعت الشمس فقال إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وإذا استيقظ.

حدثنا ابن فضيل عن أبي إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة قال «رسنا» (١) مع

(١) التعريس نومة ينامها المسافر آخر الليل للاستراحة.

النبي ﷺ ذات ليلة فلم نستيقظ حتى آذتنا الشمس فقال النبي ﷺ : ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته ثم تنحى عن هذا المنزل ثم دعا بالماء فتوضأ فسجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجزئه أن يصلى اذا استيقظ عند طلوع الشمس أو عند غروبها .

* * *

أقول : ليس فيما سرده من الأحاديث أنه صلى فى حالة الطلوع أو الغروب وقد صح أحاديث فى النهى عن مطلق الصلاة فى حالة الغروب والطلوع والاستواء : منها حديث عقبه ، أخرجه الستة غير البخارى ، فىكون من قضى صلاة نام عنها أو نسيها بعد الطلوع أو الغروب متمسكا بأحاديث البابين ، على أن حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى تنحيه ﷺ عن ذلك المنزل نص يفيد أن آن الاستيقاظ غير متعين للقضاء فيذهب اعتراض ابن أبى شيبه هكذا أدراج الرياح فىبقى قول فقيه الملة مؤيدا بصحاح الأحاديث بخلاف من حاول معارضته .

المسح على العمامة

١٥ - وقال أيضا : « حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .

حدثنا يونس عن داود بن أبى الفرات عن محمد بن زيد عن أبى شريح عن أبى مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء ، فقال له سلمان امسح على خفيك وعلى خمارك ، وامسح بناصيتك ، فإنى رأيت رسول الله ﷺ وسلم يمسح على الخفين والخمار .

حدثنا يزيد التيمى عن بكر عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبىه عن النبي ﷺ أنه مسح مقدم رأسه وعلى الخفين ووضع يده على العمامة ، ومسح على العمامة .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجزئ المسح عليها .

* * *

أقول : ليس فى تلك الأحاديث الاكتفاء بالمسح على الخمار أو العمامة بل من رأى

المتوضيء يخلع عمامته وقلنسوته بإحدى يديه المبلولتين ليمسح على ناصيته بالأخرى، ربما يظن به أنه مسح على عمامته، على أن كتاب الله قاطع بالمسح على الرأس فيكون الاكتفاء بالمسح على العمامة بمثل تلك الأخبار اجترأ على النص القاطع، فيكون القائل بذلك داحض الحجة جداً، وإن كان مروياً عن أحمد وحده.

بل ادعى ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» الإجماع على ترك الأخذ بحديث المسح على العمامة، وقال: والمسح بالناصية فرض في الكتاب فلا يزول بحديث مختلف في لفظه، وضرب أمثلة لوجه الترك لأحاديث بالإجماع وسرد عللها في (ص ٣٣١) ولسنا في حاجة إلى نقل ذلك كله بعد ثبوت أن أبا حنيفة مصيب جداً في المسألة.

حكم زيادة ركعة خامسة سهواً

١٦ - وقال أيضاً: «حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فزاد أو نقص فلما سلم وأقبل على القوم بوجهه قالوا يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجله فسجد سجدتين ثم سلم وأقبل على القوم بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، وليتم عليه، فإذا سلم سجد سجدتين.

حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر خمسا فقبل له إنك صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم. وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا لم يجلس في الرابعة أعاد الصلاة».

* * *

أقول: لا نص في الحديث على أنه ﷺ ما كان قعد في الرابعة، ليكون أبو حنيفة مخالفاً للأثر، بل الظاهر أنه قعد في الرابعة بدليل أنه زاد على المعهود في البيان مجرد زيادة الخامسة ولو كان فعل شيئاً غير معهود سواها لذكره معاً.

وإعادة الصلاة عند عدم القعود في الرابعة مسألة اجتهادية لا نص فيها لأحد الطرفين غير ردها إلى الأصول العامة، وذلك مما تختلف فيه الأنظار، من غير تصور مخالفة للآثار وعلى كل حال ففيما ذهب إليه أبو حنيفة من إعادة الصلاة غاية الاحتياط من أين يستحق التأنيب والاستنكار؟

وأبو حنيفة نظر إلى أن الصلاة في الإسلام ثنائية أو ثلاثية أو رباعية ولم تعهد في الإسلام صلاة خماسية فإذا لم يقعد في الرابعة وسجد للخامسة يكون أتى بما لم يعهد الاعتداد به فوجبت إعادة الرباعي المزيد فيه الخامسة، بدون قعود قبلها كما في فيض الباري.

وجوب الدم على محرم لبس سراويل بعذر

١٧ - وقال أيضا: «حدثنا ابن عيينة عن عمر وسمع جابراً يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي ﷺ يقول: إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس خفين.

حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل.

حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رجل يا رسول الله ما يلبس المحرم؟ أو ما يترك المحرم؟ قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فليلبسهما وليقطعهما أسفل من الكعبين.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يفعل فإن فعل فعليه دم.

* * *

أقول: ليس في الأثر نفى وجوب الدم على المحرم إذا لبس ذلك، ولا يوجب عذر المحرم سقوط الدم عنه إذا لبس ما لا يلبس عند العذر، والإباحة لعذر لا توجب سقوط الفدية كمن به أذى من رأسه فحلق، ولبس لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾، ولقوله عليه السلام لكعب بن عجرة عند الستة^(١): «أيؤذيك هوامك هذه؟ قال نعم. قال: احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين، واللفظ لمسلم. وليس في الأحاديث ما يصرح بسقوط الفدية عن المعذور، وقد روى أبو حنيفة أحاديث فيما لا يلبسه المحرم إلا بعذر وفيما يلبسه مطلقاً وأخذ بأحاديث البابين من غير أن يسقط عن المعذور ما لم يسقطه الشرع نصاً كما أوضحت ذلك في «تأنيب الخطيب» راجع (ص ٩٤) منه فلا يكون هذا مما خالف أبو حنيفة فيه الأثر عند من أحسن التدبر.

(١) أي أصحاب كتب الصحاح.

الجمع بين الصلاتين فى السفر

١٨ - وقال أيضا: «حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبى ﷺ وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال قلت يا أبا الشعثاء أظنه أفر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك.

حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء فى السفر فى غزوة تبوك.

حدثنا ابن مسهر عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر قال: جمع النبى ﷺ فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

حدثنا زيد عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس قال كنا نساقر مع أنس إلى مكة فكان إذا زالت الشمس وهو فى منزل لم يركب حتى يصلى الظهر، فإذا راح فحضرت العصر صلى العصر، فإن سار من منزله قبل أن تزول الشمس فحضرت الصلاة قلنا الصلاة فيقول سيروا حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر ثم قال: رأيت النبى ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا.

حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ جمع بين الصلاتين فى غزوة بنى المصطلق.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يفعل ذلك».

* * *

أقول: فى الصحيحين عن ابن مسعود «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع^(١)، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها» ومنزلة ابن مسعود فى الفقه وملازمة النبى ﷺ معروفة فلا يجهل مثله ذلك لو لم يكن معنى الجمع على ما ذكره أصحابنا.

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا فى غير خوف ولا سفر» وليس أحد من الأئمة المتبوعين يقول بجواز الجمع فى الحضر فدل ذلك

(١) بقصد المزدلفة وهل كان الجمع للسفر أو للنسك.

على أن المراد بالجمع تأخير الظهر إلى آخر وقته، وأداء صلاة العصر في أول وقتها - كما ذكره ابن أبي شيبه في حديث جابر بن زيد - وبذلك يجمع بين الأدلة، وهذا ما فعله أبو حنيفة، فهل يلام على أخذه في المسألة بما هو الأوثق الأحوط؟

قال محمد بن الحسن في الموطأ: «والجمع بين الصلاتين أن تؤخر الأولى منهما فتصلى في آخر وقتها، وتعجل الثانية فتصلى في أول وقتها، وقد بلغنا عن ابن عمر أنه صلى المغرب حين آخر الصلاة قبل أن يغيب الشفق خلاف ما روى مالك، وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين وفي وقت واحد كبيرة من الكبائر، أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء ابن الحارث عن مكحول» انتهى.

والبلاغان صحيحان، فلعل رواية نافع في حديث مالك «سار حتى غاب الشفق» بمعنى غيبوبة الشفق الثاني، والخلاف معروف في آخر وقت المغرب المردد بين الغيبوبتين، أو الأول بمعنى «قارب الشفق أن يغيب» فلا يبقى بين روايتي نافع تدافع، فلا تمنع هذه الرواية من التأويل بالجمع الصورى الذى سبق بيانه.

وإذا فرضنا عدم إمكان الجمع بين روايتي نافع تتساقطان فتبقى باقى الروايات صالحة للحمل على الجمع الصورى، ومن أراد المزيد على ذلك فليراجع معانى الآثار.

الوقف

١٩ - وقال أيضا: «حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر، قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ فسأله عنها فقال: أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط عندي أنفس منه فما تأمرنا؟ فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها فى الفقراء والقربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.

حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه ألم تر أن حجراً المدرى أخبرنى أن فى صدقة النبي ﷺ: يأكل منها أهلها بالمعروف وغير المنكر.

وذكر أن أبا حنيفة قال: يجوز للورثة أن يردوا ذلك.

أقول: يرى أبو حنيفة أن الوقف إنما يكون لازماً إذا جرى مجرى الوصية أو حكم بلزومه القاضى وأن للورثة أن يردوا مازاد على الثلث إذا كان حبس الحابس فى مرض موته، وكان تابع فى ذلك شريحا القاضى لأحاديث كان يسوقها.

وفى أخبار أبى حنيفة وأصحابه للحافظ ابن أبى العوام: «قال لنا أبو جعفر حكى عيسى بن أبان أن أبا يوسف لما قدم بغداد من الكوفة كان على قول أبى حنيفة فى بيع الأوقاف - فى بعض الأحوال - حتى حدثه إسماعيل ابن عليه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر فى صدقة عمر لسهامه من خبير فقال هذا مما لا يسع خلافه ولو تنهى هذا إلى أبى حنيفة لقال به ولما خالفه اهـ.

وقسا محمد على أبى حنيفة وقال: «قول أبى حنيفة فى الوقف تحكم على الناس من غير حجة» وقال «ما أخذ الناس بقول أبى حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحكم على الناس، فإذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر ولا قياس لم يقلدوا هذه الأشياء، ولو جاز التقليد كان من مضى من قبل أبى حنيفة مثل الحسن البصرى وإبراهيم النخعى رحمها الله أحرى أن يقلدوا».

قال السرخسى ولم يحمده على ما قال. فدل قول صاحبيه على أن أصحاب أبى حنيفة لا يحابونه فيما ظهر خطؤه فيه، وهكذا يكون الإخلاص فى العلم.

نذر الجاهلية

٢٠ - وقال أيضا: «حدثنا حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذراً فى الجاهلية فسألت النبى ﷺ بعد ما أسلمت فأمرنى أن أفى بنذرى. حدثنا حفص عن ليث عن طاوس فى رجل نذر نذراً فى الجاهلية ثم أسلم قال يفى نذره.

وذكر أن أبا حنيفة قال تسقط اليمين إذا أسلم».

* * *

أقول: قد صح عن رسول الله ﷺ «من نذر أن يعصى الله فلا يعصه» وإما النذر ما ابتغى به وجه الله» فمن نذر فى الجاهلية اعتكافاً فى المسجد الحرام مثلاً إنما يكون نذر لربه الذى يعبده من دون الله وذلك معصية من غير شك.

وأمره عليه السلام بالوفاء ليس بمعنى استبقاء قصده فى الجاهلية بحاله، بل بمعنى

توجيه قصده السابق في عهد الجاهلية إلى ما فيه رضى الله سبحانه، وإلى ما يكون فيه طاعته جل جلاله بعد إسلامه.

فقول النبي ﷺ له تحويل لقصد عمر السابق إلى ما يرضى الله سبحانه في حالة إسلامه.

وقول أبي حنيفة نبد القصد الجاهلي، فلا ينافي هذا ذلك راجع معانى الآثار، وهناك شرح خلاف أهل العلم في ذلك، والواقع أنه ليس فيه خلاف كما قلنا.

النكاح من غير ولى

٢١ - وقال أيضا: «حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرني ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة لم ينكحها الولى والولاية فنكاحها باطل قالها ثلاثا، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له.

حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال قال النبي ﷺ: لا نكاح إلى بولى.

حدثنا يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولى.

وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: جائز إذا كان كفؤاً».

* * *

أقول: راوية الحديث الأول عائشة رضى الله ﷺ عنها لم تعمل بهذا الخبر حيث زوجت بنت أخيها عبدالرحمن من غير علمه كما في الموطأ، وترك الراوى العمل بحديثه علة قادحة في الحديث عند جمهرة النقاد من السلف.

وحديث أبي بردة منقطع في رواية سفيان وشعبة عن أبي إسحاق، وكل منهما حجة على إسرائيل فكيف إذا اجتمعا جميعاً، والمنقطع لاخير فيه ولا سيما في مناهضة ما لا انقطاع فيه، ورواية أبي الأحوص عند المصنف على طبق رواية سفيان وشعبة في الانقطاع.

وحديث مسلم والأربعة «الأيام أحق بنفسها» يرد حديث «لا نكاح إلى بولى» المنقطع.

والكلام فى ذلك طويل الذيل فى معانى الآثار ونصب الراية وعقود الجواهر، وأبو حنيفة إنما أخذ هنا بأقوى الدليلين، وغيره هو المخالف للأثر.

الصلاة عن الميت

٢٢ - وقال أيضاً: « حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد ابن عبادة استفتى النبى ﷺ فى نذر كان على أمه، وتوفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها.

حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا عند النبى ﷺ، إذ جاءت امرأة فقالت إنه كان على أمى صوم شهرين، أفأصوم عنها؟ قال صومى عنها، قال: لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يجزى عنها؟ قالت بلى. قال فصومى عنها.

حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى أنه حدثه عمته أنها أتت النبى ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ فقال النبى ﷺ: أتستطيعين تمشين عنها؟ قالت نعم قال فامشى عن أمك، قالت أو يجزئ ذلك عنها؟ قال نعم. قال رأيت لو كان عليها دين قضيته هل كل يقبل منها؟ قالت نعم. قال النبى ﷺ فدين الله أحق. وذكر أن أبا حنيفة قال لا يجزئ ذلك.»

* * *

أقول: مدارك أئمة الاجتهاد المعترف بإمامتهم فى الفقه أدق وأوسع وهم لا يحكمون فى مسألة إلا بعد استيفاء جميع ما ورد فيها من موصول ومقطوع وموقوف ومرسل وعمل متوارث مع استذكار القواعد العامة فى الفقه، وهم أقرب إلى عهد المصطفى ﷺ من مدونى الأصول الستة، فلا يفوتهم شىء من ملابسات تلك الروايات.

والحكم على الشىء بعد استعراض جميع ما ورد فيه أبعد عن الزلل ممن يقتصر على كتاب أو كتابين لبعض المحدثين بعد الأئمة المتبوعين، وكثيراً ما يهمل هذا الراوى ناحية لا يهملها غيره. وبالعكس فاستعراض النواحي كلها شأن المجتهد.

ففى مسألتنا هذه اضطربت الروايات وأصبح العمل مخالفاً لبعض المرويات، والصحابى إذا عمل بخلاف روايته فلا بد أن يكون هناك ناسخ لما رواه عن النبى ﷺ

ورواية الصحابي عن الرسول يقينية عنده بخلاف أخبار الآحاد في الطبقات المتأخرة فلا يتصور أن يترك الصحابة رضي الله عنهم فقول القائل: العبرة بما روى لا بما رأى لا يصح في الصحابة بإطلاقه بل رد الرواية بمخالفتها لعمل الراوي الصحابي هو الطريقة المسلوكة في إعلال الروايات عند السلف كما في شرح علل الترمذي لابن رجب.

وقد قال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يصام عن الميت وقال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد لا يصام عنه إلا النذر ومستند مالك في رد الصوم عن الميت عمل أهل المدينة، وبه يرد خبر الآحاد في نظره، لكونه فوق المظنون.

قال مالك في الموطأ: لم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين بالمدينة، أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا أن يصلي عن أحد اهـ.

وأما ما أخرجه الشيخان عن عائشة مرفوعاً «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ففي سنده عبيد الله بن أبي جعفر وهو منكر الأحاديث عند أحمد والحديث غير محفوظ كما روى عن ابن عمر وابن عباس فقد صح عنهما خلاف هذا.

وفي الموطأ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، كما أخرج النسائي في الكبرى^(١) عن ابن عباس مثل ذلك، وإزاء هذا الاضطراب في النقل على ما اعترف بذلك ابن عبد البر وغيره يكون عمل المجتهد شاقاً، فأما أن يعرض عن الجميع لاضطرابه فيرجع إلى القواعد العامة، أو يجمع بين الروايتين بما ينثلج به صدره من نحو جعل الصلاة عن الميت على طريق إهداء ثوابها إليه فيكون كأنه صلى عنه، وفي ذلك نفع الميت في الجملة - ويصح ذلك عند الحنفية أيضاً - وجعل نفى الصلاة عن الميت محمولاً على نفى النيابة فيها عن الغير بحيث تقع عن الميت وتبرأ ذمته.

ويستأنس في ذلك بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر: لا يصلين أحد عن أحد ولا يصوم من أحد عن أحد ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت. وقد أجاد المحدث العثماني تحقيق هذا الموضوع في فتح الملهم بشرح صحيح مسلم (٣-١٥٨) والمسألة مشروحة في شروح الصحاح شرحاً وافياً فلا نطيل الكلام بما هو في متناول الأيدي في مسألة لم ينفرد بها أبو حنيفة والله سبحانه هو الهادي.

(١) في السنن الكبرى.

نفى الزانى والزانية

٢٣ - وقال أيضا: « حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم كانوا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك إلا قضيت بيننا بكتاب الله؟ وأذن لي حتى أقول. قال قل. قال إن ابني كان عسيفا (١) على هذا، وأنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فسألت رجالا من أهل العلم، فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم.

فقال النبي ﷺ: والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.

حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة ابن الصامت عن النبي ﷺ وسلم قال: خذوا عني قد جعل لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا ينفى.

* * *

أقول: الأحاديث متعارضة في الجمع بين الجلد والتغريب في البكر وفي الجمع بين الجلد والرجم وإفراد الرجم في الثيب، وليس في حديث الامة الزانية غير الجلد، ولا في حديث الغامدية والعسيف غير الرجم.

فنظر أبو حنيفة في تلك الروايات فرأى أن جلد الزانى والزانية هو عقوبتهما المنصوص عليها في كتاب الله - فيما إذا كانا بكرين بالسنة المتواترة - ولم يزد في الكتاب على تلك العقوبة تغريبهما، ولا يزد بالظنى على القطعى في مذهبه النير المنهاج، وإن رجمهما هو عقوبتهما المتواترة في السنة فيما إذا كان ثيبين محصنين، فعد النفى الوارد في بعض الأحاديث، من قبيل نفى أهل الدعارة إذا قضت المصلحة بذلك لا كعقوبة أصلية مع الجلد المنصوص عليه في كتاب ولو كان النفى عقوبة أصلية لذكر مع الجلد في الكتاب المبين.

(١) أجيرا عنده.

وقضاء المصلحة بالنفى مما يختلف باختلاف الأحوال حتى إذا نتج من ذلك ما هو أضر عدل إلى أخف الضررين ما دل عليه الكتاب الحكيم بقوله تعالى: ﴿وَإِثْمَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ وغيره من آيات الذكر الحكيم.

ولذا ترى عبد الرزاق يقول في مصنفه ومحمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزنى بالبكر، قال: يجلدان مائة، وينفيان سنة، قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا اهـ.

وقال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال كفى بالنفى فتنة اهـ.

وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: غرب عمر ربيعة بن أمية. بن خلف في الشراب إلى خبير فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما اهـ وعلى ذلك يحمل النفي المروي، عن بعض الصحابة رضى الله عنهم في جامع الترمذى وغيره.

والاقتصار على الرجم في الثيب مذهب أبي بكر وعمر والزهري والنخعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وسفيان باعتبار أن هذا آخر الأمرين لحديث ماعز والغامدية والعسيف، وما روى عن علي من الجمع بين جلد شراحة ورجمها.

ففي البخارى اقتصاره على رجمها؛ نعم وقع في بعض الأحاديث الجمع بين جلد المحصن ورجمه، لكن الجلد أولا لعدم العلم بأن الزانى محصن وبعد العلم بأنه محصن رجم.

كما يظهر من حديث جابر في سنن أبي داود وسنن النسائي، ولعل وجه الصواب في قول أبي حنيفة استبان بعد هذا البيان.

بول الطفل

٢٤ - وقال أيضاً: «حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أم قيس بنت محصن قالت: دخلت بابن لى على النبي ﷺ لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه.

حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت : بال الحسين بن علي علي النبي ﷺ فقلت أعطني ثوبك والبس غيره فقال : إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى .

حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ أتى بصبي ، فبال عليه ، فاتبعه الماء ، ولم يغسله .

حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلي عن جده أبي ليلي قال كنا عند النبي ﷺ جلوسا فجاء الحسين بن علي يحبو ، حتى جلس على صدره ، فبال فابتدرنا لناخذه فقال النبي ﷺ : ابني ابني ثم دعا بماء فصبه عليه .
وذكر أن أبا حنيفة قال : يغسله .

* * *

أقول : الحديث الأول هنا بلفظ « فرشه » وعند مالك بطريق الزهري بلفظ « فنضحه ولم يغسله » وبطريق هشام بن عروة في صبي « فدعا بماء فأتبعه إياه » ، وعد الأصيلي لفظ « ولم يغسله » من قول الزهري .

وقال ابن شعبان من قدماء المالكية معنى « فبال علي ثوبه » علي ثوب الصبي .
وفى رواية الصحيحين فى حديث أسماء « تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه » ومعنى النضح هنا الغسل .

وفى رواية الترمذى « حثيه ثم اقرضيه ثم رشيه وصلى فيه » فى حديث أسماء بعينه فيكون الرش هنا بمعنى الغسل ، والغسل قد يكون بدون ذلك ، وعرك ، تقول العرب « غسلنى السماء » عند انصباب المطر عليه .

وأخرج الطحاوى عن ابن المسيب « الرش من الرش والصب من الصب » يريد أن مخرج البول من الصبي ضيق فيكون بوله رشا فيكتفى فيه بالرش على موضع الإصابة ، ومن الصبية واسع فيكون بولها صبا فيصب فيه الماء صباً على موضع الإصابة .

ولفظ سماك عن قابوس بن المخارق - أو ابن أبي المخارق - عند ابن أبي شيبة « إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى » ، وقد وثقه ابن حبان على طريقته فى توثيق المجاهيل إذا لم يبلغه عنهم جرح ، وهذا غاية التساهل ، ومن لا يعتد بتوثيق من هو

معاصر للراوى المتحدث عنه لا يعتد بقول النسائي « لا بأس به » .

وهكذا اتسع نطاق النظر فى المسألة مع كثرة ما ورد فى الاستنزاه عن البول مطلقا، فعدم الفرق بين الصبى والصبية، مذهب ابن المسيب والنخعى والحسن بن حى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ومالك رضى الله عنهم وهم يعدون الرش والنضح فى أحاديث الباب بمعنى الغسل لما سبق، وهذا هو الأحوط الموافق للعزيمة .

والفرق بينهما مذهب طائفة منهم الشافعى فى رواية وأحمد وإسحاق رضى الله عنهم وهم يحتجون بظاهر أحاديث الباب وهذا رخصة وتوسعة كما ترى .

قال محمد بن الحسن فى الموطأ، قد جاءت رخصة فى بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام، وأمر بغسل بول الجارية، وغسلهما جميعا أحب إلينا، وهو قول أبى حنيفة اهـ .
وقال أيضا فى حديث « فدعا بماء فأتبعه إياه » : وبهذا نأخذ، نتبعه إياه غسلا، حتى ننقيه ، وهو مذهب أبى حنيفة اهـ .

وبهذه ظهر أنه لا غبار على قول أبى حنيفة فى المسألة وأنه لم ينفرد به بل معه أئمة، ومن أراد المزيد فعليه بمعانى الآثار وعمدة القارئ وفيض البارى .

نكاح الملاعن بعد الملاعنة

٢٥- وقال أيضا : « حدثنا ابن عيينة عن الزهرى سمع سهل بن سعد : أنه شهد المتلاعنين على عهد النبى ﷺ فرق بينهما، قال يا رسول الله : كذبت عليها إن أنا أمسكتها .

حدثنا يزيد عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : فرق النبى ﷺ بينهما .

حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لاعن النبى ﷺ بين رجل من الأنصار وامراته ففرق بينهما .

حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبى ﷺ فرق بين المتلاعنين فقال : مالى . فقال : لا مال لك إن كنت صادقا فيما استحلتت من فرجها، وإن كنت كاذبا فذلك أبعد لك منها .

وذكر أن أبا حنيفة قال: يتزوجها إذا كذب نفسه».

* * *

أقول: الأحاديث التي ذكرها ابن أبي شيبة هنا إنما تدل على أن اللعان ليس بقاطع وحده حبل النكاح وإلا لغا التفريق فيكون المصنف استدلالاً لأبي حنيفة حينما أراد أن يقيم حجة ضده، وطلاق الملائع أمام الرسول ﷺ وسكوته من الدليل على أن الفراق في الملائع إما بالطلاق أو بالتفريق، ومن لازم هذا الرأي أن لا تكون حرمة الملائع على الملائع مؤبدة، بل جواز نكاحه منها إذا كذب نفسه، وفيه صون نسب ولدهما، كما هو رواية عن أبي حنيفة.

وأما حديث « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » فموقوف على عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما.

وأما رفعه بطريق ابن أبي المغراء إلى ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام فلا يصح لأن الراوى عن ابن أبي المغراء هو محمد بن عثمان - وهو ابن أبي شيبة المجسم المتهم بالكذب - فكيف يكون إسناد هذا الحديث جيداً؟ لكن ابن عبد الهادي صاحب التنقيح يتغاضى عنه لاشتراكهما في العقيدة.

وحديث سهل بن سعد في سنده عياض الفهري وهو لين الحديث، بل منكر الحديث عند البخاري، فلا يكون أبو حنيفة مخالفاً للأثر الصحيح على تقدير ثبوت أن ذلك رأيه. وإن كان أناس يقولون إنهما لا يجتمعان أبداً تعويلاً على تلك الروايات التي بينا بعض ما فيها.

وعلى كل حال للاجتهاد متسع في مثل هذا الموضوع.

إمامة الجالس

٢٦ - وقال أيضاً: « حدثنا ابن عيينة عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة، فصلينا بنا قاعداً، وصلينا وراءه قياماً، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإن صلى قاعداً، فصلوا قعوداً أجمعون.

حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: اشتكى النبي ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى النبي ﷺ جالسا، فصلوا بصلاته قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا.

حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: صرع رسول الله ﷺ عن فرس له، فوقع على جذع فانفكت قدمه. قال: فدخلنا عليه نعوذ وهو يصلى فى مشربة لعائشة جالسا، فصلينا بصلاته ونحن قيام. فأومأ إلينا أن اجلسوا، فلما صلى قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. ولا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمتها.

حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا،

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يؤم الإمام وهو جالس.

* * *

أقول: أطال المصنف فى هذا الباب فى غير مطال لأن حديث «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» صحيح من طرق لكن آخر الأمرين صلاة الجماعة قياما عندما يؤمهم الإمام جالسا بعذر كما فى حديث عائشة فى الصحيحين.

وفى صحيح البخارى التصريح بنسخ الحديث الأول، فلا حاجة إلى إطالة الكلام فى الرد على المصنف فى هذه المسألة، وأما ابن حبان فتهور فى صحيحه فى الرد على أبى حنيفة بكلام غير متزن، وعد أبى حنيفة يحتج بجابر الجعفى فى روايته عن الشعبى «لا يؤمن الناس أحد بعدى جالسا» مع أنه صح عنه تكذيبه أغلظ تكذيب فى جامع الترمذى، ونسى ابن حبان فى تهوره هذا أن مذهب أبى حنيفة منع غير المريض من القعود، وفى نصب الراية (٢-٤١) ما يشفى ويكفى فى إيضاح هذه المسألة.

على أن جرح الرجال مما تختلف فيه أنظار أهل العلم، فجابر الذى يكذبه أبو حنيفة يروى عنه الثورى ومحمد بن الحسن ويحتجان بروايته، وهما غير ملزمين بمتابعة (م ٤ - النكت الطريفة)

أبي حنيفة في تجريح جابر، والمجتهد إنما يتابع اجتهاد نفسه.

وكفى ما عند أبي حنيفة من الحجج منها حديث عائشة «صلى آخر صلاته قاعداً والناس خلفه قيام» حتى قال الحميدى - في صحيح البخارى - بهذا نسخ حديث «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

وليس أبو حنيفة بمنفرد في تجويز صلاة القائم خلف القاعد المعذور، بل معه في ذلك أبو يوسف ومحمد والشافعى ومالك فى رواية والأوزاعى رحمهم الله فنكتفى بهذا القدر من البيان فى هذه المسألة الواضحة البرهان.

شهود الرضاعة

٢٧ - وقال أيضا: «حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبى حسين قال: حدثنا ابن أبى مليكة قال: حدثنا عقبة بن الحارث قال: تزوجت بنت أبى إهاب التميمى فلما كانت صبيحة ملكتها جاءت مولاة لأهل مكة، فقالت: إني قد أرضعتكما، فركب عقبة إلى النبى ﷺ بالمدينة فذكر ذلك له، وقال: سألت أهل الجارية فأنكروا فقال: وقد قيل، ففارقها. ونكحت غيره.

حدثنا معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: سئل النبى ﷺ ما يجوز فى الرضاعة من الشهود؟ قال: رجل أو امرأة. وذكر عن أبى حنيفة قال: لا يجوز إلا أكثر».

* * *

أقول: إن الحديث الأول مخرج فى الصحاح والسنن على ألفاظ، وأخذ بظاهره عثمان رضى الله عنه، ففرق بشهادة المرضعة، وهذا مذهب أحمد وإسحاق والأوزاعى. والجمهور على أنه لا تكفى فى ذلك شهادة المرضعة.

وأجابوا عن هذا الحديث بحمل النهى فى «فنهاه عنها» فى بعض رواياته على التنزيه. ويحمل الأمر فى «دعها عنك» فى بعض رواياته على الإرشاد لىبتعد عن مواقف التهم.

وقد أسند أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلى بن أبى طالب وابن عباس

رضى الله عنهم أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت اه ومعهم الجمهور ولأبى حنيفة أسوة حسنة بهم.

والذين لا يقبلون شهادة المرضعة وحدها يختلفون فيما يزيدون عليها مع فرق بعضهم بين شهادتي المرضعة قبل العقد وبعده، وتفصيل ذلك فى شروح كتب الحديث وكتب المذاهب، ولسنا فى صدد تفصيل ذلك - راجع فتح البارى (٥-١٧٠) وعمدة القارى (١-٤٩٥).

وأما الحديث الثانى فى سنده ابن البيلمانى وابن عثيم وهما ضعيفان، وقال البدر العينى: قال أصحابنا: يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تقبل شهادة النساء المنفردات فلا تثبت الحرمة اه لقوله تعالى فى الإشهاد على الأموال: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾.

استئناف النكاح عند إسلام الزوج بعد إسلام زوجته

٢٨- وقال أيضا: «حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ رد ابنته زينب على أبى العاص بعد سنتين بنكاحها الأول.

حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن الشعبي أن النبى ﷺ ردها عليه بنكاحها الأول.
وذكر أن أبا حنيفة قال: يستأنف النكاح».

* * *

أقول: زينب رضى الله عنها تزوجها أبو العاص بن الربيع - ابن أخت أمها خديجة الكبرى رضى الله عنها - قبل البعثة النبوية بعشر سنين وأبى زوجها أن يسلم، وأسر بيدر فأطلق بشرط إطلاقها، فهاجرت إلى المدينة، وأسر أبو العاص ثانى مرة وهو قافل من الشام فى غير لقريش سنة ست فى جمادى الأولى منها فأجارته زينب، لكنه أبى الإسلام أيضا حتى رحل إلى مكة فأدى الحقوق، ورجع بعد أن أسلم فى مشهد من قريش فى أول سنة سبع، فرد عليه زينب.

ثم توفيت زينب رضى الله عنها فى أول سنة ثمان من الهجرة، وتوفى أبو العاص سنة اثنتى عشرة من الهجرة فى التحقيق فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه. وابنهما على بن أبى العاص أرفه النبى ﷺ على راحلته يوم الفتح وتوفى فى حياته عليه السلام وهو قد ناهز الحلم.

وبعد هذا التمهيد أقول: قال أبو حنيفة: إذا أسلم أحد الحربيين، وخرج إلى دار الإسلام، وبقي الآخر كافرا بدار الحرب وقعت الفرقة بينهما باختلاف الدارين لقوله تعالى ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَمَتَّحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. فإن عدم إعادتهن إلى دار أزواجهن وتحريمهن عليهم ورد مهرهن إلى أزواجهن وإباحة نكاحهن لآخرين لا تدع مجالاً للقول ببقاء الزوجية بين امرأة أتت إلى دار الإسلام مسلمة، وبين زوجها الذى بقى بدار الحرب وهو كافر.

وإيجاب العدة عليها مما لا يدل عليه كتاب ولا سنة لأن العدة إنما هى فى الطلاق والوفاء، وهنا انفساخ نكاح بدون طلاق ولا وفاة، فكفى استبرأؤها بحيضة لتتزوج من غير حاجة إلى انتظارها إلى انقضاء مدة ثلاث حيض كما يرى ذلك طائفة من الفقهاء.

ومن أدلة أبى حنيفة فى الاكتفاء بحيضة واحدة حديث ابن عباس فى كتاب الطلاق من صحيح البخارى، وفيه (إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح) والظاهر منه الحيضة الواحدة.

ولقوة حجة أبى حنيفة فى هذا الباب اضطر ابن حزم المعروف بكثرة خروجه على ما يقوله الفقهاء إلى قبول ما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم وجوب العدة هنا، فعلى هذا أن الزوج إذا حضر إلى دار الإسلام مسلماً لا تحل له زوجته التى حضرت مسلمة من قبل إلا بعقد جديد ومهر جديد كما هو مقتضى القواعد العامة، وكما قال بذلك عطاء، وقواه البخارى فى الصحيح.

وإليه ذهب ابن عباس وعطاء وطاوس والثورى، وأبو ثور وابن المنذر والبخارى وفقهاء الكوفة كما فى فتح البارى (٩-٣٤٠).

وفريق يقول: إنها ترد إليه على النكاح السابق من غير عقد جديد إذا كان مجيئه أثناء العدة، وهذا مما لم يصح فيه خبر مع منافاته لآية الممتحنة السابق ذكرها.

وبنى ابن أبي شيبة اعتراضه على أبي حنيفة على الرأي الثاني، واحتج بخبرين، لكن الخبر الأول في سنده ابن إسحاق، وأقل ما فيه أنه مدلس لا تقبل عنعنته، وهنا قد عنعن. وقال عبد الحق في الأحكام: لم يروه معه إلا من هو دونه، وابن الحصين لين يقول عنه ابن عيينة: كنا نتقى حديثه.

وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير.

وقال أبو حاتم: لولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه - يعنى فيه من المآخذ ما يوجب ترك حديثه؛ لكن تساهل مالك في الرواية عنه حمل الرواية على التساهل معه - ومع ذلك لم يخرج مالك حديثه هذا في الموطأ، بل اكتفى بمرسل الزهري في هذه المسألة، وعاب غير واحد على مالك روايته عن ابن الحصين.

وقال الساجي: منكر الحديث يتهم برأى الخوارج، وعكرمة كثر الكلام فيه، وذكر الذهبى في الميزان في عداد مناكير ابن الحصين حديث الباب وساق بلفظ (أن النبي ﷺ رد زينب على أبي العاص بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً) ثم قال: أخرجه الترمذى وقال: لا يعرف وجهه لعله جاء من قبل داود بن الحصين اهـ.

وحاول ابن حجر أن يزيل الاضطراب في ذكر عدد السنين في الحديث بأن الست من هجرتها إلى إسلام أبي العاص، والسنيتين أو الثلاث من نزول (لا هن حل لهم) إلى قدومه مسلماً، فإن بينهما سنتين وأشهرًا، فأهمل الكسر بعضهم، وجبره بعضهم كما يظهر من الفتح (٩-٣٤٢)، وتلك مدد المفارقة بالأبدان، وأما البيئونة فقبل ذلك بكثير لأنها إن وقعت من حين البعثة النبوية حين آمنت خديجة وبناتها إلى إسلام أبي العاص، فالمدة قريبة من عشرين سنة، وإن وقعت حين نزلت (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) فأكثر من عشر سنين عند من يرى أن هذه الآية مكية؛ لكنه حبسها إلى بدر.

فظهر أن ردها على أبي العاص بنكاح جديد حين قدم المدينة مسلماً سنة سبع، وكان بذلك بعد نزول آية الممتحنة بعد صلح الحديبية، وتحريم المسلمة على الكافر القاضى بأن لا ترد عليه بعد أن أسلم إلا بعقد جديد وصداق جديد كما هو مقتضى حديث ابن عباس المخرج في صحيح البخارى وقول عطاء المؤيد فيه، وهو الموافق لحديث حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو المصرح فيه بردها عليه

بعقد جديد ومهر جديد، ولفظه: (أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن كراح جديد) في سنن ابن ماجه و(بمهر جديد ونكاح جديد) في جامع الترمذى.

وحكى الترمذى عن يزيد بن هارون: أن حديث ابن عباس أجود إسنادا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب اهـ.

وقد سبق بيان ما فى إسناد حديث ابن عباس من المآخذ خلال مخالفته لمذهبه المذكور فى البخارى وقول عطاء المدون فيه المؤيد عند البخارى.

ومن الغريب تأويل ابن حجر العمل فى كلام يزيد بن هارون بعمل أهل العراق تسوية للمسألة على موافقة مذهبه نفسه، والمقال الذى يشير الترمذى إلى وجوده فى حديث عمرو بن شعيب هو وجود حجاج بن أرطاة فى سنده وكونه لم يسمعه من عمرو بن شعيب.

ولذا ترى أبا بكر بن العربى الحافظ يقول فى شرح الترمذى: هذا باب لم يصح فيه حديث مسند، وصح مرسل ابن شهاب الزهرى فى الموطأ يعنى فى رد المسلمة على زوجها الذى أسلم فى العدة بالنكاح الأول، وهذا غريب منه حيث لم يلتفت إلى ما يقوى حديث عمرو بن شعيب من حديث ابن عباس فى البخارى، وقول عطاء فيه أيضا، وإلى عمل الأمة به، وإلى آية الممتحنة القاضية بزوال العصمة بعد أن أسلمت المرأة، وهذا منه ميل مع المذهب.

والباجى بعد أن أشار إلى الضعف فى رواية ابن إسحاق والاضطراب فيها حتى فى السنين ذكر حديث عمرو بن شعيب فى رد زينب إلى أبي العاص بن كراح جديد وحديث غيره وقال: وهذا أشبه وأقرب ولو ثبت الرد بالنكاح الأول لاحتتمل أن يراد به مثل الصداق الأول.. ويحتتمل أن يكون منسوخا بالإجماع على البيونة عند انقضاء عدته، راجع المنتقى (٣-٣٤٥).

وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث عمرو بن شعيب وأول حديث ابن إسحاق بمثل ما أول به الباجى، وقال: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتتمل اهـ.

على أن الخطابى يرى فى المعالم أن رواية داود بن الحصين عن عكرمة نسخة ضعفها على بن المدينى وغيره من علماء الحديث اهـ. يعنى أنها غير متلقاة بالسماع.

وقصارى ما يؤخذ عليه حجاج بن أرطاة أنه مدلس لكن كم من مدلس تقبل روايته إذا حفت بها قرائن تؤيدها، وزد على ذلك ثناء شعبة وغيره عليه بما تجده فى كتب الرجال .

ويقول ابن عبد البر فى التمهيد : (حديث ابن اسحاق فى الرد بالنكاح الأول إن صح فهو متروك منسوخ عند الجميع اهـ) ، وفى الجوهر النقى وفتح القدير، بل فى المحلى ما يهدى تهور البيهقى على الطحاوى فى النسخ، فلا نطيل الكلام هنا بما هو خارج عن موضوعنا .

وأما الخبر الثانى فى كلام ابن أبى شيبه فى هذا الباب فمرسل لا يحتج به فى هذا الموضوع خاصة، حيث ثبت إفتاء الشعبى بخلاف هذا فى مصنف ابن أبى شيبه وروايته على طبق رواية عمرو بن شعيب عند الطحاوى وابن حزم وغيرهما، وهذا المقام لا يتحمل التوسع بأكثر من هذا .

تأخير الناسك بعضها عن بعض يوجب الدم

٢٩- وقال أيضا : « حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال أتى النبى ﷺ رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح . قال : اذبح ولا حرج . قال : ذبحت قبل أن أرمى . قال : ارم ولا حرج .

حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن سائلا سأل النبى ﷺ رميت بعد ما أمسيت فقال : لا حرج . قال : وقال : حلقت قبل أن أنحر . قال : لا حرج .

حدثنا يحيى بن آدم . حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن على عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على عن النبى ﷺ أتاه رجل فقال : إني أفضت قبل أن أحلق فقال احلق أو قصر ولا حرج .

حدثنا أسباط بن محمد عن الشيبانى عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن النبى ﷺ سأل رجل حلقت قبل أن أذبح قال : لا حرج .

حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال : قال رجل يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر . قال : لا حرج .

وذكر أن أبا حنيفة قال : عليه دم .

أقول: إن هؤلاء السائلين مجاهيل في هذه الروايات وفي الروايات المدونة في الصحاح والسنن، وليس بينهم أحد من مشاهير الصحابة رضى الله عنهم، وورد في صحيح البخارى في حديث عبد الله بن عمرو (فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. قال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى. قال: ارم ولا حرج).

وفي حديث آخر فيه (فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا).

وفي رواية مسلم (فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال افعلوا ذلك ولا حرج).

وقد بوب البخارى على حديث ابن عباس بطريقى طاوس وعكرمة في التقديم والتأخير، وقوله للسائل ولا حرج بلفظ: «باب إذارمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا».

وقال الموفق بن قدامة في المغنى: «قال الأثرم عن أحمد إن كان ناسيا أو جاهلا فلا شىء عليه، وإن كان عالما فلا لقوله في الحديث لم أشعر» فيختص الحكم بحالتي الجهل والنسيان فلا تعم التوسعة الأحوال كلها من علم وجهل، وذكر ونسيان كما توهم أهل الظاهر ومن سار سيرهم.

ولذا يقول الطحاوى في معانى الآثار بعد أن أشار إلى أن (لا حرج) يحتمل التوسعة العامة ونفى الإثم لعذر الجهل والنسيان وبعد أن ذكر الأحاديث الدالة على عذر الجهل والنسيان في طرق الحديث المذكور: «فدل ما ذكرنا على أنه ﷺ إنما أسقط الحرج عنهم فى ذلك للنسيان لا أنه أباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا أن يفعلوا ذلك فى العمد».

ثم ساق حديث أبى سعيد الخدرى فى هذا الباب وفى آخره (عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق تعلموا مناسككم فإنها من دينكم) وقال: أفلا ترى أنه أمرهم بتعلم مناسكهم لأنهم كانوا لا يحسنونها؟ فدل ذلك على أن رفع الحرج عنهم لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك.

ثم ساق حديث أسامة بن شريك وفيه (إن الأعراب سألوا رسول الله ﷺ عن أشياء ثم قالوا: هل علينا حرج فى كذا؟) ثم قال: (أفلا ترى أن السائلين لرسول الله ﷺ إنما كانوا

أعرابا لا علم لهم بمناسك الحج، فأجابهم رسول الله ﷺ بقوله لا حرج) يبيح لهم ما فعلوا من تقديم وتأخير. وأمرهم بقوله وتعلموا مناسككم.

ثم قال قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى أيضاً.

وقال: حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال (من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً).

حدثنا نصر بن مرزوق ثنا الخصيب ثنا وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثله فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئاً من نسكه أو أخره دماً وهو أحد من روى عن النبي ﷺ أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال: لا حرج. فلم يكن معنى ذلك عنده، معنى الإباحة في تقديم ما قدموا وتأخير ما أخروا مما ذكرنا إذ كان يوجب في ذلك دماً، ولكن كان معنى ذلك عنده على أن الذين فعلوه في حجة النبي ﷺ كانوا فعلوه على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو؟ فعذرهم بجهلهم وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم اهـ وهذا من الوضوح بمكان.

ومن تمسك في تضعيف ثبوته عن ابن عباس بإبراهيم بن مهاجر لم يفتن بأن كلام ابن الجوزي فيه من جهة أنه التبس عليه هذا بآخر يوافق في الاسم واسم الأب وإلا فهو لا بأس به عند الثوري وأحمد.

وقد غضب ابن مهدي على ابن معين حينما رآه يضعفه، وقال ابن سعد ثقة.

وقد تهور ابن حزم في رد حديثه هذا من غير حجة.

وفي الجواهر النقي عن حديث ابن مهاجر هذا: سنده صحيح على شرط مسلم. وقد روى عن ابن مهاجر هذا الجماعة غير البخاري كما روى عنه أمثال الثوري وشعبة والأعمش ولو سلم تضعيفه بسوء الحفظ فالسند الذي ذكره الطحاوي لهذا الخبر يعده يدل على أن ابن مهاجر ضبط الحديث، فنصر بن مرزوق من شيوخ ابن أبي حاتم وقال عنه: إنه صدوق، وعن الخصيب بن ناصح شيخه قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله وقال ابن حبان ثقة ربما أخطأ، ومن فوقهم جبال في الثقة وزد على ذلك إخراج ابن أبي شيبه عن جرير عن منصور عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس نحوه كما في عمدة القارئ وهذا يقطع كلام كل خطيب إن لم يكن ناسخ الكتاب رفعه إلى ابن عباس سهواً، لأن فيه رواية ذلك عن ابن جبيرة بهذا السند.

وقد روى ابن أبي شيبه مثل ذلك بأسانيد صحيحة عن سعيد بن جبيرة وأبي الشعشاء

وإبراهيم.

كما روى ابن جرير في التهذيب ذلك عن الحسن. فلأبي الشعشاء وإبراهيم كما روى ابن جرير في التهذيب ذلك عن الحسن. فلأبي حنيفة أسوة حسنة بهؤلاء الأخيار أخبار الأمة بخلاف من حمل كلمة (لا حرج) ما لا تحتمله بدون دليل نير.

على أن قول أبي حنيفة هو العزيمة في المسألة والأحوط بخلاف قول الآخرين فلا معنى للاعتراض على أبي حنيفة فيما أخذ فيه بأقوى الدليلين.

وليس الفرق بين المناسك باعتبار وجوب الدم في بعضها دون بعض مما يتعلق به غرضنا في هذا الموضوع فنترك ذلك إلى مظانه من كتب الخلاف.

تخليل الخمر

٣٠- وقال أيضا : « حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس ابن مالك أن أيتاما ورثوا خمرا فسأل أبو طلحة النبي ﷺ أن يجعله خلا. قال : لا . وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس به » .

* * *

أقول : أخرج مسلم وغيره، لكن في أغلب طرقه السدي واختلفت فيه الأنظار، وملخص ما فصله الطحاوي في المشكل في أربعة أوراق : أن ذلك كان في مبدأ تحريم الخمر، وكان إذ ذاك تشق الزقاق فيما يكفي فيه الإهراق لمجرد التشديد، وغرس عزيمة الإقلاع في النفوس لا لتحريم التخليل أو الزق .

وقد أخرج أبو يعلى في مسنده عن جابر أن النبي ﷺ عوض الأيتام عن خمرهم مالا كما في نصب الراية (٤-٣١٢) .

وفي سنن الدراقطني بطريق فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة في إهاب الميتة أن النبي ﷺ قال : إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر، وفي لفظ يحل دباغها كما يحل خل الخمر.

وقال الدراقطني تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف، لكن في تاريخ الخطيب : قال أبو زكريا : فرج بن فضالة صالح، وقال ابن المديني : هو وسط وليس بالقوى. وقال أحمد : هو ثقة اهـ.

وروى عنه شعبة ووكيع وغيرهما، وأخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه، والمجتهد قد يترجح عنده رواية مثله إذا احتفت بالقرائن.

وفى المعرفة للبيهقى عن المغيرة بن زيادة عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا (خير خلقكم خلل خمركم).

قال البيهقى تفرد به المغيرة وليس بالقوى، وإن صح يحمل على ما إذا تخلل بنفسه، وعليه أيضا يحمل حديث فرج بن فضالة اهـ.

لكن المتبع ترك المطلق على إطلاقه، والمغيرة وإن اختلفوا فيه، لكن أخرج له أصحاب السنن الأربعة.

وفى تهذيب التهذيب وثقه وكيع وابن معين، والعجلي، وابن عمار، ويعقوب بن سفيان، وفى التقريب صدوق له أو هام. فلا يستغرب أن يتمسك برواية مثله المجتهد، ولا سيما فيما يتفادى به عن ضرر يلحق باليتيم، وسبق تعويض النبى ﷺ مالا عن إهراقها.

واختلف قول مالك فى التخليل فقال: مرة لا يجوز وإن فعل عصي وطهرت، وقال مرة لا يجوز ولا تطهر، وبه قال الشافعى وأحمد، وقال مرة: يجوز تطهيرها وهو قول أبى حنيفة.

وحكى محمد فى الحجج جواز ذلك عن على وابن عباس وأبى الدرداء بلاغا كما روى ذلك بسنده عن عطاء بن أبى رباح والله أعلم.

اغتيال ناكح المحارم

٣١- وقال أيضا: « حدثنا حفص عن أشعث عن عدى بن ثابت عن البراء أن النبى ﷺ أرسل إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يأتيه برأسه.

حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء قال: لقيت خالى ومعه الراية فقلت: أين تذهب؟ فقال: أرسلنى النبى ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله أو أضرب عنقه.

وذكر أن أبى حنيفة قال: ليس عليه إلا الحد.

* * *

أقول: يعنى العقوبة المعروفة للزنى من الرجم أو الجلد على اختلاف حالتى الزانى من إحسان وغيره، وفى سندی الحديثين أشعث بن سوار، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدى، لكن ورد الحديث من غير طرقهما أيضا عند الطحاوى وغيره، ولم يذكر فى

الحديث غير التزوج، وهو العقد، والعقد على ذات محرم مع العلم، استباحه لنكاحها فيكون هذا العقد وحده كفرا وردة، ولاسيما أنه قد ورد في بعض طرق الحديث عقد اللواء لمن بعث لقتله كما ورد في بعضها استباحة مال المقتول، وهذان لا يكونان إلا ضد المرتد المحارب.

ولم يذكر في طريق من طرقه الفجور بها فيكون قتله على الردة لا على الزنى، ولو كان المراد العقوبة على الزنى لكانت عقوبته إما الرجم أو الجلد، فيكون قتله بسبب رده الموجبة للقتل، وقيامه بالسلاح لا بسبب الزنى لأنه لم يصرح به في طريق من طرق الحديث، فيكون ادعاء أن يكون ذلك القتل للزنى دعوى بلا دليل، ومخالفة صريحة للمنصوص على عقوبة الزانى في الكتاب والسنة.

فلو ورد أنه زنى بذات محرم من غير ذكر ما يدل على الردة والجحد معه لكانت عقوبته عقوبة الزناة كما يقول أبو حنيفة، فلا يبقى محل للاعتراض عليه على هذا التقدير.

وقد يكون اغتياله لأجل أن لا يتحدث عن مثل تلك الفضيحة الفظيعة كما توسع في بيان ذلك المحدث الفقيه: أبو محمد على بن زكريا بن مسعود الخزرجي المنبجى في (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب).

وشفى الطحاوى وكفى في هذا الموضوع وحقق ملحظ أبى حنيفة فى ذلك فى (معانى الآثار).

وتوسع فى بحث هذا الموضوع أيضا الشيخ عبد الحمى اللكنوى فى كتابه (القول الجازم فى سقوط الحد فى نكاح المحارم) فليراجع تلك المصادر من أراد المزيد.

ذكاة الجنين

٣٢ - وقال أيضا: «حدثنا حفص وعبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن أبى الوداك جبر بن نوف عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر. وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تكون ذكاته ذكاة أمه».

* * *

أقول: قال ابن الأثير فى النهاية: يروى هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذى هو (ذكاة الجنين) فتكون ذكاة الأم هى ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى

ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير عنده ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب المجرور، أو على تقدير أنه يذكرى تذكية مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته، وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيا.

ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين أى ذكاة الجنين ذكاة أمه. هـ والتذكية الذبح والنحر. فعلى الروایتين الأخيرتين لا بد من تذكية الجنين ليحل أكله.

والرواية الأولى تحتمل معنيين: أحدهما إغناء ذكاة الأم عن ذكاة الجنين، والآخر أن ذكاة الجنين تكون على طبق ذكاة الأم بطريق التشبيه البليغ. وهو الموافق لمعنى الروایتين اللتين سبق ذكرهما، والجمع بين الروايات لا يدعها منصف.

وأما إغناء ذكاة الأم عن ذكاة الجنين فيفيد على أكل الجنين سواء خرج حيا أو ميتا وهذا يكون مخالفا لقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) والجنين إذا مات فى بطن أمه يكون منخنقا و(المنخنقة) فى عداد المحرمات بنص الكتاب، وإذا خرج حيا ثم مات من غير ذبح شرعى يكون القول بحل أكله قولاً بحل أكل الميتة.

وليس ذلك الحديث فى قوة المعارضة لمدلول الكتاب الصريح. لأن طرقه كلها لا تخلو من ضعيف أو هالك.

فمنجالد فى سند حديث ابن أبى شيبه هنا ضعيف بالاتفاق بين النقاد، وأبو الوداك ضعيف عند ابن حزم.

ووجه تضعيف باقى الطرق يظهر من نصب الراية ومن المحلى لابن حزم، ومع أبى حنيفة فى القول بعدم إغناء ذكاة الأم عن ذكاة الجنين زفر بين أصحابه، وكذا ابن حزم مع سعى منه فى إخفاء متابعتة له فى المسألة بأن أوسعها سبا كما هو ديدنه.

وكنا نود أن نرى المنذرى أنزه لسانا مما يقول فى هذا الباب، من تحامل يبرأ منه الأصحاب، والله فى خلقه شئون، وفى حديث ابن عمر عند الدراقطنى قول عبید الله بن عمر (ولكنه إذا خرج من بطن أمه يؤمر بذبحه حتى يخرج الدم من جوفه) أهذا شىء غير التذكية عند المنذرى؟!.

قال ابن رشد فى بداية المجتهد: قال أبو حنيفة إن خرج حيا ذبح وأكل، وإن خرج ميتا فهو ميتة.

وسبب اختلافهم اختلافهم فى صحة الأثر المروى فى ذلك مع مخالفته للأصول، لأن

الجنين إذا كان حيا ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقا، فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها، وإلى تحريمه ذهب أبو محمد بن حزم اهـ.

وتوسع الإمام أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن في إقامة الأدلة على صحة ما ذهب إليه أبو حنيفة هنا بحيث لا يستغنى الباحث عن الاطلاع على بيانه البديع في هذا الموضوع.

أكل لحم الخيل

٣٣- وقال أيضا: «حدثنا وكيع وأبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قال: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا لحمه. حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال: أطمعنا النبي ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير.

حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: أكلنا لحوم الخيل يوم خيبر.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تؤكل.»

* * *

أقول يؤيد الحل حديث جابر في صحيح البخاري عن يوم خيبر وفيه (وأرخص في الخيل)، ولتلك الأحاديث جوز أكل لحم الخيل ابن المبارك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور وخالفهم أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو عبيد وقالوا: لا يؤكل لحم الخيل لقوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة).

وقد بين مالك في موطأ الليث وجه دلالة الآية على أنها لا تؤكل - ولحديث خالد بن الوليد (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال بقرية في سند النسائي وابن ماجه (حدثني ثور بن يزيد) فبقية مدلس، لكنه صرح بالتحديث هكذا فأصبحت روايته حجة، وثور حمصي روى عنه البخاري.

قال ابن عدي: إذا روى بقية عن أهل الشام فحديثه ثبت اهـ وقال ابن معين والنسائي وأبو زرعة وغيرهم: بقية إذا صرح بالتحديث فسنده حجة فشيخه هنا شامي وقد صرح بالتحديث كما ترى فيحتج بروايته هذه على المذهبين جميعا، وصالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب - شيخ ثور - روى عنه جماعة، وقال عنه الذهبي: قال

البخارى فيه نظر، وقال موسى بن هارون لا يعرف .

ثم قال الذهبى قلت روى عنه ثور ويحيى بن جابر وسليمان بن سليم وقد وثق اه يريد أنه ليس بمجهول العين ولا مجهول الحال، هو وأبوه ممن وثقهم ابن حبان على طريقته المعروفة فى التوثيق، وجده هو الصحابى المشهور، وليس بقليل بين النقاد من يقبل رواية رجال طبقة كبار التابعين إذا لم يثبت عنهم ما يجرحهم .

وأبو داود يميل إلى أن هذا الحديث منسوخ، والنسخ فرع الثبوت، والحاصل أن القول بالكراهة فيه الاحتفاظ بالخيل التى تشتد الحاجة إليها فى الجهاد . والله سبحانه وتعالى أعلم .

والإذن فى خيبر لعله كان لضرورة المجاعة كما ورد فى بعض طرق الحديث، فىكون من بت فى الحكم بالضعف على حديث خالد بن الوليد متنا وسندا قد أخطأ لما ذكرنا فى رجال سنده .

وخالد هاجر بُعيد الحديبية سنة ست فى رواية، فلا مانع من شهوده غزوة خيبر سنة سبع على خلاف ما توهمه ابن حزم .

والبت فى أنباء المغازى ليس من السهولة بالمكان الذى يتصوره أبو محمد اليزيدى، ولم يقع ذكر خيبر إلا فى إحدى الروايتين عند أبى داود .

وروايات أحمد والنسائى وابن ماجه خلو من ذلك، فلا مانع من أن يكون مرسلا، حيث وهم أحد الثقات فى ذكر خيبر، والثقة قد يهيم، ومخالفة الأكثر من أمارات الوهم، ومرسل الصحابى حجة عند الجميع .

والخلاف فى سنة هجرته مذكور فى الاستيعاب، قال ابن عبد البر: فقيل هاجر خالد بعد الحديبية، وقيل بل كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وقيل بل كان إسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله ﷺ من بنى قريظة، وقيل بل كان إسلامه سنة ثمان مع عمرو ابن العاص وعثمان بن طلحة اه وأخر ابن عبد البر الأخيرين لتأخرهما فى نظره عن مقام الاعتداد بهما، فيعارض حديث خالد فى نظر هؤلاء حديث جابر السابق، فيرجح حديث خالد لكونه حاضرا، لكن لم يبتوا بالمنع ولا بالإباحة لكون حديث جابر أصح مع وجود أحاديث أخرى تعارضه، بل راعوا الجانبين وقالوا بالكراهة بمعنى كراهة التنزيه، وإنما وقع التشدد البالغ فى المنع من ذلك فى كلام ابن عباس وكلام الحكم بن عتيبة صاحب إبراهيم النخعى . والله أعلم .

الانتفاع بالمرهون

٣٤- وقال أيضا: «حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: الظهر يركب إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا، وعلى الذى يركب ويشرب نفقته.

حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: الرهن محلوب ومركوب.

حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن أبي هريرة قال: الرهن محلوب ومركوب.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا ينتفع به.

* * *

أقول: زكريا هو ابن أبي زائدة، وعامر هو الشعبي، ولفظ يزيد بن هارون عن زكريا عند الطحاوى: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا) ولفظ البخارى بطريق أبي نعيم عن زكريا بن مقاتل كما هنا، وفي صحيح البخارى أيضا (قال مغيرة عن إبراهيم: تركب الضالة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها، والرهن مثلها) وأما حديث (الرهن مركوب ومحلوب) فقد أخرجه الحاكم وغيره، لكن رفعه انفرد به إبراهيم بن مجشر، وله منكرات كما يقول البدر العيني وغيره.

وأخرج الطحاوى بطريق إسماعيل بن سالم الصائغ عن هشيم عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة مرفوعا: (إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذى يشرب نفقتها).

وهذا يدل على أن المراد بالركوب وبالشرب فى الحديث السابق ركوب المرتهن وشربه ونسخة ابن حزم كانت سقيمة على ما يظهر، فحرف الرواية وغيره؛ حتى هذى بما شاء وهذر.

وإسماعيل بن سالم وثقه غير واحد واحتج به مسلم، ولم ينفرد إسماعيل بن سالم الصائغ بتلك الزيادة فى الحديث كما توهم ذلك ابن حزم فى المحلى، وبالغ فى التشنيع بناء على هذا التوهم، بل تابعه زياد بن أيوب عند أحمد والدراقطنى، كما تابعه يعقوب الدورى عند البيهقى على ما قاله البدر العيني وغيره.

وقد أخرج الطحاوى بطريق أبي نعيم عن الحسن بن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لا ينتفع من الرهن بشيء. هكذا ترى الشعبي يفتى بخلاف روايته،

ولو لم تكن روايته منسوخة في نظره لما فعل هذا.

وليس هو كآحاد التابعين، بل كان يزاحم الصحابة في الإفتاء رغم أنف ابن حزم، ومثله عند البيهقي بطريق سفيان عن إسماعيل.

وأخرج البيهقي بطريق سفيان عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين، قال جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أسلفت رجلا خمسمائة درهم، ورهنني فرسا فركبتها أو أركبتها. قال: ما أصبت من ظهرها فهو ربا.

وأخرج أيضا بطريق سفيان عن زكريا عن الشعبي أنه قال في رجل ارتهن جارية فأرضعت له يغرم لصاحب الجارية قيمة إرضاع اللبن.

وأخرج أيضا عن سفيان عن جابر عن رجل يقال له إبراهيم قال: سئل شريح عن رجل ارتهن بقرة فشرب من لبنها، قال ذلك شرب الربا. وجابر هو الجعفي، وإبراهيم هو النخعي. والجعفي وثقه الثوري وشعبة، وإن طعن فيه آخرون.

والانقطاع في رواية ابن سيرين لا يضر بعد أن علم ما يؤيده من شتى المخارج، وبعد أن اختبر مبلغ تثبته في الروايات على الإطلاق.

وقضاء معاذ بحساب المرتهن الثمرة من رأس المال أخرجه البيهقي بطريق الشافعي، وهو بهذا المعنى.

وحديث (لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه. له غنمه، وعليه غرمه) أخرجه الحاكم وغيره، وهو نص في عود منافع الرهن إلى الراهن دون المرتهن، لكن أغلب النقاد على أنه مرسل من مراسيل ابن المسيب من غير ذكر أبي هريرة، وزد على ذلك أن لفظ (له غنمه، وعليه غرمه) مدرج في الحديث من ابن المسيب كما يقوله الزهري.

ولم ينتبه ابن حزم إلى ذلك الإرسال، وإلى هذا الإدراج فحسبه كله بما ساقه بطريق نصر بن عاصم الأنطاكي.

وهذا وإن ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته فيمن يجهلهم لكن ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال لا يتابع على حديثه.

وقال ابن حجر: إنما هو عبد الله بن نصر الأصب الأنطاكي، وقد حرفه ابن حزم إلى نصر ابن عاصم، فيكون منكر الحديث عند النقاد، كما في الميزان واللسان، وهذا هو الحديث

الذى يقول فيه ابن حزم فى المحلى (٨-٩٩): فهذا مسند من أحسن ما روى فى هذا

الباب اهـ.

ورد عليه ابن حجر فى التخليص (ص ٢٤٦) بما سبق من إقامته اسما مقام اسم وهما، وكلاهما ممن لا تقوم بروايتهم الحجة، وفى سنن البيهقى من حديث عبد الله بن سلام، ومن حديث أبى ما يؤيد تحريم قبول الهدية من المستقرض، وعد ذلك من الربا مما يعضد معنى ما يروى (كل قرض جر منفعة فهو ربا)، وكذلك ما يروى فى هذا المعنى عن ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك فى سنن البيهقى (٥-٣٤٩) فى باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا).

وقد ذكر أبو عبيد بعد أن ساق فتوى من ابن مسعود فى مثل ذلك: (يذهب إلى أنه قرض جر منفعة)، قال البيهقى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن منقذ حدثنى إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق التجيبى عن فضالة بن عبيد صاحب النبى ﷺ أنه قال: (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) - موقوف.

وفى سنن البيهقى أيضا قول ابن مسعود فىمن أقرض وشرط على المستقرض ظهر فرسه: (ما أصاب من ظهره فهو ربا).

وفى نيل الأوطار: ومما يدل على عدم حل القرض الذى يجر إلى المقرض نفعاً، ما أخرجه البيهقى فى (المعرفة) عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) ورواه فى السنن الكبرى (كما روى) عن ابن مسعود، وأبى بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس (وأنس بن مالك بمعنى ذلك) - وزدت هنا ما زدت بين قوسين ليصح النقل.

ورواه الحارث بن أبى أسامة من حديث على كرم الله وجهه بلفظ (إن النبى ﷺ نهى عن قرض جر منفعة) وفى رواية (كل قرض جر منفعة فهو ربا) وفى إسناده سوار بن مصعب وهو متروك. قال عمر بن زيد فى المغنى: لم يصح فيه شيء اهـ. وعمر بن زيد يريد به ضياء الدين أبا حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلى المتوفى سنة ٦٢٢هـ صاحب عدة كتب فى الحديث منها (المغنى عن الحفظ والكتاب) المطبوع قبل سنين، وفى (زيد) تصحيف بتقديم ما حقه التأخير، وليس هو بموضع للتعويل والثقة فى باب نقد

الحديث، ونفى الصحة يحتمل معنيين كما أشرت إلى ذلك في مقدمة (انتقاد المغنى) المطبوع.

وحديث (الرهن مركوب ومحلوب) على ما فيه من علل سبق ذكرها مجمل، لكنه لحقه البيان بحديث إسماعيل بن سالم بأن المراد ركوب المرتهن وحلبه، فيتنافى ذلك وتلك الآثار الموقوفة على ابن مسعود وابن عباس وأبى وأبى بردة وأنس رضى الله عنهم فى تحريم كل قرض جر منفعة.

فقرر الطحاوى أن انتفاع المرتهن كان فى أول الأمر ثم حرم بتحريم الربا، وبتحريم كل قرض جر منفعة. وتحريم الربا من أواخر ما حرم كما يظهر من حديث عمر، ولو لم يكن الحديث السابق منسوخا بتحريم الربا لما خالفه هؤلاء الصحابة.

وابن عبد البر وافق الطحاوى فى ذلك فقال: هذا الحديث عن جمهور الفقهاء يردده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر - عند البخارى - فى (أبواب المظالم) لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه اهـ.

فثارت ثائرة ابن حزم فقال: وأما قول هذا الجاهل فهو منسوخ بالنهى عن الربا وبالنهى عن سلف جر منفعة، فكذب وإفك بعد أن زعم اختلاط إسماعيل بن سالم وانفراده بروايته، لكن ما سبق منا هنا كاف فى القضاء على هذا الهراء. ومن أفاض فى هذا البحث إفاضة جيدة صاحب الروض النضير فى شرح المجموع الفقهي الكبير، فجزاه الله عن العلم خيرا.

وللشيخ عبد الحى اللكنوى رسالة فى هذا الموضوع سماها (الفلك المشحون فى حكم الانتفاع بالرهون) جرى فيها على طريقته فى التظاهر بمظهر الحكم فى معترك الآراء، فلا يكون من هؤلاء ولا من هؤلاء والله أعلم.

خيار المجلس

٣٥- وقال أيضا: «حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار فى بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيعهما عن خيار.

حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن النبى ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أيوب بن عتبة حدثنا أبو كثير السحيمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

وذكر أن أبا حنيفة قال: يجوز البيع وإن لم يتفرقا.

* * *

أقول: يريد التحدث عن خيار المجلس المشهور المختلف فيه بين الفقهاء، لكن شيخ فقهاء العراق: أبا حنيفة، وشيخ فقهاء المدينة: مالكاً رضي الله عنهما على اتفاق في المسألة، وقلما تجد أنهما على اتفاق في مسألة إلا وتكون قوة الدليل ووضوح الحجة في جانبهما، ومعهما في هذه المسألة إبراهيم النخعي وربيعة الرأي وسفيان الثوري رضي الله عنهم أجمعين. وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ يدل على أن البائع والمشتري بمجرد نطقهما بما يدل على رضی كل منهما حل لكل منهما التصرف فيما يخصه من ثمن ومبيع.

وتعليق هذا الحل على مغادرتهم المجلس وتفرقها بالأبدان يكون مخالفة صارخة لحكم تلك الآية الكريمة بخلاف ما إذا حمل الحديث المذكور على التفرق بالأقوال بمعنى أن أحد المتساومين إذا أوجب البيع بثمن فله حق الرجوع ما لم يقبل الآخر، فإذا قبل الآخر قبل رجوع الموجب تم البيع من غير أن يكون لأحدهما حق الرجوع لأنهما لم يتفرقا بالقول قبل تمام البيع بخلاف ما إذا بادر الأول بالرجوع قولاً قبل نطق الآخر بالقبول.

فالبائع والمشتري ما داما لم يفرغا من الإيجاب والقبول فهما متبايعان حقيقة، فلأول في حالة إنشاء البيع أن يرجع قبل قبول الآخر، وللآخر عدم قبول عرض الأول.

أما إذا أوجب الأول وبادر الثاني بالقبول فليس لأحدهما حق الرجوع لتمام البيع بنطقهما الكلمتين الدالتين على التراضي.

والحديث مخرج في الصحاح - والتفرق بالأقوال هو الشائع في الكتاب والسنة في معنى التفرق ومشتقاته. قال الله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ وقال تعالى ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب﴾ وقال سبحانه ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من

سعته ﴿ وقال الرسول ﷺ « افتقرت اليهود الحديث » .

وليس المراد فى شىء من ذلك التفرق بالأبدان، بل التفرق بالأبدان من شأنه إفساد العقود لا إتمامها، ألا ترى أن مفارقة المجلس قبل التقابض فى عقد الصرف، وقبل القبض لرأس المال فى عقد السلم مفسدة للعقد، فىكون حمل الحديث على التفرق بالأبدان خروجاً عن الأصول، وابتعاداً عن مقتضى الكتاب .

وموجب اللغة بخلاف حمله على التفرق بالأقوال، فإنه إجراء للفظ التفرق على المعنى المشهور فى الكتاب والسنة، وابتعاد عن المجاز فى معنى البيعين، وموافقة لمقتضى كتاب الله كما أوضحنا ذلك كله آنفاً، فأستغرب ميل ابن عبد البر من هذا الرأى النير الحجة إلى خلافه كما فعل فى الجهر بالبسملة مخالفاً لإمامه فى المسألتين .

وأما ما يروى عن ابن عمر من قيامه من مجلس عقد البيع لإتمام العقد فليس بنص على أن خيار المجلس من مذهبه حتى يصح عد تأويل الراوى هو الأجدر بالقبول، لأنه يحتتمل أن يكون احتياط لنفسه لئلا يحكم عليه حاكم يرى خيار المجلس، والخلاف فيه معروف، كما حدث له فى عقد البيع بالبراءة من العيب، وألزمه عثمان بما لا يراه هو كما هو مدون فى الموطأ وغيره، والعالم كثيراً ما يحتاط فى عقود الأخذ بما لا يراه هو فى موضع ربما يرى القاضى فيه خلاف رأيه .

بل ما يروى عن ابن عمر من قوله (ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع) من الدليل على أنه لم يكن يرى المفارقة بالأبدان من تمام البيع، كما أسند الطحاوى ذلك بسنده إليه .

وقد أطل أبو بكر الرازى الجصاص النفس فى أحكام القرآن فى تأييد حجج أصحابنا فى المسألة .

لكن البيهقى أطلق عنان لسانه فى التطاول على الطحاوى كما هو عادته كلما ضاقت طرق احتجاجه لمذهبه مع أن ذلك لا يزيد إلا انهزاماً، وقد كال له بكيه مرتضى الزبيدى فى عقود الجواهر، وكشف عن صنيع البيهقى سامحنا الله، ووقانا شر العصبية الباردة .

سجود السهو بعد الكلام

٣٦- وقال أيضا: «حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ سجد سجدة السهو بعد الكلام.

حدثنا أبو خالد عن هشام عن محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ تكلم ثم سجد سجدة السهو.

حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات ثم انصرف، فقام إليه رجل يقال له الخرباق فقال: يا رسول الله أنقصت الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت ثلاث ركعات فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم سلم.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا تكلم فلا يسجد هما.

* * *

أقول: تلك أحاديث منسوخة بنسخ الكلام في الصلاة بأحاديث كثيرة منها حديث معاوية بن الحكم أن النبي ﷺ قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أخرجه مسلم، وإسلام معاوية بن الحكم متأخر جدا فيكون ناسخا لما سواه.

قال النووي: فيه تحريم الكلام في الصلاة مطلقا لحاجة أو لغير حاجة، ولمصلحة الصلاة أو لغير مصلحتها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلا وشفقت إن كانت امرأة. هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم، والجمهور من السلف والخلف.

وقال الأوزاعي: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة اهـ.

وحديث أبي هريرة فيه اضطراب كبير، وهو إنما أسلم في عام خيبر، وكذا عمران بن حصين إنما أسلم عام خيبر، فلا يكون حديثهما هنا إلا مرسلا لتقدم حديث الخرباق على ذلك بمدة كبيرة، فلا يمكن أن يحضر هذا ولا ذاك تلك الصلاة لوفاة الخرباق في غزوة بدر.

والخرباق اسمه عمير وهو ذو الشماليين وذو اليمين جميعا كما في جامع الأصول لابن الأثير، فتكون تلك الأسماء لمسمى واحد لا لأشخاص متعددة حتى يتصور تعدد القصة.

وأما توهم تعدد القصة بمناسبة ما ورد في بعض طرق الحديث من لفظ (رجل من بنى سليم).

وكون ذى اليمين خزاعيا فمردود حيث إن هذا من بنى سليم بن ملكان، وهو من خزاعة فهو إذن سليمي خزاعي، ولو كان من بنى سليم بن منصور لكان لهذا التوهم وجه كما في آثار السنن لمولانا النيموي، وفتح الملهم لمولانا العثماني.

ووجوه الاضطراب في حديث أبي هريرة مشروحة في فتح الملهم شرحا مستوفيا بحيث لا يدع احتمال حضور أبي هريرة في تلك الصلاة حتى يتوهم أن ذلك مما لم يشمل النسخ.

ومن أراد المزيد فليراجع الجوهر النقي وآثار السنن وفتح الملهم، فإن فيها ما لا يدع أي شبهة في المسألة والله أعلم.

أقل المهر عشرة دراهم

٣٧- وقال أيضا: «حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلا تزوج على عهد النبي ﷺ على نعل فأجاز النبي ﷺ نكاحه.

حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لرجل: انطلق فقد زوجتكها فعلمها سورة من القرآن.

حدثنا وكيع عن ابن أبي لبابة عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: من استحل بدرهم فقد استحل.

حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن البيلماني. قال: خطب النبي ﷺ فقال: أنكحوا الأيامى منكم. فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ما العلائق بينهم؟ قال: ما تراضى عليه أهلوه.

حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وثلاثا.

حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: ما تراضى عليه الزوج والمرأة فهو مهر.

حدثنا معتمر عن ابن عون قال: سألت الحسن ما أدنى ما يتزوج عليه الرجال؟ قال: وزن نواة من ذهب.

حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المسيب قال: لو رضيت

بسوط كان مهرا.

حدثنا وكيع عن سفيان عن عمير الخثعمي عن عبد الملك بن عميرة الطائفي عن ابن البيلماني قال: قال النبي ﷺ: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) قال قالوا يا رسول الله: فما العلائق بينهم؟ قال: ما تراضى عليه أهلهم.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يتزوجها على أقل من عشرة دراهم.

* * *

أقول: عاصم بن عبيد الله في الحديث الأول ضعيف لا يحتج به عند ابن معين وغيره، والحديث الثاني مخرج في الصحاح والسنن، لكن اختلفت ألفاظه جد الاختلاف حتى اتسع نطاق النظر فيه عند أهل العلم، ومن ألفاظه ما في فتح الباري (٩-١٦٥) من حديث ابن مسعود (قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله عوضتها) وهذا مما يستأنس به، وإن طعن فيه الدارقطني والبيهقي بانفراد عتبة بن السكن بروايته، لكنهما ممن لا يتحاشون من تسوية الأدلة على موافقة المذهب.

وابن أبي حاتم ذكره ولم يطعن فيه، بل وثقه ابن حبان على طريقته في التوثيق، وقال: يخطئ ويخالف، ولم يقع اتهامه بالكذب في كلام أحد قبل البيهقي، ولذا ارتاب صاحب الجوهر النقي في كلام البيهقي فيه، وعتبة هذا من أصحاب الأوزاعي.

وفي التمهيد لابن عبد البر. قال مالك وأبو حنيفة، وأصحابهما والليث: لا يكون القرآن ولا تعليمه مهرا، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ ولذكره تعالى في النكاح الطول، وهو المال، والقرآن ليس بمال إلى آخر ما ذكره ابن عبد البر، ونقل تمامه صاحب الجوهر النقي، قال الله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات ﴾.

ومن المقرر في حديث بروع بنت واشق أن عدم ذكر المهر عند العقد لا يمنع صحة النكاح، لكن على الزوج مهر المثل.

وحديث بروع صحيح عند الترمذي والحاكم وغيرهما حتى قال محمد بن يعقوب لشافعي الحافظ: لو حضرت الشافعي لقتت على رؤوس أصحابه وقلت: قد صح الحديث فقل به. اهـ كما في الجوهر النقي وغيره.

والمهر هو مال ذو بال في كتاب الله للآيتين المذكورتين، وما مع الرجل من القرآن في ذلك الحديث ليس بمال فلا يكون مهرا، وكذا تعليمه لا يكون مهرا للنهي عن الأكل بالقرآن، والتعويض عنه بشيء من أمور الدنيا، فيكون هذا العقد بغير تسمية مهر بتأجيل أداء العوض ومهر المثل إلى وقت السعة على ما يدل عليه حديث ابن مسعود السابق، فذكر القرآن في الحديث لتعظيم شأنه، والإرشاد إلى تعليمه كتزوج أبي طلحة أم سليم على الإسلام.

على أن التزوج بامرأة وهبت نفسها من غير صداق من خصائص النبي ﷺ بنص الكتاب، فلا مانع من أن يكون التزويج من غير مهر من خصائصه كما حمل الليث الحديث على ذلك حيث قال: (لا يجوز هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يزوج بالقرآن) في حديث محمد بن حميد بن هشام الرعيني عند الطحاوي. والليث منزلته في الحديث والفقهاء والورع غير منكرة، وقد مال كثير من كبار المالكية إلى قوله هذا، وفي قول أصحابنا جمع بين الأدلة من غير خروج على الأصول.

وأما الحديث الثالث ففي سنده ابن أبي لبيبة: ضعفه الدراقطني وغيره.

وأما الحديث الرابع ففي سنده حجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن بن البيهقي، وهما ضعيفان لا يحتج بهما عند الدراقطني وغيره، ومع ذلك هو مرسل.

وأما الحديث الخامس فثبت إلى لفظ (على نواة من ذهب) وأما تقدير ذلك وتقويمه بثلاثة دراهم وثلاث، فلا يصح لأن في السند حجاج بن أرطاة.

وقد نص على تضعيف هذا الحديث ابن حجر في (٩-١٨٦) من فتح الباري، وقال بعض المالكية: النواة عند أهل المدينة ربع دينار.

قال ابن حجر: يؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الأوسط في حديث آخر. قال أنس: جاء وزنها ربع دينار. هـ فيكون هذا حجة أهل المدينة كما أن حجة أهل العراق هو ما أخرجه ابن أبي حاتم. حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي حدثنا وكيع عن عباد بن منصور حدثنا القاسم بن محمد سمعت جابرا رضى الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ولا مهر أقل من عشرة أ. هـ.

وقال الحافظ البرهان الحلبي المعروف بسبط العجمي في «التنقيح شرح الجامع

الصحيح» قال البغوى: إنه حسن، وقال فيه: رواه ابن أبى حاتم من حديث جابر عن عمرو ابن عبد الله الأودى بسنده. راجع فتح القدير لابن الهمام.

وهذا الحديث المرفوع بهذا السند يقطع كلام كل خطيب، ويغنى عما ورد بطرق ضعيفة عند الدارقطنى والبيهقى وغيرهما، وبهذا يكون المهر مالا ذا بال تقطع به اليد ويستباح به البضع.

وأما التزوج بخاتم من حديد فممنسوخ بالنهى الوارد فى المنع من استعماله عند القاضى أبى بكر بن العربى، فيكون قول مالك وأبى حنيفة فى الذروة من الإصابة.

وأما ما بعد تلك الأحاديث من الأقوال فأقوال لبعض العلماء غير مرفوعة، فلا تقوم بها حجة، وأما الخبر الأخير ففى سنده ابن البيلمانى السابق الذكر، ومع ذلك هو مرسل.

هل يكون العتق صداقا

٣٨- وقال أيضا: «حدثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ أعتق صفية وتزوجها قال: فقيل ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها، جعل عتقها صداقها.

حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال على: إن شاء أعتق الرجل أمّ ولده وجعل عتقها وليدته أو أم ولده، وجعل ذلك لها صداقا رأيت ذلك جائزا له.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا بمهر.

* * *

أقول: أخذ بظاهر الحديث الأول سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى، وعطاء وطاوس، والشعبى والزهرى، والأوزاعى والثورى، وأبو يوسف وأحمد وإسحاق فقالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق المهر، وعند باقى الأئمة: أبى حنيفة والليث، ومالك وابن شبرمة، ومحمد وجابر بن زيد وزفر لا يجوز ذلك.

وأجابوا عن الحديث أن ذلك من خصائصه ﷺ من جهة أن من خصائصه تزوج من وهبته نفسها بغير صداق، وهذا أيضا من غير صداق، فلا يجوز لأحد بعده مثل ذلك، فالنبى ﷺ له أن يصدق وأن لا يصدق بعد العتق.

وقال أبو حنيفة: إن فعل ذلك رجل وقع العتاق، ولها عليه مهر المثل، فإن أبت أن

تتزوج تسعى له في قيمتها، وقال مالك وزفر: لا شيء له عليها، واختلفت الرواية عن الشافعي، فاختلف قول أصحابه.

وقد ذكر الترمذي أنه مع الطائفة الأولى مع أن أكثر أهل العلم يعدونه من الطائفة الثانية، ومعنى (أعتقها وتزوجها) أعتقها ثم تزوجها، فلما لم يعلم أنس أنه ساق لها صداقا قال: أصدقها نفسها، ولذا قال أبو الطيب الطبري الشافعي وابن المرابط المالكي ومن تبعهما نظرا إلى الأصول العامة: إنه قول أنس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه.

وربما يؤيد ذلك حديث رزينة عند البيهقي المفيد أن رزينة جعلها النبي ﷺ مهرا لصفية، لكن في إسناده مقال من جهة أن فيه ثلاث نساء مجهولات: وهن عليلة بنت الكميت، وأمها أمينة، وأمة الله بنت رزينة الصحابية.

لكن يقول الذهبي: ما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها، وهن يذكرن أيضا في حديث العاشوراء.

وأما رجال السند فثقات، فيستأنس بهذا الخير في المسألة، والمجتهد لا بد له من استعراض جميع ما ورد في شأن المسألة ليستخلص من بينها الصواب الناصع، وقد يقال إن قول صفية عند الطبراني (وجعل عتقي صداقي) يفيد أن أنسا لم يقل القول السابق من قبل نفسه، لكن في سنده أناس مجاهيل، وإن ذكرهم ابن حبان في الثقات على قاعدته المعروفة، ولا يخرجهم ذلك عند الآخرين من عداد المجاهيل والله أعلم.

ومن نص على كون ذلك خاصا بالنبي ﷺ يحيى بن أكثم والشافعي رضي الله عنهما في روايتي أحمد بن محمد البرتي، والمزني عند البيهقي (٧-١٢٨) ومن أدلة هذه الطائفة حديث ابن عمر عند الطحاوي بروايته عن أحمد بن داود عن يعقوب بن حميد عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها، وجعل عتاقها صداقها، فيدور قوله هذا بين أن يكون سمعه من النبي ﷺ، فيكون حجة من غير كلام، وبين أن يكون من قوله لدليل دل عنده على الخصوصية، على كل حال يدل ذلك دلالة واضحة على أن ذلك من خصوصيته ﷺ.

وفي حديث جويرية طول لا يتسع المقام لنقله كله، وفيما ذكرنا كفاية، والله سبحانه أعلم.

اقتداء المتفعل بالإمام في الفجر

٣٩- وقال أيضاً: «حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء حدثني عامر بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته قال: فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه. فقال: عليّ بهما، فأتى بهما ترعد فرائصهما. فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة.

حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن بسر أو بشر بن محجن الديلي عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تعاد الفجر».

* * *

أقول: بل قول أبي حنيفة بعدم الإعادة يشمل الفجر والعصر والمغرب، فقصر الأمر على الفجر يكون تقصيراً.

وقد وقع في الحديث الأول في أصلنا (حدثني عامر بن الأسود) والصواب (حدثني جابر بن يزيد بن الأسود) كما في الأصول الصحيحة، ويزيد هذا صحابي.

ووقع في الحديث الثاني في أصلنا (عن بسر أو بشر) على الترديد، فالأول بالضم وإسكان المهملة. ضبطه مالك في الموطأ، والثاني بالكسر وإسكان المعجمة. ضبطه سفيان الثوري، وشيخ وكيع هنا هو الثوري.

ونقل الدارقطني رجوعه إلى الإهمال، لكن ابن المديني رواه بالإعجام على ما ذكره ابن عبد البر، بل الطحاوي أيد الإعجام بالنقل عن أهل بيت هذا الراوي.

ووقع مثل هذا الترديد في رواية وكيع لهذا الحديث في مسند أحمد، فلعل الشك فيه من وكيع كما في تهذيب التهذيب.

وبشر هذا ذكره ابن حبان في الثقات على طريقته في توثيق المجاهيل، وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف حاله على طريقته في عدم الاعتداد بتوثيق المتأخر، وهما على طرفي نقيض.

وحديث يزيد في صلاة الفجر، وحديث محجن في مطلق الصلاة عند مالك

وابن جريج، وفى صلاة الظهر أو العصر فى رواية سليمان بن بلال عند الطحاوى (٢١٣-١) فيعارضهما حديث النهى عن الصلاة بعد الفجر والعصر المخرج فى الصحاح والسنن على التواتر فى نظر كثير من النقاد. راجع عمدة القارى (٢-٥٨٨)، فيؤخذ بحديث النهى لكونه أقوى الدليلين.

وحديث يزيد صححه الترمذى بذلك اللفظ، لكن الشافعى قال فى قديمه: إسناده مجهول كما فى سنن البيهقى (٢-٣٠٢) وبين هناك وجهه فقال: يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر، وجابر ليس له راو سوى يعلى بن عطاء. ثم قال: لكن له شواهد، فيصح الاحتجاج به.

وقد رد عليه صاحب الجوهر النقى بأن انفراد راو عن صحابى لا يوجب رد روايته، وكم من هذا القبيل فى الصحيحين.

ثم قال: يعلى بن عطاء لم ينفرد عن جابر، بل تابعه عبد الملك بن عمير فى الرواية عن جابر فى حديث بقية عند ابن منده. هكذا أيد صحة الحديث على خلاف رأى الشافعى فى قديمه، وفيه أن بقية مدلس وقد عنعن.

وهناك متابع آخر فى رواية أبى حنيفة، وهو الهيثم بن أبى الهيثم، وقد أثنى عليه غير واحد، إلا أن فى هذه الرواية ذكر الظهر بدل الفجر كما فى جامع المسانيد للخوارزمى (٤٤٠-١).

وفى حديث محجن اضطراب فى تعيين الصلاة. هل كانت الظهر أم العصر أم غيرهما كما سبق. وبهذه الاضطرابات لا تتعين صلاة الفجر ولا صلاة العصر، فلا يمكن أن يعارض حديث جابر بن يزيد.

وحديث محجن ذلك الحديث المتواتر فى النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر حتى كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة، وهكذا كان يفعل ابن عباس أيضاً.

وإذا جرينا على طريقة الترجيح بين الروایتين عن جابر، فرواية مثل أبى حنيفة فى فقهه ويقظته، ومنعه من الرواية إلا بما استمر حفظه من آن التحمل إلى آن الأداء يفضل على مثل هشيم فى تأخر طبقته وتدليسه، وبعده عن الفقه، ومثل الهيثم فى ثناء أمثال شعبة وابن معين وأحمد وأبى زرعة وأبى حاتم يفضل على مثل يعلى بن عطاء فى انفراد النسائى وابن حبان بتوثيقه فيبقى ذلك الحديث المتواتر سليماً من المعارضة.

فيثبت منع من صلى وحده الفجر أو العصر أو المغرب من أن يقتدى بإمام يصلى إحدى تلك الصلوات، والمنع في المغرب من جهة أنه لم يعرف في الشرع التنفل بالبتيراء إلا إذا ضم في المغرب إلى الثلاث رابعة لتكون شفعا فيهن الخطب.

ولذا ترى مالكا يروى في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: (من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعد لهما).

وفي معانى الآثار: (حدثنا يونس حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم بن أجيل - مولى أم سلمة - قال: كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب، فأرى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ جلوساً في آخر المسجد، والناس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم). فيكون هذا دليلاً على أن حديث محجن في رواية زيد بن أسلم ليس بعام، بل خص منه المغرب كما خص الفجر والعصر بحجج أخرى على تقدير صحة حديث محجن.

فإن قيل: إن في رواية الطحاوي ابن لهيعة، وهو ممن لا تقوم بروايته الحجة.

قلت: هذا فيما رواه بعد الاختلاط. وأما رواية قدماء أصحابه عنه فصحيحة عند النقاد حتى نصوا على صحة رواية العبادلة عنه - وهم ابن وهب وابن المبارك وابن يزيد المقرئ - يريدون من أدركه قبل اختلاطه سنة ١٦٩ هـ بسبب احتراق أكثر كتبه، وعبد الله بن يوسف التنيسي - شيخ البخاري - مات سنة ٢١٨ هـ عن ثمانين سنة، فيكون التنيسي إذ ذاك ابن إحدى وثلاثين سنة.

ومع أبي حنيفة في المنع من الاقتداء في غير الظهر والعشاء أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

وقال محمد في الموطأ بعد أن أسند حديث محجن: (إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت)، وأثر ابن عمر (من صلى صلاة المغرب أو الصبح، ثم أدركهما فلا يعد لهما غير ما قد صلاهما) - وقد سبق لفظ الليث - وأثر أبي أيوب فيمن صلى ثم أتى المسجد.

«وبهذا كله نأخذ، ونأخذ بقول ابن عمر أيضاً أن لا نعيد صلاة المغرب والصبح المغرب وتر، فلا ينبغى أن يصلى التطوع وترأ، ولا صلاة تطوع بعد الصبح، وكذلك العصر عندنا، وهي بمنزلة المغرب والصبح، وهو قول أبي حنيفة»، وأحاديث المنع من التنفل بعد العصر معروفة.

تكرار الجماعة

٤٠- وقال أيضاً وحدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال . جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ قال : فقال النبي ﷺ . أيكم يتجر على هذا؟ قال فقام رجل من القوم فصلى معه .
وذكر أن أبا حنيفة قال . لا تجمعوا فيه .

* * *

أقول يعنى مرتين، وفي نصب الراية . إقامة الجماعة مرتين في المساجد منعها مالك، وأجازها الباقر .

وفي التحقيق لابن الجوزي قال أبو حنيفة : لا تجوز إعادة الجمعة في مسجد له إمام راتب اهـ . ومذهب ابن مسعود وعطاء وأشهب وأحمد وإسحاق تجويز تكرير الجماعة في كل المساجد لإطلاق الحديث الوارد في فضل الجماعة، والحديث الباب .

ومذهب سالم والقاسم، وأبي قلابة والثوري، ومالك والليث، وابن المبارك والأوزاعي، وأبي حنيفة والشافعي أن لا يجمع مرتين في مسجد جمع فيه حذراً من تقليل الجماعة الكبرى، وخوفاً من تفريق كلمة المسلمين، وذلك في غير الحرمين والمسجد المطروق، فإن تعدد الجماعة فيها لا يكره عندهم .

فيظهر بذلك ما في (نصب الراية) و(التحقيق) من عدم الاستيفاء . راجع عمدة القاريء (٢-٦٨٩)، وقال العلامة التهانوي في إعلاء السنن (٤-٢٦٠) عند كلامه في حديث مسلم في إحراق المتخلفين عن الجماعة . دل الحديث بعبارته على أن الجماعة الأولى هي التي ندب الشارع إلى إتيانها كما يفيد قوله ﷺ (هممت أن أمر رجلاً يصلى بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فأمر بهم، فيحرقوا الحديث) .

فلو كانت الجماعة الثانية مشروعاً لم يهمل بإحراق من تخلف عن الأولى لاحتمال إدراكه الثانية .

إذا ثبت هذا فنقول : إن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهية الثانية في المسجد الواحد حتماً، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة الثانية .

وفي الجامع الصغير (للإمام محمد) : رجل دخل مسجداً قد صلى أهله فيه، فإنه يصلى فيه بغير أذان وإقامة لأن في تكرار الجماعة تقليلها حيث لا يخاف كل واحد

فواتها، وخصت الكراهة بمسجد المحلة لانعدام علتها في مسجد الشارع والسوق ونحوهما.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وإليه ذهب مالك والشافعي، ولم يكره ذلك أحمد لحديث الباب، لكن كلامنا في اقتداء المفترض بالمتنفل لا اقتداء المتنفل بالمفترض كما هو الظاهر من حديث الباب لأن الصلاة معه تدل على أن مدخول (مع) هو المتبوع.

وحديث أنس في البخارى معلقاً وصله ابن أبي شيبة وقال: فجاء أنس في نحو عشرين من فتياه، فأذن وأقام وصلى، فهو يحتمل أن يكون المسجد مسجد الطريق أو نحوه مما لا يكرهون تكرار الجماعة فيه سواء كان في بنى ثعلبة، أو بنى رفاعه، وهو كان عابر سبيل مع فتياه، ولولا كراهة التكرار لما كان الأسود بن يزيد يذهب إلى مسجد آخر لم يصل فيه توخياً للفضل كما علق ذلك البخارى عنه أيضاً.

وفي المدونة عن مالك عن سالم أنه دخل مسجد الجحفة، وقد فرغوا من الصلاة فقالوا: ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين.

وقال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد، وربيعه والليث مثله. وحمل على ذلك أصحابنا حديث النسائي (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) وفي إعلاء السنن بسط واف في المسألة فليراجعه من يريد المزيد.

قتل الحر بالعبد

٤١- وقال أيضاً: «حدثنا عبد الرحيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ: قال من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه. وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقتل به».

* * *

أقول: في سند هذا الحديث ابن أبي عروبة، وهو مختلط مدلس وقد عنعن وقتادة أيضاً مدلس وقد عنعن، والحسن أرسله، والكلام في مرسلاته معروف وزاد الطيالسي بعد الحسن سمرة فيكون متصلاً عند ابن المديني، لكن رغب أكثر أهل العلم عن رواية الحسن عن سمرة حتى قال شعبة وابن معين: لم يسمع الحسن من سمرة بل نسي الحسن هذا الحديث فقال: لا يقتل حر بعبد فلا ينهض هذا الخبر حجة في سفك دم مسلم حر قتل عبده، ولذا لم يعمل الأئمة الأربعة بهذا الحديث، بل اتفقوا على أن السيد إذا قتل عبده، فإنه لا يقتل به، ولو مات متعمداً كما في الإشراف على مذاهب الأئمة الأشراف

لابن هبيرة الوزير الحنبلي - وهو قطعة من كتابه المسمى بالإفصاح فى شرح الصحاح .
وأما إذا كان الجانى على العبد غير سيده فيقتص منه أبو حنيفة .

قال ابن عبد البر فى الاستذكار : اتفق أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى وابن أبى ليلى وداود أن الحر يقتل بالعبد ، وروى ذلك عن على وابن مسعود ، وبه قال ابن المسيب والنخعى اهـ .

ودليل الخطاب فى قوله تعالى (والعبد بالعبد) ليس من الدلالات المعتبرة فى الأدلة عندهم على أن حديث (المسلمون تتكافأ دماءهم) يكاد أن يكون متواتراً ، فلا يهدر دم العبد المسلم إذا كان قاتله غير مالك رقبتة ، وأما مالك والشافعى وأحمد فلا يرون قتل الحر بالعبد مطلقاً ، والله سبحانه أعلم .

طلوع الشمس أثناء الصلاة

٤٢ - وقال أيضاً : « حدثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة ومن أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة .
وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم تجزئه » .

* * *

أقول : ليس فى هذا الحديث تعرض لإتمام الصلاة أثناء الطلوع أو الغروب ، فيبقى محتملاً لمعان ، فلا يناهض الأحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عن الصلاة عند الطلوع والاستواء والغروب من رواية عقبة بن عامر عند مسلم .

ورواية زيد بن ثابت وابن عمر ، وعمرو بن عبسة وسمرة وغيرهم عند الطحاوى والبيهقى وابن حزم وغيرهم ، بل لا بد من حمله على معنى لا يصادم تلك الأحاديث المتواترة الصريحة فى الدلالة على النهى عن الصلاة فى تلك الأوقات مطلقاً بدءاً واستمراراً .

وزعم ابن حزم نسخها بحديث (من أدرك ركعة فى الفجر) وحديث (فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها) وحاول تبعاً لداود أن يحكم المحتمل على الصريح ، وركض وراءهما ابن القيم فى أعلام الموقعين مع أنه لا متمسك لهم فى الحديثين إلا إذا كان المجمل يقضى على الصريح .

وقد قال ابن حجر في حديث (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) : ظاهره أنه يكتفى بذلك، وليس ذلك مراداً بالإجماع اهـ، وقد اختلفت ألفاظ الرواة في هذا الحديث كما في عمدة القارى (٢-٥٥٦) وكثيراً ما يزيد هذا الراوى ما ينقصه الآخر في حديث واحد .

فباستعراض جميع ما ورد يتمكن الناقد من التمييز بين ما هو رواية أصلية، وبين ما هو رواية بالمعنى، فينجلي أمامه الموقف فيما يؤخذ به وفيما يهجر .

وبعد ثبوت الإجماع الذى ذكره ابن حجر المانع من الأخذ بظاهر الحديث (من أدرك من الفجر ركعة الحديث) لابد من تطلب المعنى المراد باستعراض جميع ما ورد فى هذا الباب .

فمن نظر إلى حديث البخارى (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وحديث مسلم (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك) وحديثه الآخر (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك) جعل حديث الباب فى المسبوق كذلك الحديث للبخارى، وهذين الحديثين لمسلم، فيكون الحديث عنده بمعنى أن المسبوق بإدراكه الركعة مع الإمام يكون أدرك فضل الجماعة بشرط إتمامها قبل الطلوع، لأن إدراكه الركعة قبل الطلوع لا ينافى إتمام الصلاة قبل الطلوع، إذ لم يذكر فى الحديث المضى على الصلاة أثناء الطلوع .

وذكر الفجر والعصر هنا باعتبار أن منتهى الوقت فيهما مشهود ملموس، وإلا فمعنى الحديث عام لجميع الصلوات المفروضة، فيكون المراد بالخاص هنا هو العام لاتحاد مخرجهما فى الرواية، كحديث العصرين عند أبى داود، فيكون الحديث بمعنى أنه أدرك فضل الجماعة بحذف المضاف .

ويصح أيضاً حمله على معنى أن من أدرك زمن ركعة فقد أدرك الوجوب، فيجب عليه أن يصلى صلاة ذلك الوقت كإسلام الكافر، واحتلام الصبى، وطهر الحائض فى زمن يسع ركعة من آخر الوقت كما روى ذلك سحنون فى المدونة عن ابن وهب بلاغاً عن أناس من أهل العلم .

لكن يعكّر هذا التأويل لفظ (فليتم صلاته) فى رواية يحيى بن أبى كثير عند البخارى، ولفظ (فقد تمت صلاته) فى رواية يحيى أيضاً عند الطحاوى وغيره، وكلاهما مناف لألفاظ باقى الرواة فى الصحيحين، ويحيى بن أبى كثير وإن كان من

رجال الصحيحين، لكنه معروف بالتدليس، وقد عنعن فأقل أحواله أن يكون مرجوح الرواية فيما يخالف به جمهرة الرواة.

واللفظ الثاني ينقضه الإجماع المتيقن، والاعتراض بحديث (فقد تمت صلاته) مما ذكره الطحاوي، فمن الغريب أن يحاول ابن حجر الرد عليه ببضاعته، وأما حديث البيهقي (فليصل إليها أخرى) فبعد طلوع الشمس بنصه، وكلامنا في الصلاة أثناء الطلوع على أن في سنده عنعنة ابن أبي عروبة وقتادة وهما مدلسان.

ويرجح البدر العيني أن النهي حاطر، وحديث الباب مبيح بظاهره، فيكون الحاطر هو الذي يؤخذ به. لأن الإباحة هي الأصل، فيكون المنسوخ هو الإباحة، وإلا تعدد النسخ، وهو خلاف الأصل.

لكن مذهب الحنفية تجويز عصر اليوم عند الغروب بالإجماع، فيخص النسخ بالفجر لأن الكراهة تبدأ بطلوع حاجب الشمس في صلاة الفجر بخلاف العصر، فإن الكراهة تنتهي فيه بغروب حاجب الشمس، فيختلف آخرهما كمالاً ونقصاً، فالجزء الملاصق بأداء الفجر كامل، هو سبب الوجوب فلا يؤدي إلا كاملاً، بخلاف الجزء الملاصق بأداء العصر في آخر الوقت فإنه ناقص فيؤدي ناقصاً.

ويرى الطحاوي النسخ في الجانبين: الفجر والعصر جميعاً، فيشمل النهي عنده، ولعله لا يسلم الإجماع في جانب العصر.

وابن حزم عكس الأمر، وقال بنسخ النهي بحديث الباب المجمل وبحديث (فليصلها إذا ذكرها) لكن يكون في ذلك تكرير للنسخ فيهدم هكذا مصراً ليبنى كوخاً.

على أن في روايات حديث ليلة التعريس ألفاظ تدل على أنه عليه السلام لم يبادر بالقضاء، بل انتظر إلى ارتفاع الشمس، ثم توضأ وتوضأوا وصلوا، ولم يكن ذلك لمجرد الانتقال من موضع النوم كما يريد أن يوهمه ابن حزم، وعند الطحاوي وابن حزم ألفاظ صريحة فيما قلنا رغم أنف ابن حزم، ويكون المصلي أثناء القضاء على ذكر حتماً مما نام عنه أو نسيه، وهذا كاف في الامتثال من غير حاجة إلى أن يكون القضاء في آن الاستيقاظ أو آن الذكر، بدليل تلك الألفاظ في روايات حديث ليلة التعريس، ولا دلالة في لفظ (إذا) على العموم، بل هو عند استعماله بمعنى الشرط من أدوات الإهمال عند المناطقة كلفظ (إن)، بل إذا استعمل (إذا) بمعنى الشرط لم يبق فيه معنى الوقت عند الكوفيين، وإليه ذهب أبو حنيفة بخلاف البصريين.

وابن القيم جعل المجمل مبينا والمبين مجملاً، فقلت الحقيقة في أعلام الموقعين، وأطال في الشغب على عاداته وسرد الأقيسة الباطلة إزاء النصوص الصريحة، وغالط في مسائل البدء والاستمرار بسرد أحكام تثبت في آن غير يمتد لا يحكم بزوالها إلا بورود مزيل لها، وأين هذه من عمل ممتد له أول وآخر ممدود على بساط الزمن يكون في جزء منه سليماً من جميع المفسدات، وفي جزء آخر يعتريه ما يفسده كالصلاة تبتدأ سالمة منها، ثم يعترىها انكشاف عورة، أو لصوق نجاسة، أو عمل ما يتنافى مع الصلاة أو وقوع في وقت منعت الصلاة فيه، فتفسد؟.

وبطلان الصلاة بطلوع الشمس ليس من إبطال العمل في شيء حتى يظن وجوب الاستمرار على الصلاة مع الطلوع - وحاول أن يلزم بمواضع الخلاف مع أن الإلزام إنما يكون بما يسلمه الخصم، ومن أحاط بما تقدم لم يتردد لحظة أنه شغب فارغ لا ينخدع به من أوتى بصيرة نافذة والله ولي الهداية.

كفارة الصوم

٤٣- وقال أيضاً « حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: أعتق رقبة: قال: لا أجد. قال: صم شهرين، قال: لا أستطيع. قال: أطعم ستين مسكينا. قال: لا أجد. قال: اجلس، فبينما هو كذلك إذ أتى بعرق فيه تمر. قال له النبي ﷺ: اذهب فتصدق به. قال: والذي بعثك بالحق ما بين لابتي المدينة أهل بيت أفقر إليه مناة، فضحك حتى بدت أنيابه، ثم قال: انطلق فأطعمه عيالك. وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يطعمه عياله.»

* * *

أقول: اتفق الأئمة الأربعة على أن حكم الحديث خاص بذلك الأعرابي من جهة قصر جواز إطعامه عياله عليه، وأخذوا ذلك بما زاد الزهري في حديث أبي داود: (وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً، فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير)، فلا نطيل الكلام فيما يكون باقى الأئمة مع أبي حنيفة فيه.

صلاة العيد في اليوم الثاني

٤٤- وقال أيضاً: « حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس قال: حدثني عمومتى من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قالوا: أغمى علينا هلال شوال، فأصبحنا

صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد.
وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يخرجون من الغد.

* * *

أقول: صحح هذا الحديث أناس من المتساهلين، لكن فيه متسع للنظر، فإن هشيمًا مدلس وقد عنعن، وأبو بشر جعفر بن إياس أخرج له الجماعة، لكن تكلم فيه شعبة، وتوقف في أمره أبو الحسن بن القطان الفاسي، وأبو عمير عبد الله بن أنس: ذكره ابن حبان في الثقات على طريقته المعروفة، لكن قال ابن عبد البر: مجهول لا يحتج به. وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف له كبير شيء، وإنما له حديثان، أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبي بشر، ولا أعرف أحداً عرف من حاله ما يوجب قبول روايته، وفيه مع الجهل بحال أبي عمير كون عمومته لم يسموا اهـ.

ومع ذلك قد صحح هذا الحديث جماعة، لكن لم يأخذ به أبو حنيفة، ولا الشافعي ولا مالك ولا أبو ثور، فقالوا: إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا بعده.

ويرى أبو يوسف أنه إذا فات الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد صلوا من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها فيه. فظهر أن هذا الحديث مما يتسع فيه النظر تضعيفاً وتصحيحاً، فلا يعد من يخالفه مخالفاً للأثر الصحيح ولا سيما أن هذه المسألة ليست مما انفرد به أبو حنيفة، بل معه هؤلاء. والله أعلم.

بيع المصراة

٤٥- وقال أيضاً: «حدثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار. إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر.

حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من اشترى مصراة فهو فيها بخير النظرين إن ردها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر.

وذكر أن أبا حنيفة قال بخلافه.

* * *

أقول: أغلب طرق هذا الحديث من أبي هريرة مرفوعاً، وروى عن غيره من الصحابة مرفوعاً أيضاً، وصح في البخارى عن ابن مسعود موقوفاً، وحديث أبي هريرة مما رواه أبو حنيفة أيضاً عن الهيثم عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

ولا كلام في الحديث من جهة الإسناد وهو صحيح الإسناد بدون شك لكن أفق المجتهد أوسع، ونظره في الحديث غير قاصر على ناحية، فيظهر لهذا من علة تمنع من الأخذ بظاهره ما لا يظهر للآخر، ويعتنى هذا المجتهد بموافقة الحديث للأصول المجمع عليها فوق اعتناء ذلك المجتهد بهذا، وهكذا يتسع نطاق الكلام.

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث مالك - في المشهور عنه - والليث والشافعي، وأحمد وإسحاق وغيرهم، وقالوا: إن المشتري إذا وجد البقرة مصراة (حبس البائع لبنها في ضرعها أياماً ليظن المشتري أنها غزيرة اللبن) يردّها المشتري إلى البائع مع صاع من تمر مقابل حلبها أيام كانت عنده، وخالفهم أبو حنيفة ومالك - في رواية - وأشهب ومحمد وأبو يوسف - في المشهور - وطائفة من فقهاء العراق وقالوا: ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب، ولكنه يرجع بالنقصان لوجود ما يمنع الرد، حيث رأوا أن الحديث وإن سلم إسناده، لكن فيه اضطراب واختلاف شديد في المدة وفيما يدفع بحيث يسرى إلى أصل الحديث كما يظهر من استعراض ألفاظ الحديث في الروايات في عقود الجواهر وغيره.

وليس مجرد سلامة إسناد الحديث بكاف في الأخذ بظاهره، بل لا بد من سلامة المتن من مخالفة ما هو أقوى منه من كتاب وسنة، وأصل مجمع عليه، فالشدوذ والعلة يمنعان الأخذ به، فيتوقف عن العمل بظاهره، وهذا الحديث معلول لمخالفته لعموم كتاب الله في ضمان العدوان بالمثل قال الله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وقال تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾.

والآيتان تحتمان الضمان بالمثل، و(صاع من تمر) ليس بمثل، ولا قيمة للبن المحلوب المستهلك عند المشتري مدة بقائها عنده، بل تدر المصراة أيام بقائها عند المشتري من اللبن ما يساوى أضعاف صاع من تمر في القيمة، وهو ظاهر.

ثم حديث (الخراج بالضمان) صححه الترمذى وأخذ به جمهور الفقهاء فلا يكون هذا اللبن مضموناً حيث كانت المصراة تحت ضمان المشتري، والحديث السابق يخالف هذا حيث يوجب ضمان اللبن بصاع من تمر، بل أوضحوا وجوه مخالفة حديث المصراة

للأصول فقالوا: إنه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط، وأوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع، وأوجب البدل مع قيام المبدل، وقدر بالتمر والطعام، والمتلفات إنما تضمن بالمثل أو القيمة، وجعل الضمان بالقيمة مع أن اللين مثلي، ويؤدى إلى الربا إذا كان ثمن المصراة بالتمر حيث يزيد صاعاً منه كما يؤدى إلى الجمع بين العوض والمعوض، وتلك ثمانى مخالقات للأصول تقضى بترك العمل بظاهره.

وإن حاول القاضى ابن العربى الجواب عن جميعها. فللخروج عن هذا التعارض سلكوا طرقاً شتى، قال عيسى بن أبان: هذا كان أيام كانت العقوبة بأخذ الأموال، ثم نسخ بآية ضمان العدوان بالمثل، وقال الطحاوى: بل بحديث (الخراج بالضمان) وقال العلامة الكشميرى: فى التصرية غرر فعلى، والغرر القولى به تجب الإقالة قضاء، والغرر الفعلى لا يدخل تحت القضاء، لكن تجب به الإقالة ديانة على ما نص عليه ابن الهمام، فيكون حديث المصراة من باب الإقالة ديانة، فلا يكون الحديث متروكاً ولا مخالفاً للأصول.

وقول ابن القيم: (كيف يكون التوضؤ بالنبيد الشديد موافقاً للأصول وخبر المصراة مخالفاً للأصول) على طريقته فى التهويل والتجاهل، وإلا ليس بخاف عليه أن النبيد الذى يتوضأ به إذا لم يكن سواه موجوداً هو ماء مالح يحمله المسافر فى قربته ويرمى فيه تميرات ليحلوا الماء يسيراً كما هو عادة العرب وليس النبيد الشديد بمراد لأصحابنا أصلاً هنا، وهو يعلم ذلك، لكن ديدنه التهويل والتشغيب، ثم مخالفة حديث المصراة للأصول ليس بمعنى مخالفته للقياس المجرد، وأنت رأيت كيف خالف عدة آيات وأحاديث جمعوا بينه وبينها كما بسطناه هنا، والله الهادى.

وأما ذكر فقه الراوى هنا، وعد أبى هريرة غير فقيه فيبرأ منه أبو حنيفة وأصحابه، بل لا يثبت هذا عن عيسى بن أبان أيضاً.

وأما ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى بفقه الراوى ولا سيما فى موضع الرواية بالمعنى كما فعل أبو حنيفة مع الأوزاعى فى مسألة رفع اليد عند الركوع فأمر يجب الأخذ به، والواقع فى أبى هريرة أنه لم يكن فى بادىء أمره مجتهداً، ولا كان يعرف الكتابة، ولم يتصل بالنبي ﷺ إلا ثلاث سنوات، ثم استمر على رواية الحديث ومدارسة العلم، فأصبح من كبار المجتهدين بين الصحابة من غير كلام، وهذا هو الصواب فى أمره والله أعلم.

وللحافظ عبد القادر القرشى جزء خاص فى تحقيق ما يتعلق بحديث المصراة، وقد ألم به فى أواخر طبقاته.

حكم انتباز الخليطين

٤٦- وقال أيضاً: «حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، والبسر والتمر جميعاً.

حدثنا ابن مسهر عن الشيبانى عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً، وأن يخلط البسر والزبيب جميعاً، وكتب بذلك إلى أهل جرش.

حدثنا محمد بن بشر عن حجاج عن أبى عثمان عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبىه عن النبى ﷺ قال: لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعاً، لا تنتبذوا الزهو والرطب، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة.

حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن حبيب أبى أرطاة عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزهو والتمر، والزبيب والتمر. وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به.»

* * *

أقول: تلك أحاديث صحيحة فى النهى عن الخليطين، و(جرش) فى حديث ابن عباس بضم الجيم بلد فى اليمن، واختلف أهل العلم فى النهى فى تلك الأحاديث. هل هو للتحريم أم للكراهة، كما اختلفوا فى معنى الخمر هل هى ما يصنع من العنب فقط أم تشمل المسكرات كلها.

ثم أطلوا الكلام فى النبيذ الذى يبيحه أهل الكوفة، واتفقوا فى تحريم جميع ما يسكر بالفعل، وإنما خلافهم فيما سوى الخمر مما يشرب للتقوى لا للتلهى دون أن يبلغ حد السكر.

فمن يرى حرمة القليل مما يسكر كثيره يحرم الجميع، ومن يرى حرمة السكر بالفعل دون القليل الذى لا يسكر مما سوى الخمر يرخص فى القليل، ومنهم أبو حنيفة وشريك، ووكيع وغيرهم من فقهاء العراق قديماً وحديثاً. ومحمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة مع الجمهور فى التحريم على الإطلاق لقوة الأدلة فى جانبهم حتى إن الفتوى بقول محمد فى المذهب.

والمرخصون تمسكوا بأدلة أوضحها ابن عبد ربه الأندلسي في (العقد الفريد) في الجزء الأخير منه، وهي مما ينقذهم من موقف المخالفة الصارخة للأدلة الصريحة.

وفي الخليطين عند أبي داود حديثان يتمسك بهما المبيحون:

أحدهما: حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر يلقى فيه زبيب. ورجال سنده ثقات غير (امرأة من بنى أسد) راوية الحديث عن عائشة، فإنها مجهولة، لكن يقول الذهبي - عند الكلام في النسوة المجهولات - ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها اهدومن يرى الأخذ عن كبار التابعين والتابعات من غير بحث عن التوثيق يقبل رواية مثلها، ولا سيما إذا كان الراوي عنها ثقة مثل موسى بن عبد الله هنا.

وثانيهما: حديث أبي بحر عن عتاب بن عبد العزيز عن صفية بنت عطية أنها سألت عائشة مع نسوة من عبد القيس عن التمر والزبيب فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فألقيه في الإناء فأمرسه، ثم أسقيه النبي ﷺ.

فأبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكر اوى اختلفوا فيه، لكن وثقه العجلي وقال يحيى بن سعيد القطان: صدوق صاحب حديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وعتاب ابن عبد العزيز روى عنه يزيد بن هارون وأحمد بن سعيد الدارمي، وذكره ابن حبان في الثقات، وصفية جدة عتاب مجهولة الوصف، لكن لا يعرف الذهبي بين النساء من اتهمت ولا من تركت.

وفي الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني: عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق وسليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شراباً، فكأنه أخذ فيه، فلما أصبح غدا إليه فقال له: ما هذا الشراب؟ ما كدت أهتدي إلى منزلي، فقال ابن عمر: ما زدناك على عجوة وزبيب. قال البدر العيني: هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضاً. وعند محمد في الآثار أحاديث آخر في الخليطين والنبيد فليراجع.

وحكى عن أبي حنيفة أنه قال: لو أعطيت جميع ما في الدنيا لأحرم النبذ لا أحرمه لأنه مختلف فيه، ولو أعطيت جميع ما في الدنيا ومثلها لأشرب قطرة نبيد لا أشربه. وفي رواية (لا أحرمه لأن فيه تفسيق بعض الصحابة) لأن بعض الصحابة كان يشرب نوعاً منه للتقوى، وفي بعض الأحوال قد يؤدي إلى السكر. هكذا يكون المجتهد معذوراً

مع كون الصواب مع الجمهور، وهذا أتى منه من استعراض جميع ما ورد فيه من غير اقتصار على بعضه.

نكاح المحلل

٤٧- وقال أيضاً: «حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال: لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له.

حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر عن جابر قال: قال عمر لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما.

حدثنا ابن عليه عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن رجل عن ابن عمر قال: لعن الله المحلل والمحلل له.

حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي قال قال رسول الله ﷺ: لعن الله المحلل والمحلل له.

حدثنا عائذ بن حبيب عن أشعث عن ابن سيرين قال: لعن الله المحلل والمحلل له.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا تزوجها ليحللها فرغب فيها فلا بأس أن يمسكها».

* * *

أقول: هذا لم يحللها للأول وإنما اصطفاها لنفسه بعد إيجاب وقبول في محضر شهود فمن أين اللوم على أبي حنيفة؟.

والحديث الأول أخرجه الترمذى والنسائى.

والثانى فى سنده مجالد.

والثالث فى سنده مجهول.

والرابع فى سنده مجالد أيضاً.

والخامس فى سنده عائذ، وهو من قول ابن سيرين نفسه.

وأما إن أراد المصنف تحريم التحليل بمعنى أن النكاح الثانى لا ينعقد فتلك الأدلة لا تدل على ذلك، بل تدل على أن العاقد لأجل التحليل مع الإثم لأنها تسمى الطرفين محللاً ومحللاً له. فإذا اشترط التحليل فى النكاح الثانى يفسد ولا تحل للزوج الأول عند مالك وأحمد، لكن لا دليل عندهما على ذلك، وإن نوى ولم يشترط ذلك يصح النكاح

عند أبي حنيفة والشافعي في الجديد، إلا أن الشافعي يكره ذلك، ويريان صحة النكاح عند الاشتراط مع الإثم فالمسألة مختلف فيها كما ترى، ولم ينفرد أبو حنيفة بالمسألة، والدليل محتمل غير حاسم في أحد الطرفين.

تعريف اللقطة

٤٨- وقال أيضاً: «حدثنا وكيع عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الراى عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى قال: سئل النبي ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فأنفقها.

حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطاً فقالا لى: ألقه. فأبيت، فلما أتينا المدينة أتيت أبى بن كعب فسألته. فقال: التقطت مائة دينار على عهد النبي ﷺ، فذكرت ذلك له. فقال: عرفها سنة. فعرفتها سنة، فلم أجد أحداً يعرفها، فأتيته. فقال: عرفها سنة، فإن وجدت صاحبها، فادفعها إليه، وإلا فاعرف عددها ووعاءها ووكاءها، ثم تكون كسبيل مالك.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إن جاء صاحبها غرم عليه.

* * *

أقول: لفظ البخارى فى حديث زيد بن خالد الجهنى بعد تعريف اللقطة سنة (ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه) والأداء بعد الاستنفاق هو الغرم الذى يقول به أبو حنيفة، ولفظه أيضاً فى حديث أبى بعد تعريف اللقطة، (فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها) والاستمتاع بها لا ينافى الضمان لربها حينما يحضر، وكان أبى من المياسير، فاستمتع الملتقط به هنا باللقطة بإذن ولى الأمر، وهو حضرة المصطفى ﷺ فى عهده، وخليفته بعد زمنه.

فلذا يرى أبو حنيفة أن لا يتصرف الغنى فى اللقطة بالاستمتاع بها إلا بإذن ولى الأمر، ولأموال اللقطة بيت خاص ومصارف خاصة فى فقهه، فلا نطيل الكلام فيما هو معروف.

ومع أبى حنيفة باقى الأئمة فى إيجاب ضمان الملتقط اللقطة لربها عيناً أو قيمة فى أى وقت حضر بعد التعريف المعروف.

ومن أدلتهم فى ذلك سوى ما تقدم قول يزيد مولى المنبعت فى حديثه عند البخارى (إن لم يعرف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده).

وقى مدة التعريف اختلاف كبير فى الروايات حتى فى الصحيحين، لكن هذا ليس بموضع بيان ذلك، وأبو حنيفة على كل حال ليس بمنفرد فى المسألة كما رأيت، بل الجمهور على أن رب اللقطة فى أى وقت حضر، والعين قائمة ترد إليه، وإن كانت مستهلكة يرد إليه بدلها، ولم يخالفهم فى ذلك غير داود والكرابيسى، وسار سيرهما البخارى من غير دليل ناهض، وتفصيل ذلك فى شروح البخارى.

بيع الثمر قبل بدو صلاحه

٤٩- وقال أيضاً: «حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: نهى النبى ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها.

حدثنا أبو الأحوص عن يزيد بن خمير قال: سأل رجل ابن عمر عن شراء الثمر. فقال: نهى النبى ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدث معاوية أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تحرز من كل عارض.

حدثنا على بن هشام عن ابن أبى ليلى عن عطية عن أبى سعيد قال: نهى النبى ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. قالوا: وما بدو صلاحها؟ قال: تذهب عاهاتها ويخلص طيبها.

حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البختري قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل. فقال: نهى النبى ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل منه، وحتى يوزن. قلت: وما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحرز.

حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال: نهى النبى ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو، فليل لأنس ما زهوه؟ قال: يحمر أو يصفر.

حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا القاسم ومكحول عن أبى أمامة أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا فضيل بن غزوان عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيعه بلحاً، وهو خلاف الأثر.

* * *

أقول: مذهب الثوري وابن أبي ليلى، ومالك والشافعي، وأحمد وإسحاق عدم جواز بيع الثمار في رؤوس النخل حتى تحمر أو تصفر لظاهر تلك الأحاديث.

ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الأشجار بعد ظهورها من غير حاجة إلى الانتظار إلى النضج، وبه قال مالك في رواية، وأحمد في قول.

وحجتهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر (من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) لأن المبتاع باشرطه يكون ابتاع تلك الثمار، فدل ذلك على جواز بيع الثمار قبل النضج لأن كل ما لا يدخل في بيع غيره من غير اشتراط هو الذي يكون مبيعاً وحده - وتأبير النخل تلقيحه.

فتكون الأحاديث السابقة بمعنى النهي عن بيع ما ليس بموجود حين لم تتكون الثمار، وصلاحتها تكونها لا تنهي نضجها لئلا تتضاد الأحاديث.

وربما تكون تلك الأحاديث من باب إعطاء المشورة لا من باب التحريم لحديث زيد عند النسائي في كثرة تخاصم الناس عند الجذاذ والتقاضي بادعاء المبتاع إصاابة التمر بالعفن أو الدمان، والاسوداد أو غير ذلك من آفات الثمار، فإذا انتظروا إلى نهاية نضج الثمار في التبايع لا يقعون في مثل ذلك التخاصم حتى قال لهم من باب المشورة: (لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) صوتاً لهم من التخاصم على ما أوضحه الطحاوي.

وعلى ذلك إن باع الثمر قبل نضجه بشرط القطع صح بالإجماع، ولو شرط القطع ثم لم يقطع، فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع؛ فإن تراضيا على إبقائه جاز، وإن باع بشرط التبقية، فالبيع باطل بالإجماع لأنه ربما تتلف الثمرة قبل إدراكها، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل.

وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر.

وإن باعها مطلقاً بلا شرط القطع يبطل البيع عند الجمهور، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: يجب شرط القطع.

وهذا ما ذكره النووي فيمن باع الثمر قبل بدو صلاحه، ونازعه البدر العيني في دعوى

الإجماع فى الموضوعين كما تجد تفصيل ذلك فى عمدة القارى .

سن البلوغ

٥٠- وقال أيضاً: «حدثنا ابن إدريس عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عرضت على النبى ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فاستصغرنى، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى . قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز -قال- فقال: هذا حد بين الصغير والكبير، - قال - فكتب إلى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة فى المقاتلة، ولابن أربع عشرة فى الذرية .
وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس على الجارية شىء حتى تبلغ ثمانى عشرة أو سبع عشرة» .

* * *

أقول: حديث ابن عمر فىمن هو صالح، وهذا مما يختلف باختلاف الأشخاص، واختلاف نمو أجسامهم وقواهم، وأما البلوغ فقد نص القرآن الكريم على أن ذلك ببلوغ الأطفال اللحم، فالذكور يحتلمون فيما بين اثنتى عشرة سنة، وخمس عشرة سنة فى الأغلب، والإناث احتلامهن فى الأغلب فيما بين تسع سنين واثنتى عشرة سنة .

فإذا لم يحتلم الغلام أو الجارية فى تلك السنين، يزيد أبو حنيفة ثلاث سنوات على الحد الأغلب فى الغلام والجارية احتياطاً، فيعد الجارية بالغة بالسن بعد الخامسة عشرة، والغلام بالغاً بالسن بعد الثامنة عشرة، فما بين تسع واثنتى عشرة سنة للجارية ثلاث سنوات وكذلك ما بين اثنتى عشرة وخمس عشرة سنة للغلام ثلاث سنوات .

فاحتاط أبو حنيفة بزيادة ثلاث سنوات على الحد الغالب فى الاثنتين بقدر النقص فى الحدين الأدنىين ليتناسب الطرفان، وتأخر إدراك اللحم نادر شاذ، فلا بد من الاحتياط فى أمر من تأخر إدراكه اللحم، وقال القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن، وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم وذلك سبع عشرة سنة . . وعن أبى حنيفة رواية أخرى: تسع عشرة، وهى الأشهر .

وقال فى الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة . . وروى اللؤلؤى عنه ثمان عشرة سنة .

وقال داود: لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة اهد وكلامنا على رواية الحسن بن زياد اللؤلؤى، والبلوغ بالسن عند الأوزاعى والشافعى وأحمد يكون ببلوغ الغلام إلى سنة خمس عشرة لحديث ابن عمر لكن فيه ما سبق، فالأعدل الأرفق ما ذهب

إليه الشيخان: أبو حنيفة ومالك رحمهما الله ورضى عن الجميع. والله أعلم.

حكم الخرص في التمر

٥١- وقال أيضاً: «حدثنا ابن عليه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل؛ فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً، فتلك سنة النبي ﷺ في النخل والعنب.

حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل اليمن فخرص عليهم النخل.

حدثنا أبو داود عن شعبة عن خُبَيْب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدث أن النبي ﷺ قال: إذا خرصتم فخذوا ودعوا.

حدثنا محمد ودعوا.

حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: خرصها ابن رواحة يعني خبير أربعين ألف وسق.

وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق.

حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر كان يبعث أبا حثمة خارصاً للنخل:

وذكر أن أبا حنيفة لا يرى الخرص.

* * *

أقول: الخرص بالفتح تخمين ما على النخل تمراً، قال أبو بكر بن العربي في العارضة: ليس في الخرص حديث صحيح إلا واحد، وهو المتفق عليه اهـ يعني بين البخاري ومسلم في حديقة امرأة في وادي القرى في طريق تبوك ولم يخرج ابن أبي شيبة هنا، والحديث الأول في هذا الباب من مراسلات ابن المسيب لأنه لم يدرك عتاب بن أسيد، بل ولد ابن المسيب بعد وفاة عتاب بسنتين. ونص على عدم سماعه منه كثيرون، وزاد الواقدي بينهما المسور بن مخرمة للترقيع كما في سنن الدارقطني.

وأما تكلف ابن حجر أن يجعل وفاة عتاب متأخرة بحيث يمكن أن يكون ابن المسيب ابن سبع عند وفاة عتاب فإبعاد في النجعة على مخالفته لنص أهل الشأن.

ولفظ (تلك سنة النبي ﷺ في النخل والعنب) قول الزهرى، وفي العارضة أيضاً: (لم يثبت عنه - ﷺ - خرص النخل لأخذ الحق إلا على اليهود.. وأما المسلمون فلا يخرص عليهم).

والحديث الثانى من مرسلات الشعبى، ووقع فى أصلنا (إلى أهل اليمن) وهو تحريف ظاهر، فلعله محرف من (إلى أهل التمر) بل ابن رواحة لم يخرص نخل خيبر إلا عاماً واحداً لوفاته فى مؤتة بعد فتح خيبر بسنة كما ذكره الذهبى رداً على البيهقى.

والحديث الثالث فى سنده عبد الرحمن بن مسعود وهو مجهول. قال الذهبى: لا يعرف وإن ذكره ابن حبان فى الثقات على قاعدته فى التوثيق.

والحديث الرابع فى سنده عنعنة أبى الزبير، والراوى عنه إذا لم يكن الليث بن سعد لا يقبلونها، والراوى عنه هنا ابن جريج، فلا يكون المصنف أتى بخبر صحيح هنا حتى يدعى مخالفة أبى حنيفة لأثر صحيح.

وأما فى الصحيحين من أمر النبي ﷺ بخرص النخل فى حديقة امرأة بوادى القرى فى طريق تبوك وقيامه عليه السلام بالخرص مع الناس، ففيه التوافق بين الخرص والواقع من غير نص فيه على تحكيم الخرص هنا، فلا ينافى مذهب أصحابنا لأن أمره عليه السلام إياها بالإحصاء يخالف التحكيم، بل يكون الخرص مجرد التوثق والاطمئنان كما هو ظاهر.

وخص شريح وداود الخرص بالنخل، وعند مالك والشافعى لا يختص به، بل يجرى فى العنب أيضاً.

ويميل البخارى إلى شموله لجميع الثمار، ويلزم هؤلاء أصحاب الثمار بموجب الخرص. ويخالفهم الشعبى والثورى، وأبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد فى هذا الإلزام لمنافاة ذلك لحط الثلث أو الربع من تقدير الخارص فى حديث الترمذى، فإذن يكون الخرص مجرد الاعتبار والاستدكار، ولحمل أصحاب النخل على عدم الخيانة.

ولو أطلقنا عنان الكلام وقلنا بإفادة حديث الخرص للإلزام يكون فى ذلك بيع التمر فى رؤوس النخل بالتمر كيلا وبيع الرطب نسيئة بالتمر، وكلاهما من أصول الربا المحرمة؛

فيحمل حديث الخرص على التخمين ليعلم ما بأيدي كل قوم من الثمار.
على أن أهل خيبر كانوا من اليهود، فلا يكونون من أهل الزكاة حتى يتخذ هذا قاعدة لأخذ الزكاة عن المسلمين ولو ثبت تحكيمه فيما يجب أخذه من زكاة الثمار على الوجه الذي يذكره المخالفون لكان هذا منسوخاً بآية الربا، وبالأحاديث المبينة لأنواع الربا، وتحريم الربا، وفروعه من المزبنة ونحوها من أواخر ما حرم حتى استمر بيان الأنواع المحرمة منه إلى أواخر أيامه ﷺ.

ومن ادعى تأخر فتح خيبر عن ذلك، فقد تناسى وضعه عليه السلام تحت قدمه الشريفة تلك الأمور الجاهلية عام فتح مكة كما تناسى حديث عمر في الربا، وكلاهما من الشهرة بمكان، لكن العصبية تجعل من لا ينسى يتناسى.

وحديث جابر في النهي عن الخرص عند الطحاوي صريح في عدم جواز تحكيمه، لكن في سنده ابن لهيعة. نعم ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه، بيد أن اختلاطه كان بعد احتراق كتبه سنة ١٦٩ وأسد السنة الراوى عنه كان ابن خمس وعشرين إذ ذاك، فيكون أسد من قدماء أصحابه الراوين عنه قبل اختلاطه - والله أعلم.

إنفاق الأب على نفسه من مال ولده

٥٢- وقال أيضاً: «حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه.

حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم.

حدثنا وكيع عن أبي ليلى عن الشعبي قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي غصبنى مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك.

حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالا، ولأبي مال، قال: أنت ومالك لأبيك.

حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عائشة قالت: يأكل الرجل ما شاء من مال ولده ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه.

حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي. قال: أنت ومالك لأبيك.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يأخذ من ماله إلا أن يكون محتاجاً فينفق عليه.»

* * *

أقول: لم يخرج حديث (أنت ومالك لأبيك) من الستة غير ابن ماجه، وحديث الشعبي هنا مرسل، وفي سنده ابن أبي ليلى، وهو سىء الحفظ، وحديث ابن المنكدر مرسل أيضاً، وهو المحفوظ فى رواية هشام بن عروة عنه عند البزار، وهو الذى صححه ابن القطان الفاسى، ورفع بطريق عمرو بن شعيب عند المصنف، وابن ماجه فى سنده حجاج بن أرطاة، ورفع بطريق جابر مختلف فيه. وفى سند ابن ماجه إليه هشام بن عمار كان يتلقن.

فراى أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن فى الحديث أن ذلك ليس على جهة تمليك الأب مال ابنه، وإزالة ملك الابن عن ماله، وإلا كان الابن مملوكاً للأب أيضاً يبيعه متى شاء، وهذا ما لم يقله أحد.

وإنما معنى تلك الأحاديث عند أصحابنا نفاذ أمر الوالد فى مال ولده إذا احتاج الوالد إلى النفقة كما فى قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه: (إنما أنا ومالى لك يا رسول الله) كما ساقه الطحاوى فى معانى الآثار بسنده إليه، وهو بمعنى نفاذ أمره عليه فى ماله ونفسه.

ومن الدليل على حرمة مال الابن على الأب، وعدم حله له إلا بهذا المعنى قوله ﷺ فى حجة الوداع: (ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا) - وهو مخرج فى الصحاح والسنن كلها - حيث لم يستثن للآباء أموال الأبناء.

وكذا آية الموارث التى تجعل للأب السدس، وللابن الباقي بعد أصحاب الأسهم، وهذا قاض بأن الابن يملك مالا لا يملكه الأب وأين لأحاديث المصنف هنا أن تعارض تلك الحجج القاطعة؟.

فإذا حملت على المعنى الذى ذكره أصحابنا لا يبقى تضاد بينها وبين تلك الحجج.

ومما احتج به الطحاوى لما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ما حدثه يونس عن ابن وهب قال: أخبرنى سعيد بن أبى أيوب عن عياش بن عباس القتبانى (ثقة من رجال مسلم) عن عيسى بن هلال الصدفى (مصرى صدوق) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أمرت بيوم الأضحى عيد جعله الله لهذه الأمة. فقال الرجل:

أفرايت إن لم أجد إلا منيحة ابني أفضحى بها؟ قال: لا.

قال الطحاوي: دل قوله: لا، وأمره أن يضحى من ماله، وحضه عليه على أن حكم مال ابنه خلاف حكم ماله إلى آخر ما ذكره في معاني الآثار مما لا يدع أدنى شبهة في المسألة. والله سبحانه أعلم.

شرب أبوال الإبل

٥٣- وقال أيضاً: «حدثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: قدم نفر من عرينة المدينة فاجتووها فقال لهم النبي ﷺ: إن شئتم تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من أبوالها وألبانها فافعلوا.

حدثنا ابن عيينة عن حجاج بن أبي عثمان. قال: حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أنس أن نفرًا من عكل ثمانية قدموا على النبي ﷺ فقال: ألا تخرجوا مع راعينا في إبله فتصيّبوا من أبوالها وألبانها؟ قالوا: بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها. وذكر أن أبا حنيفة كره شرب أبوال الإبل».

* * *

أقول: هشيم وأبو قلابة مدلسان وقد عنعنا ولم يرد ذكر الأبوال إلا عند بعض الرواة عن أنس رضي الله عنه في حديث العرنين الذي انفرد به أنس، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور فقبلوا رواية (وأبوالها) فأجازوا شربها للتداوي مختلفين في نجاستها. فمنهم من قال إنها نجسة إلا أنها أبيع شربها للتداوي (والتداوي به مما ذكر في قانون ابن سينا)، ومنهم من قال إنها طاهرة، وكذا أبوال سائر الحيوانات التي يجوز أكل لحمها عندهم.

وأما أبو حنيفة فقد جرى على أصله في رد الزائد إلى الناقص سنداً أو متناً - كما في شرح علل الترمذي لابن رجب - واقتصر على لفظ (الألبان) الموجود في جميع الروايات فرأى أن أبوال الإبل نجسة، وشربها حرام، كباقي الأبوال التي أمرنا بالاستنزاه منها في عدة أحاديث معروفة.

ومن نابذ رأى أبي حنيفة وأصر على شرب أبوال الإبل نتركه وشأنه، ونمضى على الاستنزاه منها للأدلة الصريحة القائمة.

ومن قال بنجاسة الأبوال كلها أبو حنيفة والشافعي، وأبو يوسف وأبو عمرو، وآخرون كثيرون.

وومن قال بطهارة أبوال كل ما يؤكل لحمه مالك ومحمد بن الحسن، وأحمد وغيرهم.

وقال شمس الأئمة السرخسى: حديث أنس رضى الله عنه قد رواه قتادة عنه أنه رخص لهم فى شرب ألبان الإبل، ولم يذكر الأبوال، وإنما ذكر الأبوال فى رواية حميد الطويل عنه، والحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة سقط الاحتجاج به، وتابعه الإيتقانى وصاحب العناية فى هذا البيان والبدر العينى حاول الرد عليهما فى البناية، لكن إسقاط الأبوال عند بعض الرواة مؤكّد فىكون الإسقاط هو المعتبر على ذلك الأصل، لكن فيما عزاه السرخسى إلى قتادة وحميد الطويل قلب للواقع - إن لم يكن هذا من عمل الطابع - لأن الذى كان يقتصر على (ألبانها) هو حميد الطويل، وأما قتادة الذى كان يزيد فى الرواية لفظ (وأبوالها) كما ساق الخطيب^(١) ذلك من طريقين فى (الكفاية فى علم الرواية).

ثم إن أبا حنيفة وإن كان يرى أن الصحابة عدول، لكن لا يدعى عصمتهم من الخطأ ومما لا يخلو البشر من أن يعتريه من نحو قلة الضبط والنسيان بسبب الأمية أو كبر السن، ولا شك أن أنس بن مالك رضى الله عنه من المعمرين بين الصحابة، فلا مانع من أن يطرأ على ضبطه بعض خلل كما هو شأن البشر، ولذا تجده يحكى حديث العرنيين للحجاج الظالم حين سأله عن أشد عقوبة عاقب بها النبى ﷺ المجرمين.

ولما سمع ذلك الحسن البصرى استاء من ذلك كل الاستياء كما فى جامع الترمذى، فلو كان محتفظاً بقوة يقظته لما ساعد ذلك الظالم بما يتخذه حجة فى الظلم البالغ، ولذا يجعل أبو حنيفة أفراد مثله فى مثل ذلك الحدث الجلل موضع وقفة.

ثم ما وقع فى سنن أبى داود (١-٣٥) من الطبعة الكستلية فى حديث أبى ذر (اشرب من ألبانها) من أن بعض الرواة شك فى (أبوالها) قد قال عنه أبو داود رواه حماد ابن زيد عن أيوب ولم يذكر (أبوالها) قال أبو داود: هذا ليس بصحيح، وليس (أبوالها) إلا فى حديث أنس تفرد به أهل البصرة اه يعنى بعضهم عن أنس، فظهر أن تحريم أبوال الإبل ليس مما يرد به على أبى حنيفة، والمحدث المحقق مولانا أنور شاه أطلال النفس فى ذلك فى فيض البارى.

(١) ولفظه بطريق أبى العباس الأصم إلى مروان بن معاوية قال حدثنا حميد عن أنس (... لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من ألبانها) قال قتادة وقد ذكر (أبوالها). ثم ساق بطريق على بن عمر الحافظ إلى بشر ابن المفضل قال: أخبرنا حميد الصويل عن أنس (... لو خرجتم إلى إبل الناس فشربتم من ألبانها) قال حميد وقال قتادة عن أنس (وأبوالها).

حرم المدينة

٥٤- وقال أيضاً: «حدثنا ابن نمير عن عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها.

وقال: خطبنا على فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات - قال وفيها قال رسول الله ﷺ: المدينة حرم ما بين غير إلى ثور (فقد كذب).

حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن بشير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال: أوماً النبي ﷺ إلى المدينة فقال: إنها حرم آمن.

حدثنا ابن عليه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال أبو هريرة: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها. يريد المدينة.

قال أبو هريرة: لو وجدت الظباء ساكنة ما ذعرتها.

حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إن الله حرم على لساني ما بين لابتي المدينة.

حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال: حدثني شرحبيل أبو سعد أنه دخل الأسواق فصاد بها نهسا يعني طائراً فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه، فعرك أذنه وقال: خل سبيله لا أم لك. أما علمت أن النبي ﷺ حرم ما بين لابتيها؟

حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول: إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة. قال: ثم كان أبو سعيد يجد أحدنا في يده الطير قد أخذه، فيفكه من يده فيرسله.

حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك أحرم النبي ﷺ المدينة؟ قال: نعم هي حرام حرمها الله ورسوله لا يختلي خلاها، فمن فعل ذلك، فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين.

حدثنا ابن أبي غنية عن داود بن عيسى عن الحسن قال: أخبرني ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقول: اللهم إني حرمت المدينة بما حرمت به مكة.

وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه شيء.

أقول: اختلف أهل العلم فى تلك الأحاديث هل المراد تحريم قطع شجرها وأخذ صيدها أم إبقاء زينتها، فإلى الأول ذهب مالك والشافعى، وأحمد وإسحاق، وإلى الثانى ذهب أبو حنيفة والثورى، وابن المبارك وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

إلا أن الفريق الأول لا يرى الجزاء على من قطع شجرها أو أخذ صيدها.

ويقول الفريق الثانى: ليس حرم المدينة كحرم مكة بحيث لا يؤخذ صيدها ولا يقطع شجرها، بل أمر النبى ﷺ بقطع الأشجار عند بناء مسجده المبارك بنفسه، وإنما نهى عن قطع الأشجار التى منها بهاء الحرم وخضرته وزهرته، ومن قال (لا حرم للمدينة) يريد (حرما مماثل حرم مكة فى الحكم) والابتعاد عن سوء التعبير أوجب وأحب.

وقد قال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة، وما جاء فيه من النهى فقال: إنما نهى عن قطع سدر المدينة لكلا توحش، وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك، ويستظل به من هاجر إليها كما فى عمدة القارى.

وقد ورد بطرق قول النبى ﷺ (يا أبا عمير ما فعل النغير) ونغير: طائر كان يلعب به أبو عمير فى المدينة. هكذا كان النبى ﷺ يضاحك صاحب الطير، ولو كان أخذ الطائر محرماً فى المدينة لما أقره على هذا، وقد أخرج البزار فى مسنده حديث نهى ﷺ عن هدم آطام المدينة.

وقوله: (إنها زينة المدينة) فىكون المنع من قطع شجرها، وأخذ صيدها بعد هذا التقرير لمجرد استبقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها ولو كان المنع من قطع شجرها، وأخذ صيدها مثل المنع منهما فى مكة لوجب العقوبة عليهما كما وجبت فى مكة مع أن الفريقين متفقان على أنه لا جزاء على قطع شجر المدينة وأخذ صيدها.

ومن أدلة الفريق الثانى حديث أبى نعيم عن يونس عن مجاهد عن عائشة: كان لآل رسول الله ﷺ وحش فإذا خرج لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ قد دخل ربض، فلم يترمم كراهة أن يؤذيه اهـ.

قال البدر العينى: هذا فى المدينة فى موضع قد دخل فيما حرم منها، وقد كانوا يؤوون فيه الوحوش ويتخذونها، ويغلقون دونها الأبواب.

فدل هذا أيضاً على أن حكم المدينة فى ذلك بخلاف حكم مكة.

وهذا الحديث أخرجه أحمد وإسناده صحيح، وأخرج الطحاوى من ثلاث طرق قول النبى ﷺ لسلمة بن الأكوع: (أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت، فإنى أحب العقيق).

وهكذا دل النبي ﷺ سلمة وهو بها على موضع الصيد، وذلك لا يحل بمكة، فثبت أن حكم صيد المدينة خلاف صيد مكة كما قال الطحاوي. والله سبحانه أعلم.

ثمن الكلب

٥٥- وقال أيضاً: «حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن أبي مسعود أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغى وثمان الكلب.

حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغى وثمان الكلب.

حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن محمد بن سيرين قال: أخبث الكسب ثمن الكلب وكسب الزمارة.

حدثنا وكيع عن الأعمش قال أرى أبا سفيان ذكره عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور.

حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب.

حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن جتر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ثمن الكلب ومهر البغى وثمان الخمر حرام. وذكر أن أبا حنيفة رخص في ثمن الكلب».

* * *

أقول: لم يقتصر أبو حنيفة نظره على تلك الأحاديث بل استعرض جميع ما ورد في الكلاب من مرفوع، وموقوف، وقول تابعي، فوجد طائفة من الأحاديث تأمر بقتل الكلاب، وطائفة منها تقول إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، وقسم منها يفيد أن من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية نقص كل يوم من عمله قيراطان، وقسم منها ينهى عن ثمن الكلب مطلقاً كما هنا، وقسم يستثنى من النهي كلب الصيد ونحوه، وجماعة من الصحابة والتابعين يفرمون قاتل الكلب.

فحمل أبو حنيفة قتلها في وقت على مصلحة خاصة، والنهي عن ثمنها على كلاب لم يرخص اقتنائها، وحمل الترخيص على كلب يكون في اقتنائه فائدة كالصيد وحراسة المواشى، أو الزرع أو البيت، فأباح ثمن الكلب المعلم كهذا ومنع من ثمن

الكلب الذى لم يكن اقتناؤه مفيدا، وجمع بين الأدلة هكذا من غير إغفال شىء منها.

وقد صح الأمر بقتل الكلاب، ثم صح النهى عن قتلها فيحرم ثمنها فيما لم يرخص اقتناؤه وفى وقت ينفذ فيه الأمر بقتلها بخلاف وقت النهى عن قتلها وهو متأخر وهذا من الدليل على دوران الأمر مع المصلحة وجودا وعدما.

والمصلحة فى الحالتين مشروحة فى الخبرين.

والنهي عن ثمن الكلب مخرج فى الصحيح كما أن الترخيص باقتناد كلب الماشية والصد والحراسة مخرج فيه، وليس المرخص باقتنائه مظنة للنهي عن ثمنه، وتخصيص العام بما يلابسه من القرائن كثير فى الشرع، واستثناء كلب الصيد مما حرم ثمنه من الكلاب فى حديث جابر أخرجه النسائي، وإن قال عنه إنه منكر - لمخالفته لمطلق النهى عن ثمن الكلاب.

لكن يقول ابن حجر فى الفتح: رواه ثقات. ولا سيما أنه توبع ومن ظن أنه لم يتابع قد غلط حتى إن البيهقي ذكر له متابعا حيث ساق سندا آخر إليه فى السنن الكبرى، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور فيلزمهم قبولها فيتعين أن يأخذوا بذلك.

وأما أبو حنيفة الذى يرد الزائد إلى الناقص، فقد تمسك بما رواه عن هشام عن ابن عباس قال. رخص رسول الله ﷺ فى ثمن كلب الصيد - وهذا منقطع - وبما رواه عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ فى ثمن الكلب للصيد. كما فى جامع المسانيد، وفى سند بعض طرقه اللجلاج، لكن فى طريق آخر عند ابن خسرو روايته بسنده إلى إسماعيل بن توبة القزوينى عن محمد، وليس فيه اللجلاج ولا بأس فى هذا السند، وهذا دليل مباشر لأبى حنيفة بدون ذكر نقص أو زيادة.

وفى الآثار للإمام محمد عن أبى حنيفة أنه سمع عطاء بن أبى رباح وسئل عن ثمن الهر فلم يربه بأسا، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة لا بأس ببيع السباع إذا كان لها قيمة.

وأما استثناء كلب الصيد من النهى عن الكلب عند الترمذى بطريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن أبى هريرة فيقول البيهقي: فيه حماد وقيس وفيهما نظر، لكنهما من رجال مسلم، ومع ذلك لهما متابعا، بل متابعا وهما: الوليد بن عبيد الله والمثنى بن الصباح فالأول وثقه ابن معين وأخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک. ووقع فى حديث جابر أيضا استثناء كلب الصيد من النهى.

وأطال صاحب الجوهر النقى النفس فى سرد أدلة أصحاب أبى حنيفة فى هذه المسألة فليراجعه من شاء المزيد، ورد أبى حنيفة الزائد إلى الناقص فيما إذا لم تدل على الزائد أدلة أخرى كما هنا.

وليس أبو حنيفة بمنفرد فى إباحة ثمن كلب الصيد، بل يرى هذا الرأى عثمان وجابر، وعطاء بن أبى رباح وإبراهيم النخعى، وأبو يوسف ومحمد، وابن كنانة وسحنون من المالكية، ومالك فى رواية.

وذهب إلى تحريم ثمن الكلب مطلقا الأوزاعى والشافعى، وأحمد وإسحاق، ومالك فى رواية، والمقارنة بين أدلة هؤلاء وهؤلاء فى معانى الآثار، وعمدة القارى. قال الباجى:

أما الكلب المباح اتخاذه كلب الماشية والحريث والصيد، فاختلف فيه قول مالك، فيتأول بعض أصحابه أنه يجوز بيعه، وقال سحنون يجوز أن يحج بثمانه، وقال ابن كنانة: "وبه قال أبو حنيفة، وروى عنه ابن القاسم أنه كره بيعه وهى رواية الموطأ، وجه القول الأول ما روى أبو صالح وابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من اقتنى كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب غنم أو حريث أو صيد) فأباح اقتناء ما استثنى منها، وإذا أباح اتخاذه جاز بيعه كسائر الحيوان.

ووجه الرواية الثانية الحديث المتقدم أنه ﷺ (نهى عن ثمن الكلب) وهذا عام يحمل على عمومها. هـ وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة:

وأما ثمن الكلب فكل ما جاز اقتناؤه وانتفع به صار مالا، وجاز بذل العوض عنه.

واختلف أصحابنا - يعنى المالكية - فى بيعه هل هو محرم أو مكروه، وصرح بالمنع مالك فى مواضع والصحيح فى الدليل جواز البيع، وبه قال أبو حنيفة. هـ.

وقد روى عن عثمان رضى الله عنه أنه أمر بقتل الكلاب، وروى عنه أنه أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا. والبيهقى أعل رواية الإغرام برواية أمره بقتل الكلاب، ورد عليه صاحب الجوهر النقى بأنه لا يلزم من الأمر بقتلها فى وقت لمصلحة أن لا يضمن قاتلها فى وقت آخر كما أمر بذبح الحمام.

قال ابن عبد البر فى التمهيد: ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب، فأمر عمر وعثمان بقتل الكلاب وذبح الحمام. قال الحسن: سمعت عثمان غير مرة يقول فى خطبته: اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام. هـ.

وقد روى محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس: أن عثمان أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا. وأشار البيهقي أنه مروى بوجه آخر بطريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن عثمان. وساق البيهقي أيضا بطريقين حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قضى فى كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى فى كلب ماشية بكبش، ثم حاول ردهما بأنهما منقطعان.

لكن مذهب الشافعى قبول المرسل إذا ورد من مخرج آخر، فقد ورد حديث إغرام عثمان من طريقين، وقضاء عبد الله بن عمرو بن العاص فى كلب صيد من طريقين أيضا، والبيهقى نفسه يعترف بطريقين فى كل من الروايتين، ومثله لا يحوج إلى غير كتابه فى الرد عليه، فيجب قبوله للروايتين على مقتضى أصله الذى بيناه.

وعمران بن أبي أنس فى الرواية الأولى ثقة عندهم، وإنما تكلم البخارى وغيره فى عمران بن أنس، ولم يرو عنه محمد بن إسحاق، وإنما روايته عن ابن أبي أنس الموثق، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وأتى الانقطاع من هنا.

لكن تتقوى هذه الرواية بورودها بطريق يحيى بن سعيد الأنصارى، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما رواه سعيد بن منصور عن هشيم. حدثنا يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو، فأحدى الطريقين تقوى الأخرى، ومن قال عن إسماعيل إنه لم يتابع نسى طريق ابن جريج، وإسماعيل تكلم فيه الأزدي والعقيلي، لكن ابن حبان لم يعتد بهما.

وعلى كل حال هو تابعى قديم لم ينفرد بتلك الرواية، وقد أطال الكلام صاحب الجوهر النقى وصاحب عمدة القارئ فى الرد على البيهقى هنا، ولسنا فى صدد تمحيص تلك المناقشة.

وكفى هنا أن نثبت أن أبا حنيفة لم يخالف الأثر الصريح الصحيح، بل له فى المسألة مدارك نيرة خضع لقوتها كثير من كبار أئمة العلم كما أن له سلفا من الصحابة والتابعين فى فهم تلك الأحاديث على هذا الوجه.

نصاب قطع اليد فى السرقة

٥٦- وقال أيضا: «حدثنا ابن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قطع النبى ﷺ فى مجن قوم ثلاثة دراهم.

حدثنا يزيد عن سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالا جميعا: أخبرنا الزهري عن
عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: تقطع في ربع دينار فصاعدا.

حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله (١). أن
النبي ﷺ قطع في خمسة دراهم.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم.

* * *

أقول: قال محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا القاسم بن
عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة
دراهم. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

وقال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تقطع يد السارق في
أقل من ثمن الحجفة - وكان ثمنها عشرة دراهم - ولا يقطع بأقل من ذلك أ.هـ.

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في
أقل من ثمن المجن: حجفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن.

ثم اختلفوا في ثمن المجن من ربع دينار إلى دينار، ومن ثلاثة دراهم إلى عشرة دراهم،
فورد الأدنى من طرق، وورد الأقصى من طرق، فحديث الطحاوي بطريق عطاء عن أيمن
ابن أم أيمن عن أمه: وقومت الحجفة يومئذ على عهد رسول الله ﷺ دينارا أو عشرة
دراهم. وفي سند النسائي ليس فيه عن أم أيمن حيث ساقه بطريق شريك عن منصور عن
عطاء، ومجاهد عن ابن أم أيمن رفعه قال: لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن - وثمانه يومئذ
دينار - أ.هـ.

والقائلون بربع دينار قالوا أيمن راوى الحديث ليس بابن أم أيمن، وإنما غلط فيه شريك
بدليل رواية النسائي، فيكون مرسلا لأنه أيمن ابن امرأة كعب وليس بصحابي، ولو
فرضنا أنه ابن أم أيمن يكون صحابيا، لكنه توفي يوم حنين، فلا يدركه عطاء ولا
مجاهد، فيكون الخبر منقطعا أيضا. فغاية ما في الأمر عند تسليم ذلك كله أن يكون
الحديث مرسلا تأيد التقويم فيه بطرق أخرى وهذا حجة عندهم.

والقائل بإرسال الخبر يحتج بالمرسل المتأيد كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي

(١) يقصد ابن مسعود - رضى الله عنه.

صححه صاحب المستدرک، وأخرجه عبد الرزاق من وجه ثان، وابن عبد البر من وجه ثالث، والنسائي من وجه رابع كما تأيد بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص (كان ثمن المجن على عهده عليه السلام عشرة دراهم) وما أضافه الصحابي إلى زمن النبي عليه السلام يكون مرفوعا عندهم لا رأيا له فقط وتأييد أيضا بحديث ابن المسيب كما ساق أسانيد ذلك كلها صاحب الجوهر النقي، ولم يدفع قولاً لقائل في تصفية كلام البيهقي .

ثم إن أيمن ابن أمه من غير شك، فتكون أم أيمن صحابية لكونها أم تابعي، فلا يكون على الفرض الثاني أى داع لحذفها غير تسوية الخبر على وفق المذهب، وليس بحتم كون أيمن هذا ابن امرأة كعب، على أن كعبا الخبر توفي سنة ٣٢ فلا مانع من أن تكون امرأته صحابية وإن لم يعرف لها ابن باسم أيمن وابنها الوحيد هو تبيع .

وعد أيمن ابنا لها لا يخلو من تخليط .

وأيمن هذا ذكره في عداد الصحابة كثيرون منهم ابن سعد وأبو القاسم البغوي، وأبو نعيم وابن منده، وابن قانع، وابن عبد البر، وهؤلاء جعلوا الاثنين واحدا، وابن أبي خيثمة جعلهما اثنين وذكرهما في الصحابة .

وذكر الطحاوي في أحكام القرآن تأخر وفاة أيمن الصحابي : راوى حديث السرقة .

وفي سنن أبي داود والنسائي عن ابن عباس أن قيمة المجن دينار أو عشرة دراهم، وأخرجه الحاكم وصححه، وفي نصب الراية عدة أحاديث وآثار تفيد هذا المعنى، وقول الطبراني في حديث (لا قطع إلا في عشرة دراهم) - بعد أن ساقه بطريق أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله - : لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة غير أبي مطيع الحكم بن عبد الله ذهول منه من رواية محمد في الآثار السابق ذكرها .

فلا ريب في اختلاف السلف في تقويم ثمن المجن .

فهل نميل إلى الأقل فنقطع يد السارق بثلاثة دراهم، أم نأخذ بالأكثر احتياطا في إيقاع مثل هذه العقوبة الشديدة؟ .

قال محمد في الموطأ - بعد أن ساق حديث مالك في تقويم المجن الذي تقطع بسرقة يد السارق - :

قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد، فقال أهل المدينة : ربع دينار، ورووا هذه

الأحاديث .

وقال أهل العراق: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ورووا ذلك عن النبي ﷺ وسلم وعن عمر، وعن عثمان وعن علي، وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد، فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا. هـ. يعنى الجانب الأحوط الذى يتفق الجميع على إيجاد قطع اليد فيه، وهذا هو وجه كلام أصحابنا فى المسألة.

غسل اليد قبل إدخالها فى الإناء

٥٧- وقال أيضا: «حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده.»

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من نومه فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده.

حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ الرجل من نومه، فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها. وذكر أن أبا حنيفة قال لا بأس به.»

* * *

أقول: حمل أبو حنيفة الأمر فيها على الاستحباب لقرائن تدل على ذلك لا على الوجوب الذى يفيد إثم تاركه إثم ترك الواجب.

وقال محمد - بعد أن ساق حديث أبي هريرة فى الموطأ - هذا حسن، وهكذا ينبغى أن يفعل، وليس من الأمر الواجب الذى إن تركه تاركه إثم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. هـ.

ولم يرد فى الشرع تطهير اليد إلا من نجاسة أو ضرر، وليس فى تناول يد النائم شىء من ذلك، فىكون الأمر بذلك للاستحباب لا للوجوب فى نظره، ويؤيده ما أخرجه سعيد ابن منصور فى سننه عن ابن عمر أنه أدخل يده فى الإناء قبل أن يغسل.

وروى ابن أبى شيبه عن البراء أنه أدخل يده فى المطهرة قبل أن يغسلها، وروى عن الشعبي: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها.

ولأبى حنيفة وأصحابه أسوة حسنة بهؤلاء، وهذا عند عدم تيقن النجاسة على يده أو ظنها، وعند ذلك لا يجوز إدخال اليد قبل الغسل لئلا يتنجس الماء سواء كان بعد النوم، أو في حالة اليقظة المستمرة.

وعدم تخرج الصحابة من ذلك يدل على أن الأمر هنا للاستحباب في فهمهم.

ولوغ الكلب

٥٨- وقال أيضا: «حدثنا ابن عليه عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب.

حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبى رزين عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات.

حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن أبى التياح قال: سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه في الثامنة بالتراب.

وذكر أن أبا حنيفة قال: يجرئه أن يغسل مرة».

* * *

أقول: بل مذهب أبى حنيفة يطهر المتنجس بغسله ثلاث مرات، ولم يأخذ برواية السبع في حديث أبى هريرة على أصله على إعلال الحديث بإفتاء الصحابي الراوى بخلافه لأن ذلك يدل على أن الحديث منسوخ عنده لأن خبر الأحاد في نظرنا يكون قطعى الورود، وقطعى الدلالة عند الصحابي الذى سمع الحديث مباشرة من النبي ﷺ.

وإعراض الصحابي عن قطعى لا يتصور إلا بدليل مثله ناسخ لحكمه، وإلا سقطت عدالته، فلم يقبل قوله ولا روايته، وهنا قد ثبت عن أبى هريرة قولاً وفعلاً أجزاء الثلاث في ذلك، وإفتاؤه به، فدل ذلك على نسخ التسبيع وذلك فيما روى الطحاوى عن إسماعيل بن إسحاق ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب والهر (يغسل ثلاث مرار).

فعطاء بن أبى رباح ثقة حجة، وعبد الملك بن أبى سليمان روى له مسلم، وأصحاب

السنن.

قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا ثبتا، وقال ابن عمار: ثقة ثبت، وقال الثوري: ثقة متقن فقيه، وقال الترمذي: ثقة مأمون. ووثقه أحمد ويحيى، والنسائي وآخرون.

وإنما أنكر عليه شعبة حديث الشفعة، ويعد الخطيب شعبة أساء في هذا.

وعبد السلام بن حرب ثقة روى له الشيخان، وتابعه إسحاق الأزرق وابن فضيل في روايته عن عبد الملك عن الدراقطني، وأخرجه الدراقطني بهذا الطريق عن أبي هريرة أنه قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات).

وأخرجه بهذا الطريق أيضا عنه (إنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات).

وقال ابن دقيق العيد في (الإمام): وهذا سند صحيح. هـ كما في نصب الراية، بل روى الحسين بن علي الكرابيسي - من أصحاب الشافعي العراقيين - رفعه بهذا الطريق.

وكلام الحنابلة في الكرابيسي بسبب مسألة اللفظ بالقرآن فقط، فلا مجال لمن يحتج بخبر الآحاد أن يرد حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي هريرة في غسل الإناء ثلاث مرات من ولوغ الكلب، وإن حاول بعض من يرى تسوية الروايات على موافقة مذهبه لإعلاله بتفرد عطاء، ثم عبد الملك بالحديث مع أن تفرد الثقة مقبول عند الجمهور، وكان عطاء ممن يفتى بكفاية الثلاث في الغسل من ولوغ الكلب على ما ورد بسند صحيح إليه في مصنف عبد الرزاق.

وما يروى من إفتاء أبي هريرة بالسبع عن ابن سيرين يحمل على القديم جمعا بين الروايات، على أن عطاء يفضل على ابن سيرين من جهة أن عطاء حجازي كثير الملازمة لأبي هريرة الحجازي.

وأما ابن سيرين فبصرى بعيد الدار لم يلازمه ملازمة عطاء، ثم التسبيع هو المنسوخ دون التثليث، لتدرجه ﷺ في أمر الكلاب من التشدد إلى التخفيف دون العكس، فأمر بقتلها مطلقا لقلع عادة الناس في الألف بها، ثم بقتل الأسود البهيم خاصة، ثم بالترخيص في كلب الصيد والماشية، والزرع ونحوها، فالتسبيع هو المناسب لأيام التشدد، والتثليث هو الموافق لأيام التخفيف، وهو آخر الأمرين. والتثمين في حديث ابن المغفل متروك مع صحة السند عندنا وعندهم، فليكن التسبيع أيضا كذلك، وقد يقال إن التثليث هو الواجب، وما فوق ذلك إلى السبع أو الثمان مندوب. والله أعلم.

بيع الرطب بالتمر

٥٩- وقال أيضا: «حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال: سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه، وقال سعد: سئل النبي - ﷺ - عن الرطب بالتمر فقال: أينقص إذا جف؟

قلنا: نعم. قال: فمنهى عنه.

حدثنا داود - يعنى الطيالسى - عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره الرطب بالتمر، قال: هو أقلهما فى المكيال أو فى القفيز.

حدثنا ابن أبى زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلا.

حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب أنه كره الرطب بالتمر مثلا بمثل، وقال: الرطب منتفخ والتمر ضامر.

وذكر أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالوا: لا بأس به.

* * *

أقول: أعل أبو حنيفة الحديث الأول بزيد أبى عياش، فقال عنه إنه مجهول، وقال ابن جرير فى تهذيب الآثار فى إعلال هذا الحديث: انفرد به زيد، وهو غير معروف فى نقلة العلم.

وقال الطحاوى فى المشكل: قال أحد الرواة عن مالك فى (أبى عياش أنه مولى سعد ابن أبى وقاص) وأسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد (عن عياش الزرقى) عن سعد، وهذا محال لأن عياش الزرقى من جلة الصحابة لم يدركه عبد الله بن يزيد.

وفى رواية، عبد الله بن يزيد (عن زيد مولى عياش) عن سعد بن مالك، وزيد مولى عياش هذا لا يُعرف.

وفى لفظ (عن زيد أبى عياش) وفى لفظ (عن مولى لبنى مخزوم).

وفى لفظ (نهى عن الرطب بالتمر).

وفى لفظ (نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) فبان فساد هذا الحديث فى إسناده

ومتنه ا.هـ. ومعهم فى الحكم عليه بالجهالة عبد الحق فى أحكامه .

والبخارى لم يذكر فى تاريخه غير أبى عياش الزرقى الصحابى، فىستحيل أن يكون المراد هنا هذا، حيث لم يدركه عبد الله بن يزيد، وهناك من أثبت شخصاً آخر بهذا الاسم وبهذه النسبة، لكن فى زمن تسوية الروايات على طبق المذاهب .

ومالك على جلاله قدره قد يغلط فى الرجال يتابعه من يتابعه محسناً الظن به، ولكن الإنسان لا يخلو من نسيان، فدونك (عمر بن الحكم) فى الموطأ وهو (معاوية بن الحكم) فى رواية الآخرين، وهو الصواب .

قال ابن عبد البر: قال مالك عمر بن الحكم، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، بل ألف الدارقطنى فيما خولف فيه مالك من الحديث، فبلغ ما يزيد على عشرين حديثاً، فلا بأس أن يغلط مالك فى شىء دون شىء . سبحان من لا يغلط، فلا لوم عليه فى ذلك، وكفى له فخراً أن يكون موضع ثقة عند الجماهير فى معظم الروايات .

ولم يخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما حديثاً لأبى عياش لجهالة حاله، وللاضطراب فى روايته، وأصحاب السنن الأربعة لم يخرجوا له حديثاً غير حديثه هذا . وتصحيحه من غير بيان وجه التصحيح غير التعويل على إخراجهم فى الموطأ من مثل الترمذى، أو الدارقطنى، أو الحاكم لا يشفى غليلاً، وتصحيحه من مثل ابن خزيمة وابن حبان على مذهبهما فى توثيق المجاهيل، وكل ذلك لا يمنع المجتهد المتقدم عليهم من إعلال الحديث بالوجه الذى سبق، وتركه الأخذ به .

وها هو تلخيص وجوه الاختلاف فى هذا الحديث متناً وسنداً: ففى رواية، رجالها حفاظ كلهم غير الراوى عن سعد (نهى عن بيع التمر بالرطب نسيئة) كما فى الطحاوى وأبى داود، وفى رواية لعدة (نهى عن بيع الرطب بالتمر) كما هنا من غير ذكر (نسيئة) .

وأما الراوى عن سعد فيقال فيه مرة (عن مولى لبنى مخزوم) ومرة (عن أبى عياش مولى بنى زهرة) ومرة (عن زيد مولى عياش) ومرة (عن أبى عياش مولى سعد) ومرة (عن زيد أبى عياش) ومرة (عن أبى عياش الزرقى) . وأما ما يقال إن رواية عبد الله بن

يزيد، وعمران بن أبي أنس عنه تزيل جهالة العين عنه فمسلم بشرط أن يتفق الثقتان في تسمية الرجل، وأنت ترى مبلغ الاختلاف فيها هنا.

فتوثيق مثل هذا الرجل الذي لم يذكر إلا في هذا الحديث، ولم يخرج الشيخان حديثه هذا في صحيحيهما، ولم يصحح له غير المتساهلين في التصحيح من الذين يصححون للمجاهيل لا يجعله معلوم الوصف ثقة، ولذا ترى أبا حنيفة يصر على أنه مجهول.

وأما إخراج مالك لحديثه في الموطأ فلا يستلزم أن يكون منصوصاً عنده على أنه صحيح، والصحة فرع الخلو من العلل.

وقد أخرج مالك في الموطأ نحو سبعين حديثاً مسنداً لم يأخذ بها لمخالفتها لعمل أهل المدينة، وهي علة قاذحة في صحة الحديث عنده، والحديث لا يعد صحيحاً عند المجتهد ما لم يخل من العلل في نظره، ثم في بعض الطرق عن مالك روايته (عن ابن الحصين عن عبد الله بن يزيد) فرمما يكون ابن الحصين سقط في باقى الطرق.

والاختلاف في ابن الحصين معروف، ثم كثير من النقاد نصوا على ما وقع في الموطأ من الأحاديث الضعيفة على قلتها كما تكلموا في بعض رجال الموطأ، فتضعيف بعض حديثه وروايته عن مثل ابن الحصين وعبد الكريم مما لا حجاب دونه في كتب النقاد.

وقد حكى عن أبي حنيفة أنه لما دخل بغداد سأله عن بيع الرطب بالتمر متمثلين فقال: الرطب إما أن يكون تمراً، وإما أن لا يكون تمراً، فإن كان تمراً جاز لقوله ﷺ: (التمر بالتمر مثلاً بمثل) - أخرجه الجماعة - وإن لم يكن تمراً جاز أيضاً لحديث (إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم) - أخرجه الجماعة - فأوردوا عليه هذا الحديث، فقال: مداره على زيد بن عياش وهو مجهول أو ممن لا يقبل حديثه. ا. هـ. فظهر أن أبا حنيفة قوى الحجة في المسألة، وتمسكه بالسنة ظاهر، بل لم يعرج على القياس هنا، فتقول ابن القيم من عدم إمامه بحججه في المسألة. والله الهادي.

وأما تكلف الدارقطنى والبيهقى والمنذرى في البت بتصحيح رواية مثل هذا المجهول فيذهب أدراج الرياح عند مطالعة معانى الآثار، ومشكل الآثار والجواهر النقى، فليطالعها

من يريد مزيد الكشف عن الذين لا يربأون بأنفسهم عن تسوية الروايات على موافقة المذهب .

نعم أبو حنيفة انفرد بهذه المسألة عن تقدمه، بل ذهب أبو يوسف ومحمد إلى ما ذهب إليه الجمهور تعويلاً على رواية مالك، لكن الحكم على المجتهد لا يصح قبل قرع الحجّة بالحجة، وقد سها ابن أبي شيبة في عده أبا يوسف مع أبي حنيفة في هذه المسألة، بل هو مع الجمهور كما ذكرناه، ومع أبي حنيفة أبو ثور فيما يقال، والطحاوي يدافع عنه في كتبه دفاع المستميت .

وأما الحديث الثاني فموقوف وفي سنده سماك، وأما حديث النهي عن بيع العنب بالزبيب فسنده كالجبال الرواسي في القوة، فيحیی بن أبي زائدة لا شك في إمامته وإتقانه الفقه والحديث، وهو من أجل أصحاب أبي حنيفة، وعبيد الله بن عمر العمري موضع ثقة عند الجميع .

لكن في لفظ الحديث هنا بعض إجمال يبينه ما ساقه مسلم في صحيحه بهذا السند نفسه، وهو قوله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن نافع أن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ نهى عن المزبنة، والمزبنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً. وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله) .

وهذا موافق تمام الموافقة لمذهب أبي حنيفة في المزبنة في المنع من بيع الثمر على رؤوس الشجر، أو العنب على الكروم بالتمر أو الزبيب كيلاً كما هو حكم المزبنة في نظره، فلا يكون له تعلق بما هنا، وأما الخبر الأخير فرأى لابن المسيب، فبان بما سبق أن أبا حنيفة له مدارك في المسألة تبعده عن أن يكون مخالفاً للأثر الصحيح الصريح . والله سبحانه أعلم .

تلقى البيوع

٦٠ - وقال أيضاً: «حدثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقى البيوع .

حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: لا تستقبلوا ولا تحفلوا .

حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن التلقى.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

* * *

أقول: في الخبر الثاني سماك، لكن الحديث مشهور أخذ به الأئمة على أنحاء في الفهم، فالظاهرية يغالون، ويرون أن بيع متلقى الركبان مردود.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان التلقى في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به، وإن كان يضرهم فهو مكروه.

واحتجوا بحديث ابن عمر في صحيح مسلم (كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام) ففيه إباحة التلقى، وفي غيره النهي عن التلقى.

فجمع بينهما أبو حنيفة وأصحابه بأن النهي عند حقوق الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق، والإباحة عند عدم الضرر.

ومن الدليل لهم حديث أبي هريرة عند مسلم أيضاً (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فهو بالخيار إذا أتى السوق) جعل له الخيار مع النهي، وهو دال على الصحة، فلو كان البيع فاسداً لأجبر البائع والمشتري على فسخ البيع.

ويميل البخاري إلى مذهب الظاهرية في المسألة.

تخمير رأس محرمات

٦١ - وقال أيضاً: «حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً كان مع النبي ﷺ وهو محرم، فوقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: خر رجل عن بعيره فمات، فقال: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً.

وذكر أن أبا حنيفة قال: يغطي رأسه. »

* * *

أقول: ليس في الحديث ما يدل على العموم لكل محرم، بل هذا خاص بذلك الشخص الموقوص، ولو كان عاماً لكل محرم لمنع من الغسل بماء وسندر لأن المحرم لا يغتسل بذلك، ولم يرد في حديث ما المنع من تخمير رأس محرم مات، بل أخرج مالك في كتاب الحج من الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كفن ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرماً، وخرم رأسه ووجهه وقال: لولا أنا حرم لطيبناه.

قال مالك: وإنما يعمل الرجل مادام حياً، فإذا مات فقد انقضى العمل. ا. هـ.

هكذا يرى مالك أن المحرم إذا مات يصنع به ما يصنع بالحلال، وهو مروى عن عائشة وابن عمر وطاوس، وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي لأن الإحرام عبادة شرعت، فبطلت بالموت كالصلاة والصيام، وقد قال ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث) وإحرامه من عمله فينقطع بموته، بل لو بقي إحرامه لطيف به، وكملت مناسكه.

وليس في الحديث (فإنه محرم) في صدد تعليل بعث الموقوص ملبياً، فدل ذلك على الاختصاص.

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال: خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود، وهذا مرسل، لكن رفعه الدارقطني بطريق عطاء عن ابن عباس، وحكم ابن القطان بصحته، وقال ابن حزم: صح عن عائشة تخمير رأس المحرم إذا مات. ا. هـ.

وقال محمد في الموطأ بعد أن خرج حديث ابن عمر في تخمير رأس ابنه المحرم حين مات: - وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا مات فقد ذهب الإحرام عنه. ا. هـ.

وذهب الشافعي وأحمد، وإسحاق وأهل الظاهر إلى بقاء إحرام المحرم بعد موته لهذا الحديث مع عدم وجود ما يدل على العموم فيه. والله أعلم.

فقاء عين المتطلع

٦٢ - وقال أيضاً: «حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع سهل بن حنيف يقول: اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ومعه مدري يحك به رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطمعت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر.

حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان في بيته، فاطلع رجل من خلل الباب، فسدّد النبي ﷺ نحوه بمشقص فتأخر.

حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن رجلاً اطلع على قوم بغير إذنه حل لهم أن يفتقوا عينه.

حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن رجلاً اطلع في دار قوم من كوة، فرمى بنواة، ففقت عينه لبطلت.

وذكر أن أبا حنيفة قال: يضمن.

* * *

أقول: أخذ بظاهر تلك الأحاديث الشافعي، فأهدر العين المفقوءة للمتطلع، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه بضمنان العين المفقوءة للمتطلع للإجماع، على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر لا يباح فقاء عينه، ولا يوجب ذلك سقوط ضمانها عمن فقأها، فتحمل تلك الأحاديث على الترهيب والتغليظ حيث كان التطلع إلى البيت مظنة الاطلاع على العورة فقط عندهم وقالوا: إن الله إنما أباح قلع العين بالعين لا بجناية النظر، قال الله تعالى (والعين بالعين). فهذا الخلاف يعود على فهم معنى الحديث.

اقتناء الكلب

٦٣ - وقال أيضاً: «حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان.

حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية، فنبحت

علينا كلاب، فقال: قال رسول الله ﷺ: من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان.

حدثنا عفان عن سليم بن حيان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من اتخذ كلباً ليس بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط.

حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط، فقيل له: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: أي ورب هذا المسجد.

حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: من اقتنى كلباً إلا كلب قنص أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط. وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس باتخاذها.

* * *

أقول: قال محمد في الموطأ بعد أن روى حديث ابن أبي زهير عن مالك: يكره اقتناء الكلب لغير منفعة، فأما كلب الزرع أو الضرع، أو الصيد أو الحرس، فلا بأس به، ثم قال: أخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن إبراهيم النخعي قال: رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه، قال محمد: فهذا للحرس اهـ. وكذا اقتناؤه للتعليم عند أبي حنيفة، وليس يبيح اقتناؤه على الإطلاق كما يفيد ظاهر كلام المصنف والله أعلم.

حكم الأوقاص في الزكاة

٦٤ - وقال أيضاً: «حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: بعث النبي ﷺ معاذاً وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعه، ومن كل أربعين مسنة، فسألوه عن فضل ما بينهما، فأبى أن يأخذ حتى سأل النبي ﷺ، فقال: لا تأخذ شيئاً.

حدثنا عبد الأعلى عن داود بن أبي هند عن الشعبي ليس فيما بينهما شيء.

حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم. قلت: إن كانت خمسين بقرة. قال الحكم: فيها مسنة.

حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال : ليس في النيف شيء .

حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس إن معاذاً قال : ليس في الأوقاص شيء .
وذكر أن أبا حنيفة قال : فيها بحساب ما زاد .

* * *

أقول : في حديث الحكم انقطاع لأن الحكم بن عتيبة متأخر الزمن لم يدرك معاذاً، وعند الدارقطني والبيهقي رفعه بطريق بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس، لكن لم يرفعه غير بقية، ورواياته غير نقية، والحفاظ يروونه عن الحكم عن طاوس مرسلًا كما في نصب الراية .

والخبر الثاني رأى الشعبي .

والثالث رأى الحكم .

والرابع فيه محمد بن سالم . ضعفه جداً .

والخامس فيه ليث بن أبي سليم . وطاوس لم يسمع من معاذ، فأين الخبر الصحيح الصريح الذي خالفه أبو حنيفة؟ والأوقاص ما بين السنين اللذين يجب فيهما الزكاة على رأى الدارقطني .

قال عبد الحق في أحكامه : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته، والصواب أن معاذاً لما عاد من اليمن وجد النبي ﷺ قد توفي، فلم يتمكن من السؤال عن الأوقاص، فلم يصح فيها نص، ولذا اختلف الفقهاء فيما بين الأربعين والستين .

فمالك والشافعي، وأحمد والثوري لم يوجبوا فيما بينهما شيئاً قياساً على الإبل والغنم، وأبو حنيفة أوجب الزكاة على حساب ذلك، وهو الأحوط، وقد حدث عن حماد عن إبراهيم (فإذا زادت على الأربعين فبحساب ذلك) .

وحكى شعبة عن حماد مثل ذلك، ولفظ إبراهيم النخعي في رواية ابن المبارك عن الحجاج عن حماد عنه (يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة) وهو بذلك المعنى .

وقال مكحول في رواية ابن أبي شيبه عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عنه في صدقة البقر : (ما زاد فبالحساب) .

فيكون أبو حنيفة تابع حماداً وإبراهيم النخعي، ومكحولاً فيما لا نصر فيه لا أنه خالف الأثر الصريح الصحيح، وهو أخذ بمرسَل طاوس ومسروق في إيجاب تبيع في ثلاثين بقرة، وإيجاب مسنة في أربعين بقرة، وإنما لم يأخذ بإسقاط الوقص لظهور فساد الرواية حيث النبي ﷺ توفي قبل أن يسأله معاذ - رضى الله عنه - كما سبق.

هل على المسافر أضحية؟

٦٥ - وقال أيضاً: «حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا في المغازي لا يؤمر علينا إلا أصحاب رسول الله ﷺ فكنا بفارس علينا رجل من مزينة من أصحاب النبي ﷺ فقلت المثن حتى كنا نشترى المثن بالجذعتين والثلاث، فقام فينا هذا الرجل فقال: إن هذا اليوم أدركنا فقلت علينا المثن حتى كنا نشترى المثن بالجذعتين والثلاث، فقام فينا النبي ﷺ فقال: إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى.

حدثنا قاسم بن مالك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة أن النبي ﷺ ضحى في السفر.

حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً إذا سافر الرجل أن يوصى أهله أن يضحوا عنه. وذكروا أن أبا حنيفة قال: ليس على المسافر أضحية».

* * *

أقول: في الحديث الأول صحابي مجهول، لكن الجهل في الصحابة غير مضر عند الجمهور.

ورجل من مزينة في الحديث الثاني يحتمل أن يكون ذاك أو غيره، فلا يجزم أنه صحابي، وصيغة (إن) ليست من صيغ الاتصال، وقاسم بن مالك في سنده تكلم فيه الساجي وأبو حاتم.

لكن في صحيح البخاري من حديث عائشة (فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر).

وظاهر هذه الحديث الأضحية المعروفة مع احتمال أن يراد به غيرها، حيث تطلق التضحية على الذبح وقت الضحى هدياً كان المذبوح أو أضحية.

وهناك في مسلم وغيره أحاديث بصيغة (ذبح) وبصيغة (نحر) عن نسائه أو عن عائشة ربما ترجح الاحتمال المرجوح في معنى (ضحى)، وحديث جابر (نحر عن

عائشة) يحتمل أن يكون هدياً عنها أو دماً عن رفضها لإحرام عمرتها، فالاحتمال الأول غير متصور، لأنها كانت مفردة بالحج بعد أن رفضت إحرام العمرة، ووجوب الهدى إنما هو على القارن أو المتمتع، فتعين أن هذا الذبح عن رفضها للعمرة، وأبو حنيفة إنما يقول بعدم وجوب الأضحية على المسافر، ولا يقول إنه لا يثاب إذا فعل.

وليس فيما ذكره ابن أبي شيبه من الآثار ما يدل على وجوب الأضحية على المسافر حتى يظن بأبي حنيفة أنه خالف الحديث الصحيح الصريح في هذه المسألة.

قال محمد في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الأضحية واجبة على أهل الأمصار - يعنى من المياسير - خلا الحاج. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة اهـ.

فعلى هذا يكون قول أبي حنيفة كقول النخعي وربيعه، والليث والأوزاعي في إيجاب الأضحية على الموسر إلا الحاج بمنى، وإن كان المشهور أنه لا يرى الأضحية على المسافر مطلقاً باعتبار أن السفر موضع الرخصة. والله سبحانه أعلم.

قال الباجي: وفي المبسوط عن إسماعيل^(١) بن أبي أويس أن المسافر لا أضحية عليه لأنه ليس عليه صلاة عيد اهـ. فيكون مالك مع أبي حنيفة في هذا الرواية.

المرأة تهل بعمرة ثم تحيض

٦٦ - وقال أيضاً: «حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة، فقال النبي ﷺ: من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل، فإنى لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة. قالت: فكان من القوم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحج - قالت - فكنت أنا ممن أهل بعمرة - قالت - فخرجنا حتى قدمنا مكة، فادركنى يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتى، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ: فقال: دعى عمرتك، وانقضى رأسك وامتشطى، وأهلى بالحج - قالت - ففعلت فلما كانت ليلة الحصبية، وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفتنى، وخرج بى إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، فقضى الله حجتنا وعمرتنا. لم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم.

حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وعطاء قال: سألتهما عن

(١) ابن أخت مالك ومن أصحابه توفى سنة ٢٢٦ هـ، وأخذ عنه صاحب المبسوط إسماعيل القاضي المالكي المشهور.

امرأة قدمت مكة بعمره، فحاضت فخشيت أن يفوتها الحج فقالت: تهل بالحج وتمضى.
وذكر أن أبا حنيفة قال: تكون رافضة للحج وعليها دم وعمره مكانها».

* * *

أقول: وجه اعتراض المصنف على أبي حنيفة بحديث عائشة حسبانه أن لفظ (لم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) من كلام عائشة مع أنه ليس من كلامها - رضى الله عنها - بل من كلام هشام بن عروة، أدرج في بعض حديثه للعراقيين، وحديثه للعراقيين متكلم فيه عند مالك؛ وشيخ المصنف هنا عبدة بن سليمان عراقي كوفي.

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري في باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض في كتاب الحيض من صحيحه، حيث ساق الحديث بروايته عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة - وهو من أروى الناس لحديث هشام وأخبرهم به - عن هشام بن عروة إلى أن قال عن لسان عائشة: (حتى إذا كان ليلة الحصبة أرسل معي أخي: عبد الرحمن بن أبي بكر - رضى الله عنهم - إلى التنعيم فأهللت بعمره مكان عمرتي. قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة).

قال البدر العيني: إن ظاهر قول هشام مشكل، فإنها إن كانت قارئة فعليها هدى القران عند كافة العلماء إلا داود، وإن كانت متمتعة فكذلك، لكنها كانت فاسخة، فلم تكن قارئة ولا متمتعة، وإنما أحرمت بالحج، ثم نوت فسخه في عمرة، فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها، فلما أكملته اعتمرت عمرة مبتدأة نبه عليه القاضي، لكن يعكر عليه قولها: وكنت ممن أهل بعمره، وقولها: ولم أهل إلا بعمره.

ويجاب بأن هشاماً لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفسه، ولا يلزم من ذلك انتفاؤه في نفس الأمر.

ويحتمل أن يكون لم يأمر به، بل نوى أنه يقوم به عنها، بل روى جابر - رضى الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام أهدى عن عائشة بقرة.

وقال القاضي عياض: فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما اهـ.

وهذا تصرف من القاضي في الحديث على طبق مذهب مالك، لكن بعد أن علم أن هذا الكلام مدرج من كلام هشام، وأنه في العراق ليس كهو في الحجاز كما يقول مالك فما المانع من أن يكون هشام نفى ذلك حيث لم يبلغه.

وها هو النبي ﷺ أهدى عنها بقرة في حديث جابر، وقد أخرج محمد في الحج عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ ذبح عن عائشة في عمرتها بقرة يعنى التي قدمت مع النبي ﷺ فيها اهـ.

فبقى قول أبي حنيفة سالماً من المخالفة للحديث الصحيح الصريح كما هو ظاهر، وقد أطال مولانا محمد أنور شاه الكشميري في فيض الباري النفس في تحقيق هذه المسألة على مذاقه الخاص بما يفيد الاطلاع عليه فوائد جليلة، وأوضح البدر العيني المسألة أيضاً بما يكفى ويشفى.

التسبيح للرجال

٦٧ - وقال أيضاً: «حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.

حدثنا هشيم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ بالناس ذات يوم، فلما قام ليكبر قال: إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي، فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.

حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.

حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال: التسبيح للرجال في الصلاة، والتصفيق للنساء.

حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال: استأذنت على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي، فسبح بالغلام، ففتح لي.

حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: استأذن رجل على جابر بن عبد الله، فسبح فدخل، فجلس حتى انصرف.

وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: لا يفعل ذلك وكرهه.

* * *

أقول: سها المصنف فيما عزا إلى أبي حنيفة هنا من كراهة أبي حنيفة التسبيح

للرجال، والتصفيق للنساء إذا نابتها نائبة في الصلاة، كيف وقد روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سن في الصلاة إذا نابهم فيما شئء التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء. كما أخرجه الحافظان: أبو محمد الحارثي، وطلحة بن محمد العدل في مسنديهما عنه وهو المعمول به في مذهبه.

خنق سب الرسول ﷺ

٦٨ - وقال أيضاً: «حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان رجل من المسلمين أعمى يأوى إلى امرأة يهودية، فكانت تطعمه وتسقيه وتحسن إليه، وكانت لاتزال تؤذيه في رسول الله ﷺ فلما سمع ذلك منها ليلة من الليالي قام فخنقها حتى قتلها، فرجع ذلك إلى النبي ﷺ فنشد الناس في أمرها، فقام الرجل فأخبر أنها كانت تؤذيه في النبي ﷺ وتسبه وتقع فيه، فقتلها لذلك، فأبطل النبي ﷺ دمها.

حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن شيخ عن ابن عمر أنه تفلت على راهب سب النبي ﷺ بالسيف، وقال: إنا لم نصالحكم على شتم نبينا ﷺ.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقتل.

* * *

أقول: والواقع أن أبا حنيفة يرى أن لا انتقاض لعهد أهل الذمة بشيء من ذلك إلا أن يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة، أو أن يلتحقوا بدار الحرب، فمتى انتقض عهدهم أبيع قتلهم متى قدر عليهم، فلا يقتل الذمي عنده بمجرد الانتقاض، بدليل ترك النبي ﷺ ذلك اليهودي الذي كان يقول له عليه السلام «السام عليكم» من غير أن يأمر بقتله، ومعاملته المنافقين بالتألف.

وأما قتل كعب بن الأشرف فلإثارته الفتنة أصبح في حكم المحارب، ولذا عنون البخاري قصة كعب هذا بقتل أهل الحرب.

وتفصيل هذا البحث في (تنبيه الولاة والحكام في حكم شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام) لابن عابدين، وهو مطبوع.

والجمهور على قتل الشاتم فوراً كما ذكر السبكي وجوه الخلاف في ذلك في كتابه (السيف المسلول على من سب الرسول).

وكذا التقى بن تيمية في (الصارم المسلول على شاتم الرسول) وأما الخبران هنا فأولهما مرسل، والثاني على وقفه فيه مجهول فلا تقوم بهما حجة.

كسر القصعة وضمانها

٦٩ - وقال أيضاً: «حدثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سؤاة قال: قلت لعائشة أخبريني عن خلق النبي ﷺ فقالت: أو ما تقرأ القرآن (وإنك لعلی خلق عظيم)؟! قالت: كان النبي ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاماً، وصنعت له حفصة طعاماً، فسبقتني حفصة - قالت - فقلت للجارية: انطلقی فاكفئی قصعتها - قالت - فأهوت أن تضعها بين يدي النبي ﷺ فكفأتها، فانكسرت القصعة وانتثر الطعام - قالت - فجمعها النبي ﷺ وما فيها من الطعام على الأرض فأكلوا، ثم بعثت بقصعتي، فدفعها النبي ﷺ إلى حفصة فقال: خذوا ظرفاً مكان ظرفكم وكلوا ما فيها. قالت: فما رأيته في وجه رسول الله ﷺ.

حدثنا يزيد عن حميد عن أنس قال: أهدى بعض أزواج النبي ﷺ قصعة فيها ثريد، وهو في بيت بعض أزواجه، فصربت القصعة، فوقعت فانكسرت، فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد فيرده إلى القصعة بيده، ويقول: كلوا غارت أمكم، ثم انتظر حتى جاءت قصعة صحيحة، فأخذها فأعطاهما صاحبة القصعة المكسورة.

حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: من كسر عوداً فهو له وعليه مثله.

وذكر أن أبا حنيفة قال بخلافه وقال: عليه قيمتها.

* * *

أقول: صلى الله تعالى على ذلك النبي الكريم، صاحب ذلك الخلق العظيم. منقذنا من وجوه الغواية، وصنوف الجاهلية، وهاديننا إلى الصراط المستقيم، وسلم عليه تسليماً كثيراً.

والمصنف لم يصب في وضع أبي حنيفة موضع الخلاف للحديث هنا، فإن مذهبه في ضمان العدوان دفع المثل في المثليات، ودفع القيمة عند تعذر المثل، والقصعة قد تكون مثلية، وقد تكون قيمية باختلاف الأزمان والبلدان.

وتمائل العينين إذا تحقق لا يمنع أبا حنيفة أن يدفع أحدهما بدل الآخر حتى إنه لو دفع القيمة استطاع المدفوع إليه أن يشتري من السوق مثل الهالك، فلا يكون في قول أبي حنيفة هذا أدنى مخالفة للحديث، بل سائر الأئمة معه في هذا القول.

وأما الحديثان فليسا من باب الضمان لأن حجرة عائشة وحجرة حفصة - رضي الله

عنهما - بما فيهما للنبي ﷺ فعوض ﷺ عن القصعة المنكسرة بالقصعة السليمة من حجرة عائشة، ولا يتصور أن يدع عائشة من غير قصعة تأكل فيها، وإنما غاية ما في الأمر أنه دفع قصعة له في حجرة له إلى حجرة له انكسرت قصعتها، وهذا ظاهر.

ولو كان هذا من باب الضمان لنظر إلى أن القصعتين كانتا متماثلتين أم لا، ومتوافقتين في القيمة أم لا، ولم يذكر هذا في الحديثين.

نعم اختلف الأئمة في أداء المستهلك فيما إذا كان غير مكيل ولا موزون، فرأى مالك أن لا يقضى في العروض من حيوان وغيره إلا بالقيمة يوم استهلك.

وقال أبو حنيفة والشافعي وداود: الواجب في ذلك المثل، ولا تلزم القيمة إلا عند عدم المثل.

وحجة مالك حديث أبي هريرة في تقويم الباقي قيمة العدل على من أعتق شقصاً له في عبد، وهذا له وجه.

وحجة الآخرين قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾، وقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾، وحديث الباب يكون حجة لهم أيضاً لو ثبت أن إحدى القصعتين كانت له، والأخرى لم تكن له، وأنهما كانتا متماثلتين.

والأوضح منه ما أخرجه أبو داود في باب «من أفسد شيئاً يغرم مثله»، حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني فُلَيْتٌ (١) العامري عن جسة بنت دجاجة قالت عائشة - رضي الله عنها - : ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به، فأخذني أفكل (٢) فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: (إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام).

وهذا حجة ظاهرة للفريق الثاني، ومنهم أبو حنيفة على خلاف ما توهمه ابن أبي شيبة، وفليت يقال له أفلت ولا محل لعدده مجهولاً بعد أن روى عنه عدة ووثقه عدة، وكم من مجهول عند ابن حزم معروف عند الآخرين.

فيتلخص من ذلك أن المصنف جعل رأى مالك رأياً لأبي حنيفة، وعلى كل حال أمر الخلاف فيه سهل من غير أن يرمى أحد الفريقين بمخالفة الحديث. والله أعلم.

(١) على صيغة التصغير، ويقال أفلت.

(٢) الارتعاد من شدة الغيرة.

حكم العرايا

٧٠ - وقال أيضاً «حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: أخبرني زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في العرايا.

حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال: حدثني بشير بن يسار أنه سمع سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج يقولان: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصح ذلك».

* * *

أقول: تضافرت الأدلة على المنع من المحاقلة والمزابنة: فالأولى بيع ما فى الحقول بالحبوب كيلاً، والثانية بيع ما على رؤوس الشجر من الثمار بالتمر كيلاً، وهما من أبواب الربا.

وأما العرية فلم يختلفوا فى الترخيص بها لصحة الأحاديث فى ذلك إلا أن مالكا وأبا حنيفة اختلفا فى تفسيرها. يقول مالك فى رواية الليثى: العرية: نخلة أو نخلتان لرجل فى وسط نخيل لآخر ربما يتضرز صاحب النخيل من تردد صاحب النخلة أو النخلتين إلى النخيل، فيبيع ما على رأس النخلة أو النخلتين من الثمار خرصاً لصاحب النخيل بكييل معلوم من التمر.

فعلى هذا التفسير تكون العرية من صميم المزابنة، ولا تكون فيها شىء من معنى الإعارة والمنح.

وأما على تفسير أبى حنيفة فالعرية مأخوذة من العارية، والإعراء: بأن يعطى صاحب النخيل نخلة ونخلتين لشخص ليتمتع بثمارها - كالمنيحة فى التمتع بالحليب - ثم يكيل له مقداراً من التمر بدل تخليه من النخلة والنخلتين لصاحب النخيل، ففيها معنى المنح والإعارة والهبة، وليس فيها معنى المزابنة أصلاً لأنها ليست ببيع ما على الأشجار من الأثمار بكييل من التمر لأن النخلة والنخلتين لم يتسلمها المعري له، والهبة إنما تتم بالقبض، فلو تم قبضه لها ثم باع ما على رؤوسها من الثمر بكييل من التمر لكانت العرية داخلة فى المزابنة.

فالترخيص بالعرية لمجرد دفع شبهة المزابنة من مثل هذا النوع من المنح الذى ليس فيه حقيقة البيع، بل فيه استبدال هبة غير مقبوضة غير نافذة بهبة أخرى عن رضى الطرفين،

فلا يكون فيه مزابنة ولا خلف في الوعد، بل فيه معنى المنح والإعارة.

وأما على تفسير مالك فيكون بيع العرية من صميم المزابنة من غير أن يوجد في العرية معنى المنح والهدية والإعارة، فلا يصح مدح الأنصار على هذا التفسير بقول الشاعر:

وليست بسنهاء ولا رجبية لكن عرايا في السنين الجوائح

يقول: نخيلهم تثمر كل سنة لا سنة دون سنة، ولم توضع على ثمارها أشواك وحواجز لئلا تصل إليها يد آكل، بل هي عرايا ممنوحات في سنى القحط، وفي الأساس: نخلهم عرايا أي موهوبات يعرفونها الناس لكرمهم اه، فيكون الشاعر وصفهم بالهبة والإعطاء في السنين الجوائح.

وأين العرية من هذا على تفسير مالك؟! وكذلك لا يبقى على تفسيره أي صلة لها بمادتها (العارية) أو (الإعراء)، ثم زيد بن ثابت أحد رواة حديث الترخيص في العرية، وأحد أصحاب النخيل بالمدينة يقول في تفسير العرية: (رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان لرجل فيبيعهما بخرصهما تمراً) فوصفها بالهبة فيما أخرج الطحاوي بطريق نافع عن ابن عمر، فيكون ما ذكر بصيغة الاستثناء في بعض الروايات محمولاً على الاستثناء المنقطع.

فظهر أن في العرية معنى الهبة والإعارة من غير أن يكون فيها معنى المزابنة، فأين تكون المزابنة من بيع ما ليس في حوزة المعري إليه؟ فعلى هذا يبقى المنع من المزابنة على عمومها.

على أن عبد الوهاب المالكي البغدادي المشهور حكى عن مالك ما يوافق تفسير أبي حنيفة للعرية فيحل الوفاق محل الخلاف. والله أعلم.

اختيار الأربع من الزوجات

والاقتصار عليهن بعد الإسلام

٧١ - وقال أيضاً: «حدثنا ابن عيينة ومروان بن معاوية عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

وذكر أن أبا حنيفة قال: الأربع الأول.

* * *

أقول: ظاهر كلام ابن أبي شيبة أن أبا حنيفة عارض قول الرسول ﷺ فيما جعل لغيلان من اختيار أربع من زوجاته المعقود لهن في الجاهلية، وأنه ادعى أن ذلك ليس له مطلقاً؛ بل يكون اختياره مقصوراً على الأربع الأول فحاشاه من ذلك.

وإنما يرى أبو حنيفة هذا الاختيار المطلق خاصاً بالعقود السابقة على تحريم ما زاد على الأربع، وتحريم الجمع بين الأختين في الإسلام، فزوجات غيلان في الجاهلية على قدم المساواة في دخولهن تحت عصمته قبل ورود التحديد لعدد الزوجات في الإسلام، فلا يتصور تقديم الأول عند إسلام غيلان وزوجاته جميعاً، بل يكون الاختيار إليه في تعيين الأربع، وكذا الحكم بعد تحريم الجمع بين الأختين في حديث ابن فيروز الديلمي.

وأبو حنيفة لا يتحدث عن عقود سبقت زمن التحريم في الإسلام، بل إنما يتحدث عن العقود بعد تقرر تحريم ما زاد على الأربع، والجمع بين الأختين في الإسلام فيقول: إذا غلط مسلم فعقد على خامسة يظن أن إحدى الأربع ماتت لخبر بلغه وهو في بلد آخر مثلاً، ثم ظهر خلافه، فإن ذلك يكون الباطل هو نكاح الخامسة، وكذا إذا تاب وأتاب مبتدع من أهل القبلة وتحتته أكثر من أربع نسوة، فإن نكاح الأربع الأول منهن يعد صحيحاً بخلاف من بعدهن لتأخر عقدهن عن العدد المحدد للجواز فيقع باطلاً.

وهذا هو فقه أبي حنيفة.

وليس كلامه فيما جرى في الجاهلية قبل التحريم في الإسلام، وإنما كلامه في عقود المسلم في عهد الإسلام بعد ثبوت تحريم ما زاد على الأربع، والجمع بين الأختين، على أن حديث غيلان يقول عنه مسلم في «التمييز» - وهي من محفوظات ظاهرية دمشق في المجموعة رقم ١١ -:

كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان أحدهما مرفوع والآخر موقوف، فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف، فأما المرفوع فرواه عقيل عن الزهري. قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن غيلان أسلم وتحتته عشر نسوة. الحديث، وأما الموقوف فرواه الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان طلق نساءه في عهد عمر وقسم ميراثه بين بنيه. الحديث اه، فظهر أن معمرأ أصاب في إرساله الحديث في اليمن ومعه كتبه في بلده، ووهم في البصرة لبعده عن كتبه.

وموافقة الكوفيين وغيرهم لرواة البصرة عنه لا تزيد الحديث قوة لأنهم إنما سمعوه منه في البصرة، بل يدعى ابن عبد البر أن طرق حديث غيلان كلها معلولة، وأما رواية النسائي عن عمرو بن يزيد الجرمي عن سيف بن عبيد الله عن سرار بن مجشر عن نافع

وسالم عن ابن عمر بمعنى حديث معمر، فالثلاثة الأول من رجالها انفرد النسائي من بين الستة بالرواية عنهم، فعمرو يقول عنه أبو حاتم إنه صدوق، وهذا فى اصطلاحه بمعنى أنه صالح للاعتبار.

وقال ابن حبان - بعد أن ذكره فى الثقات - : ربما أغرب، وسيف ذكره ابن حبان فى الثقات أيضاً، وقال: ربما خالف، وقال مسلمة بن قاسم فيه ضعف، وسرار ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: ربما خالف، وهؤلاء من الثقات، لكن فيهم بعض وقفة، وحديث الزهرى يقول عنه البخارى إنه غير محفوظ، وجعل المحفوظ هو الموقوف على عمر.

وأما حديث ابن فيروز فأعله البخارى، وقال: فى إسناده نظر وكذا العقيلي، وفى سنده أبو زهب الجيشانى مجهول الحال عند ابن القطان، وفى بعض طرقه ابن لهيعة أو جرير بن حازم وكلاهما مختلط، لكن جريراً كان عظيم القدر قبل الاختلاط، والغريب أن المصنف لم يأت بحديث سالم من المآخذ عند النقاد، ولا بعبارة واضحة فى تبين مذهب أبى حنيفة سامحنا الله وإياه، وأما تحريم ما فوق الأربع من النساء فأمر مقطوع به عند فقهاء أهل الحق بإجماع الأمة على ذلك، وبدلالة كتاب الله دلالة باتة رغم كل مكابر.

ويصح أن يقال مع ذلك إن أحاديث تحريم ما فوق الأربع يقوى بعضها بعضاً، وبعد الإحاطة بما تقدم لا تبقى حاجة إلى إعلام ما فى إعلام ابن القيم من الخلل فى هذا البحث. والله ولى الهداية.

اشتراط الولاء للبائع فى البيع

٧٢ - وقال أيضاً: «حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أراد أهل بريرة أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اشترئها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق.

حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن موالئها اشترطوا الولاء، ففضى أن الولاء لمن أعطى الثمن.

حدثنا شبابة بن سوار عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: أرادت عائشة أن تشتري بريرة، فقالوا: تبتاعينها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ: لا يمنعك ذلك منها، فإنما الولاء لمن أعتق.

وذكر أن أبا حنيفة قال: هذا الشراء فاسد لا يجوز».

* * *

أقول: اشتراط مالا يقتضيه العقد مفسد للبيع عند أبي حنيفة في المشهور عنه، وفي الموطأ للإمام محمد بن الحسن: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر عن عائشة: زوج النبي ﷺ أرادت أن تشتري وليدة (يعنى بريرة) فتعتقها، فقال أهلها: نبيحك على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق.

قال محمد: وبهذا نأخذ الولاء لمن أعتق لا يتحول عنه وهو كالنسب^(١)، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا اهـ.

فأين مخالفة أبي حنيفة لهذا الحديث بعد أن أخذ به بنص صاحبه محمد بن الحسن. نعم إن أبا حنيفة لا يبيح بيع المكاتب إلا إذا عجز، لكن بريرة المكاتبه كانت عجزت بدليل مراجعتها إلى عائشة في بعض الروايات، ولعدم أدائها شيئاً من النجوم، وهي تسع أواق في رواية عروة فصح بيعها عنده، لكن اشتراط البائع الولاء لغو، والبيع نافذ.

بل قال محمد بن شجاع الثلجي: إن التأويل في ذلك عند أهل العلم أنهم أرادوا شيئاً لا يجوز، فلما أخبروا بأنه لا يجوز رجعوا وباعوا كما في عقود الجواهر للزبيدي، وأما ما وقع في رواية مالك عن هشام (اشترىها وأعتقها واشترط لهم الولاء) ففيه عقد بيع على شرط لا يجوز، وتغريب بالبائعين إذا شرط لهم مالا يصح، ولما صعب الانفصال عن هذين الإشكاليين أنكر بعضهم هذا الحديث أصلاً ومنهم يحيى بن أكثم على ما يقال.

والواقع أن هذا اللفظ إنما وقع في رواية مالك عن هشام لا في رواية الليث ولا في رواية عمرو بن الحارث عنه، وقد خولف مالك في عدة من رواياته عن هشام بن عروة عند ترجيح روايتي الليث وعمرو عن هشام على رواية مالك عنه زال الأشكال واستقام الأمر. والله أعلم.

الضربة والضربتان في التيمم

٧٣ - وقال أيضاً: «حدثنا ابن علي عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن

(١) وفي مسند الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن بن يعقوب بن إبراهيم - وهو أبو يوسف - عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب. اهـ.

عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار عن النبي ﷺ أنه قال: التيمم ضربة للوجه والكفين.

حدثنا عباد بن العوام عن برد بن سليمان بن موسى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بال ثم ضرب بيده على الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه.

حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزي عن أبيه قال قال عمار لعمر: أما تذكر يوم كذا في كذا وكذا فأجنبنا، فلم نجد الماء فتمعكنا في التراب فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرنا له ذلك فقال: إنما كان يكفيكما هكذا، وضرب الأعمش بيديه ضربة ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

وذكر أن أبا حنيفة قال: ضربتين لا تجزئه ضربة.

* * *

أقول: الضربة والضربتان روايتان، فأخذ أبو حنيفة بالأحوط منهما، فحديث (التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) أخرجه الحاكم والدارقطني من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وسكت عنه الحاكم وقال: لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق. ووقفه يحيى ابن القطان وهشيم، والثوري ومالك، وهو الصواب، لكن الموقوف في هذا الباب في حكم المرفوع عند أبي حنيفة.

وأخرج الحاكم أيضاً من حديث عثمان بن محمد الأنماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: (التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين) قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات إبه، وادعى بعضهم أنه موقوف، ولكن الموقوف في هذا الباب على تقدير تسليمه في حكم المرفوع كما سبق.

وساق الزيلعي أحاديث بهذا المعنى عن عائشة وابن عمر، والأسلع وابن عباس، وأبي جهم وأبي هريرة غير ما سبق مما يصلح شاهداً للضربتين، بل بانضمام تلك الأحاديث بعضها إلى بعض يصبح حديث الضربتين لا مهرب من قبوله، وفي الضربتين ضربة (١) بخلاف العكس.

الوكالة في الشراء

٧٤ -- وقال أيضاً: «حدثنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقد عن عروة البارقي أن

(١) فقد أخذ بالأحوط.

النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار وأتى النبي ﷺ بدينار وشاة، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه.

حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن رجل عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعثه يشتري له أضحية بدينار فاشتراها، ثم باعها بدينارين فاشترى شاة بدينار وجاءه بدينار، فدعا له النبي ﷺ بالبركة، وأمره أن يتصدق بالدينار.

وذكر أن أبا حنيفة قال: يضمن إذا باع بغير أمره.

* * *

أقول: وها هو الوكيل قد ضمن المبيع بشاة ودينار فماذا يريد المصنف أكثر من هذا؟ وفي الحديثين انقطاع لأن شبيهاً في الحديث الأول لم يسمعه من البارقي، وإنما سمع الحى يتحدثون كما عند البخارى وأبى داود وغيرهما.

وفي الثانى رواية رجل مجهول عن حكيم، فكيف يصح الخبر حتى يعد أبو حنيفة مخالفاً للخبر الصحيح الصريح؟ على فرض مخالفة أبى حنيفة لهذا الخبر. وإذا اعتبرنا أن تحدث الحى يسد مسد حديث الثقة الثبت كما يقوله أبو بكر بن العربى فليس فى قول أبى حنيفة مخالفة لهذا الحديث أيضاً كما أوضحناه سابقاً.

الطمأنينة فى الصلاة وتعديل الأركان فيها

٧٥ - وقال أيضاً: «حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر عن أبى مسعود قال: قال النبي ﷺ: لا يجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها فى الركوع والسجود.

حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه - وكان بدرياً - قال: كنا جلوساً مع النبي ﷺ إذ دخل رجل ليصلى، فصلى صلاة خفيفة لا يتم ركوعاً ولا سجوداً، ورسول الله ﷺ يرمقه، ولا يشعر فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ فقال: أعد فإنك لم تصل. ففعل ذلك ثلاثاً كل ذلك يقول: أعد فإنك لم تصل.

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن المسور بن مخرمة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: أعد، فأبى، فلم يدعه حتى أعاد.

وذكر أن أبا حنيفة قال: تجزئه وقد أساء.

* * *

أقول: في الخبر الأول عن عنة الأعمش، وفي الثاني محمد بن عجلان، وفي الثالث على ابن زيد، وهو ابن جدعان، وفي آخر حديث المسئ صلته عند أبي داود والترمذي والنسائي بأسانيدهم إلى أبي هريرة (فإذا أتمت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك).

وهذا الحديث من أدلة أبي حنيفة على أن من ترك الطمأنينة في الصلاة فقد أساء، لكن لا تبطل صلته لأنه ﷺ وصفها بالنقص، والباطلة لا توصف به، بل بالزوال، فلا تكون الطمأنينة فرضاً تبطل بتركها الصلاة، بل واجبة يكون تركها نقصاً فيها وإساءة، فيوجب تركها إعادتها إكمالاً للنقص المحدث عمداً، وإن لم يعدها يكون أداها ناقصة مسيئاً بعدم إعادتها أيضاً.

والفرق بين الفرض والواجب عنده أن الأول يقيني يكفر جاحده، والثاني ظني يآثم تاركه من غير أن يحكم عليه بالكفر، والرسول ﷺ أتى لتعليم الدين، فيعلم المسئ كيف يعيد ويكمل النقص؟ ولا يقر المسئ على إساءته أصلاً.

وحمل أبو حنيفة أحاديث الباب على استدراك النقص دون البطلان جمعاً بين الأدلة، فلا يكون في هذا مخالفة للحديث إلا في فهم هذا الناقد، وليس النقر كنقر الديك من مذهبه أصلاً، فتجد أهل مذهبه من أرعى الناس للطمأنينة.

من زرع أرض قوم

٧٦ - وقال أيضاً: «حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج رفعه قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنه ردت إليه نفقته، ولم يكن له من الزرع شيء».

حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال: بعثني عمي وغلماً له إلى سعيد ابن المسيب فقال: ما تقول في المزارعة؟ فقال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى حدث فيها بحديث أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقالوا: إنه ليس لظهير قال: أليست الأرض أرض ظهير؟ قالوا: بلى ولكنه زارع فلاناً، فقال: فردوا عليه نفقته، وخذوا زرعكم. قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا عليه نفقته.

وذكر أن أبا حنيفة قال: يقطع زرعه.

* * *

أقول: هنا مقامان: المقام الأول في الكلام فيمن زرع في أرض غيره بغير رضاه، فلفظ يحيى الحماني عن شريك (... فليس له من الزرع شيء، ويرد عليه نفقته في ذلك)، ولفظ يحيى بن آدم عن شريك (.. فله نفقته وليس له من الزرع شيء) ولفظ ابن أبي شيبه هنا (.. ردت إليه نفقته ولم يكن له من الزرع شيء) .

فظاهر رواية الحماني وابن أبي شيبه هنا أن ذلك الزرع يكون لأرباب الأرض، ويغرمون للزارع ما أنفق فيه حيث نص على أن هناك راداً للنفقة، وهو صاحب الأرض، ولفظ يحيى بن آدم لا ينص على راد وإنما يقول (فله نفقته) فيناسب ذلك أن يحمل على أن الزارع يستوفي نفقته من الزرع، ويتصدق بالباقي لا أن صاحب الأرض يغرم للزارع من غير أن يكون له أي دخل في زراعته .

ولا نص في الحديث على أن الزرع يكون لصاحب الأرض، فلا يتصور أن يكون غارماً فيما لا يكون غارماً، فإذا صرف لفظ ابن أبي شيبه والحماني إلى المعنى الذي حمل عليه لفظ يحيى بن آدم فيما رواه عن شريك وحفص بن غياث لا يبقى بين الآثار تضاد لأن النخل المغروس في أرض لا يملكها الغارس أمر بقطعه في حديث يحيى بن عروة، ولم يجعل صاحب الأرض غارماً للغارس، فبالأولى في الزرع .

وحكم عمر في النقض معروف في حديث عمرو بن شعيب .

ولذا ترى أبا حنيفة وصاحبيه يقولون: إن صاحب الأرض بالخيار إن شاء خلى بين الزارع وبين أخذ زرعه ذلك، وضمنوه نقصان الأرض إن حصل فيها نقص، وإن شاء منع الزارع من ذلك، وغرم له قيمة زرعه ذلك مقلوعاً كما هو حكم حديث (وليس لعرق ظالم حق) .

ولم يوضح المصنف هنا رأى أبي حنيفة على الوجه الصحيح، ولا حمل الحديث على معنى يلتئم مع باقى الآثار، فقال ما قال .

وأما المقام الثانى ففي الكلام فى المزارعة، وحديث رافع فيها لا يحتج به فى إلزام النفقة على صاحب الأرض فى المسألة السابقة لأن الزرع لم يكن برضاه فيما سبق بخلاف ما هنا فإن الزرع هنا برضاه، وكلام أبى حنيفة فى ذلك لا فى هذا، فالتقصير فى كلام المصنف هنا أيضاً ظاهر .

واختلف الأئمة فى المزارعة بمعنى دفع أرض بيضاء لآخر يزرعها ببعض ما يخرج من الأرض بشرط أن يكون البذر من صاحب الأرض، فمنعها أبو حنيفة ومالك والشافعى،

ولا غبار على قولهم من جهة الحجة لأن أرض خيبر خراجية خراج مقاسمة عندهم، فلا يكون لها أى شأن فى باب المزارعة أو المساقاة التى ينافيها حديث رافع بن خديج .

وأجازها أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد، وأجابوا عن حديث رافع بأنه خاص بما إذا أدى إلى قتال، وأدلة الفريقين مشروحة فى كتب الفقه المبسوطة .

قال محمد فى الآثار: كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم (النخعى) - يعنى فى المنع من المزارعة .

ونحن نأخذ بقول سالم وطاوس (يعنى فى التجويز) ولا نرى فى ذلك بأساً، ثم ساق حديثاً مرسلأً لمجاهد فى اشتراك أربعة عن الأوزاعى .

وفى التبيين للزيلعى: قالوا الفتوى اليوم على قول أبى يوسف ومحمد لحاجة الناس إليها ولتعاملهم، والقياس قد يترك بالتعامل وللضرورة ا. هـ. وأجاد أحمد فى موافقته لهما لما فى ذلك من التيسير على الأمة، راجع (البركة فى السعى والحركة) .

ما تتلفه الماشية بالليل

٧٧ - وقال أيضاً: «حدثنا ابن الزهرى عن سعيد وحرام بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت عليهم، فقضى النبى ﷺ أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل .

حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً فقضى النبى ﷺ أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل .

حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن محمد وعن ابن أبى خالد عن الشعبي أن شاة أكلت عجيناً، وقال الآخر: غزلاً نهاراً فأبطله، وقرأ (إذ نفشت فيه غنم القوم) وقال فى حديث ابن أبى خالد: إنما كان النفس بالليل .

حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن طاوس عن الشعبي أن شاة دخلت على نساج فأفسدت غزله، فلم يضمن الشعبي ما أفسدت بالنهار .

وذكر أن أبا حنيفة قال: « يضمن » .

أقول: فيما عزا المصنف إلى أبي حنيفة تسمية، والصواب أن مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أن الماشية إذا كانت منفلة فلا ضمان على صاحبها لما أصابته ليلاً ونهاراً لحديث (العجماء جبار): أخرجته الستة بأسانيد كالجبل، وهو مطلق فيترك على إطلاقه، فلا يقتصر حكمه على النهار.

وقال محمد في الموطأ - بعد أن أخرج هذا الحديث - : وبهذا نأخذ، والجبار الهدر، والعجماء الدابة المنفلة تجرح الإنسان أو تعقره أ.هـ، ومحمد حجة في اللغة عند الجمهور، فيؤخذ بتفسيره للعجماء. هكذا أطلق محمد عدم الضمان لما أتلفته المنفلة، ولم يقيد بليل ولا نهار.

على أن الدابة إذا لم تكن منفلة، وبقيت تحت إشراف صاحبها تكون مؤذنة عن صاحبها غير عجماء، فيكون من ضرورة ذلك ضمان غير المنفلة فيما أصابت ليلاً ونهاراً، فينافي حديث حرام السابق في الوجهين جميعاً.

لكن حديث (العجماء جبار) يكاد أن يكون متواتراً بالنظر إلى كثرة روايته في جميع الطبقات كما توسع البدر العيني في بيان مخرجه في شرح البخاري (٤ - ٤٥٥).

وأما حديث حرام ففيه انقطاع، فإنه لم يسمعه من البراء، وذكر أبيه بينهما من أوهام معمر في بعض الروايات باتفاق النقاد.

قال ابن عبد البر: رواه مالك وأصحاب الزهري عنه مرسلًا، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه، ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه: (عن أبيه). وقال محمد بن يحيى به من لا يحتج بالمرسل، ولا سيما في معارضة ما هو صحيح بالاتفاق.

وعلى فرض ثبوته يحمل عند أصحابنا على أنه منسوخ لموافقته لحكم سليمان عليه السلام (إذ نفشت فيه غنم القوم) فهو معمول به في شرع الإسلام ما لم يرد ما يخالفه، فهذا هو قد ورد ما يخالفه، فيكون المخالف لشرع من قبلنا هو الناسخ، على أن للكلام في المسألة متسعاً عند أهل الاجتهاد. فلا يعد أبو حنيفة مخالفاً للحديث الصحيح بمثل هذا، بل يكون مخالفاً لرأي بعض المجتهدين وله ذلك.

العقيدة

٧٨ - وقال أيضاً: «حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن

ثابت عن أم كرز عن النبي ﷺ قال: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة. لا يضركم ذكرانا كن أم إناثاً.

حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز عن النبي ﷺ قال: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة.

حدثنا شبابة عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ علق عن الحسن والحسين.

حدثنا محمد بن بشر العبدى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: الغلام رهين بعقيقة. تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى وذكر أن أبا حنيفة قال: إن لم يعق عنه فليس عليه فى ذلك شىء.

* * *

أقول: وهم النووى حيث قال: عبید الله بن أبى يزيد ضعفه الأكثرون، بل توثيقه موضع اتفاق.

واختلف أهل العلم فى النسك عن المولود، فقال الحسن والليث بن سعد وأهل الظاهر إنه واجب، وبالغ ابن حزم وقال: فرض واجب، ورد عليهم أبو بكر بن العربى وقال: والدليل على بطلان قولهم ما ثبت فى الصحيح، واللفظ للبخارى. قال أبو موسى: ولد لى ولد فجئت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة ودفعه إلى. وحديث أسماء أنها ولدت بقباء، فجاءت بولدها إليه ﷺ ففعل به مثل ذلك، وهكذا فعل بولد أبى طلحة، ولم يذكر عقيقة فى شىء من تلك الأحاديث لا قولاً ولا فعلاً، فلو كانت واجبة لنبه عليها.

وقال مالك والشافعى وأحمد فى رواية: أنه سنة، وقال محمد ابن الحنفية وإبراهيم النخعى: إن العقيقة كانت تعد واجبة فى عهد الجاهلية، فرفضها الإسلام - يعنى وجوبها - فبقيت على الاختيار، فمن شاء ينسك ومن شاء لا ينسك.

وقد صح عن الإمام محمد بن على الباقر - عليهما السلام - أن العقيقة نسخت بالأضحى، وورد عن على - عليه السلام - بسند ضعيف عند الدارقطنى والبيهقى (أن الأضحى نسخ كل ذبح).

ومن الدليل على أنها على الاختيار دون الوجوب ما أخرجه مالك معولاً عليه عن زيد ابن أسلم بسند فيه مجهول عن النبي ﷺ أنه سئل عن العقيقة قال: لا أحب العقوق

فكانه إنما كره الاسم - وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل، وهذا صريح على أنها على الاختيار.

وقال محمد في الموطأ: أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله اهـ.

وقد أخرج محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي: كانت العقيقة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت، وأخرج أيضاً عن أبي حنيفة عن رجل عن محمد ابن الحنفية: إن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت اهـ يعنيان رفض الوجوب، فتكون على الاختيار لا على الوجوب، ولا على أنها سنة مؤكدة، بل على أنها مستحبة تشملها الإباحة.

وعدها بدعة عند أبي حنيفة في بعض الكتب مما لم يثبت عنه وقد كذب البدر العيني عزو ذلك إليه - رضى الله عنه - تكذيباً باتاً في شرحه على البخارى (٩ - ٧١١) وإنما كره أبو حنيفة اسم العقيقة والعقوق كما في حديث زيد بن أسلم.

ويقوى حديث زيد بن أسلم ما أخرجه أبو داود والنسائي، والبيهقي وابن أبي شيبة في المصنف - واللفظ له - حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا داود بن قيس.

وقال: عبد الرزاق أنبأنا داود بن قيس - سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق - كأنه كره الاسم - وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فلينسك، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة اهـ.

وقد علق النسك عن الولد هكذا على الرغبة، والمجتهد يستعرض جميع ما ورد في المسألة، ثم يحكم، وإلا فقد يحمل الأمر على الوجوب في موضع تضافر فيه ما يدل على أنه للإباحة أو الندب، فيخطيء ويتسرع في تخطئة الناس.

والحديث الأخير في سنده سعيد بن بشير مختلف فيه، وهو منكر الحديث عند أبي مسهر، وتركه ابن مهدي، وقتادة مدلس وقد عنعن. ولفظ المحدثين (مكافأتان) بالفتح ويرجحه ابن الأثير. والله أعلم.

وضع الخشبة على جدار الجار

٧٩ - وقال أيضاً: «حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا يمنع أحدكم أخاه أن يضع خشبته على جداره، ثم قال أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين. والله لأرمين بها بين أكتافكم.

وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس له ذلك».

* * *

أقول: اختلفوا في شيخ الزهري اختلافاً كبيراً، وفي لفظ (أن يغرز) بدل (أن يضع) وفي لفظ (خشبه) بدون تاء، وفي لفظ (خشبة) بالتاء، وفي لفظ (بين أكتافكم) بالنون بدل (بين أكتافكم) إلى غير ذلك من اختلافات مذكورة في شروح صحيح البخاري مما لا يؤثر في جوهر المعنى.

وكان أبو هريرة ينوب عن مروان في إمرة المدينة، فحمل ابن الجويني قول أبي هريرة على أنه قاله أيام إمرته.

قال محمد بن الحسن في الموطأ: هذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق، فأما في الحكم فلا يجبرون على ذلك. بلغنا أن شريحاً اختصم إليه في ذلك فقال للذي وضع الخشبة: ارفع رجلك عن مطية أخيك. فهذا الحكم في ذلك، والتوسع أفضل اهـ.

وقال الباجي في المنتقى: روى في المجموعة ابن نافع عن مالك أن ذلك على وجه المعروف والترغيب في الوصية بالجار، ولا يقضى به.

وروى ابن وهب عن مالك هو أمر رغب رسول الله ﷺ فيه وقال ابن القاسم: لا ينبغي له أن يمنع، ولا يقضى به عليه. وهذا على ما قال إلا أن ظاهر الأمر عند مالك وأكثر أصحابه الوجوب، ولكنه يعدل عنه بالدليل.

وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: هو على الوجوب إذا لم يكن في ذلك مضرة بينة على صاحب الجدار، وبه قال أحمد بن حنبل.

والدليل على ما نقوله أن الجدار ملك موضوعه المشاحة، فجاز له أن يمنع منافعه بغير ضرورة كركوب دابته ولباس ثوبه اهـ.

وقوله (مالي أراكم عنها معرضين) يدل على أن الذين خاطبهم أبو هريرة ما كانوا يرون وجوب ذلك، وهم من الصحابة والتابعين فيبعد أن يغيب عن علمهم الوجوب،

وسكوت من يسكت على قول من ينوب عن مروان لا يدل على أنهم وافقوه، على أن الأمير قد يتشدد في الأمر المندوب إذا رأى إعراض الناس عنه، فيكون قول أبي هريرة من هذا القبيل.

وقول عمر في حديث الموطأ (لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ؟ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقَى بِهِ أَوْلَادًا وَآخِرًا، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ) لمن منع جاره من سوق خليج إلى أرضه يدل على أن مثل ذلك الأمر مقيد بأن لا يعود ضرراً إلى صاحب الجدار، وأن زجره مبنى على ما إذا كان الأمر في مصلحة الطرفين.

بل كان عمر - رضى الله عنه - كثيراً ما يقوم بالدرة على من يهمل مصلحة نفسه كذلك الرجل الذى ترك سقى أرضه الخاصة به، والزجر للمصلحة شيء غير الحرمة الباتة، فإذا حمل النهى فى الحديث على الندب لا يبقى تضاد بينه وبين الأحاديث الدالة على حرمة مال المرء على أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس.

والآية الدالة على حرمة أكل المال بالباطل من غير رضى صاحبه بخلاف ما إذا حملنا النهى على الوجوب، فهذا ظهر أن الجمهور فى هذه المسألة على صواب.

قال الزرقانى فى شرح الموطأ: النهى للتنزيه فيستحب أن لا يمنع عند الجمهور ومالك، وأبى حنيفة والشافعى فى الجديد.

وقال الشافعى فى القديم وأحمد، وإسحاق وأصحاب الحديث: يجبر إن امتنع اه، بل كذلك عند الشافعى فى مختصر البويطى.

فلا يكون أبو حنيفة بهذا خالف الأثر الصحيح الصريح، بل يكون جرى على الجادة بأدلة واضحة ومعه الجمهور. والله أعلم.

الجمع بين الأحجار والماء فى الاستطابة

٨٠ - وقال أيضاً: «حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة بن ثابت قال: قال النبي ﷺ: فى الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع.

حدثنا وكيع عن الأعمش عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال له بعض المشركين وهم يستهزئون: إن صاحبكم يعلمكم حتى الخراة، فقال سلمان: أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة، ولا نستنجى بأيماننا، ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم.

حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: خرج النبي ﷺ لحاجته فقال: التمس لي ثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجريين، وألقى الروثة، وقال: إنها ركس.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزيه ذلك حتى يتوضأ إذا أبقث الثلاثة الأحجار أكثر من مقدار الدرهم.

* * *

أقول: معنى (حتى يتوضأ) حتى يستطيب بالماء كما في قول عمر - رضي الله عنه - في الموطأ: (يتوضأ وضوءاً لما تحت إزاره) أدخله مالك في الموطأ رداً على من قال: إن عمر كان لا يستنجى بالماء، وإنما كان استنجاؤه واستنجاء سائر المهاجرين بالأحجار.

وقول ابن المسيب في الاستنجاء بالماء إنما ذلك وضوء النساء، والأنصار كانوا يستطيبون بالماء.

ومنهم من يجمع بين الطهارتين الأحجار والماء كأهل قباء، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾، وقال محمد في الموطأ بعد إخرجه لحديث عمر: وبهذا نأخذ والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ.

ووجه كون الاستنجاء بالماء أحب كونه أكمل في التطهير.

وحديث أنس في البخارى: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام معنا أداة من ماء يعنى يستنجى به) وحديثه فيه أيضاً (كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أتته بماء فيغسل به)، مما يرد على من أنكروا وقوع الاستنجاء بالماء من النبي ﷺ بل كان غالب أحواله - عليه السلام - الجمع بين الأحجار والماء.

وفي الاكتفاء بالأحجار لا بد من بقاء شيء من النجاسة في المخرج، وقد روى أبو حنيفة ذلك بمقدار الظفر، وهو الذى يعبر عنه بالدرهم عنده كما في مقدمة كتاب التعليم لمسعود بن شيبه السندى، بل هذا التقدير مروى عن عمر في شرح المنية لابن أمير الحاج الحلبي.

فظهر أن أبا حنيفة غير منفرد في الاستطابة بالماء، وله فيها أدلة ناهضة، ودعوى لزوم الاكتفاء بالأحجار بعيدة عن أن تعضدها حجة كما ترى، والنظافة ليست مما يقدر به المرء.

الطلاق قبل النكاح

٨١ - وقال أيضاً: «حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك.

حدثنا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح.

حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن سمع طاوساً يقول: قال النبي ﷺ لا طلاق إلا بعد نكاح.

حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إن حلف بطلاقها ثم تزوجها طلقت.

* * *

أقول: أجمعت الأمة على أن الطلاق لا يقع قبل النكاح لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية فمن علق الطلاق بالنكاح وقال: إن نكحت فلانة فهي طالق. لا يعد هذا المعلق مطلقاً قبل النكاح؛ ولا الطلاق واقعاً قبل النكاح، وإنما يعد مطلقاً بعده حيث يقع الطلاق بعد عقد النكاح، فيكون هذا خارجاً من متناول الآية، ومن متناول حديث المسور في سنن ابن ماجه (لا طلاق قبل النكاح) لأن الطلاق في تلك المسألة بعد النكاح لا قبله، ومثله أحاديث الباب.

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه الثلاثة، وعثمان البتي عالم البصرة، وهو قول الثوري ومالك، وإبراهيم النخعي ومجاهد، والشعبي وعمر بن عبد العزيز فيما إذا خص.

والأحاديث الواردة في أنه لا طلاق قبل النكاح لا تخلو من اضطراب، ولذا لم يخرج البخاري ومسلم.

فاختلف أهل العلم فيما إذا عم أو خص، والعموم مذهب أبي حنيفة وأصحابه، مادام في الملك، أو مضافاً إلى الملك، أو في علقه من لائق الملك كما سبق أن بينت ذلك في (التأنيب).

وفي حديث ابن عمر في الموطأ (إذا قال الرجل إذا نكحت فلانة فهي طالق فهي

كذلك إذا نكحها) قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اهـ.

وقال عبد الرزاق في المصنف أخبرنا معمر عن الزهري أنه قال: في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرة، هو كما قال. فقال له معمر: أو ليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك؟ قال إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق وعبد فلان حراً اهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة نفسه في المصنف عن سالم والقاسم، وعمر بن عبد العزيز والشعبي، والنخعي والزهري والأسود ومكحول وغيرهم في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو يوم أتزوجها فهي طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق. قالوا: هو كما قال، وفي لفظ يجوز ذلك عليه اهـ.

وتابع الشافعي ابن المسيب في عدم الوقوع سواء عم أو خص وإليه ذهب أحمد، لكن دلالة الأحاديث على ما ذهبوا إليه ليست ببينة. نعم احتج الدارقطني لمذهب الشافعي بحدِيثين في سننه صريحين في المسألة، لكن في سند كل منهما متهم، فلا يصلحان للاحتجاج بهما.

فاستبان أن أبا حنيفة قوى الحجة في المسألة غير مخالف للأثر الصحيح الصريح، بل معه جمهور الفقهاء.

القضاء بيمين وشاهد

٨٢ - وقال أيضاً: «حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد. قال: قضى بها على بين أظهركم.

حدثنا زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد.

حدثنا ابن عليه عن سوار عن ربيعة قال: قلت له في شهادة شاهد ويمين الطالب قال: وجد في كتاب سعد.

حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد أن يقضى باليمين مع الشاهد.

قال ابن أبي الزناد وأخبرني شيخ من مشيختهم أو من كبارهم أن شريحاً قضى بذلك.

حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن حصين قال: قضى على عبد الله بن عتبة بشهادة

ويمين الطالب .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجوز ذلك .»

* * *

أقول : الحديث الأول مرسل ، والثاني فيه سيف بن سليمان ولم يرض محمد بن الحسن ، وقال يحيى بن معين لما سأله عباس الدوري عن هذا الحديث : ليس بمحفوظ وسيف قدرى كما فى الكامل ، وقيس بن سعد لم يثبت سماعه من عمرو بن دينار ، فهنا انقطاع فى نظر الطحاوى .

وتكلف البيهقى الجواب عن ذلك ، ولم يأت بنص واحد يقول فيه قيس فى هذا الحديث أو فى غيره من أحاديثه (حدثنا عمرو بن دينار) سوى العنعنة ، والعنعنة ليست من صيغ الاتصال .

وقال البخارى : لم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من ابن عباس كما فى علل الترمذى ، فىكون هنا انقطاع آخر .

وأخرج الدارقطنى الحديث بسند له فيه بينهما طاوس ، لكن فى سنده متروك ، فلا يتم ترقيع الخرق بشقه ، فخبير يكون فيه انقطاعان لا يناهض الآيات فى الشهادة فى الأموال .

والحديث المتواتر فى قصر اليمين على من أنكرك ، هذا حال أمثل أدلة القائلين بالشاهد الواحد مع يمين الطالب .

وحديث أبى هريرة مما نسيه سهيل فلا تقوم به حجة عند أصحابنا ، وحديث ابن عليه عن سوار عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن فيه زيادة (عن ابن لسعد بن عبادة قال : وجدنا فى كتاب سعد بن عبادة) عند الترمذى ، فىكون فى سنده مجهول وكتاب .

وعبد الحميد فى خبر أبى الزناد هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عامل عمر ابن عبد العزيز بالكوفة ، لكن ثبت رجوع عمر بن عبد العزيز عن ذلك ، فذهب الفرع بذهاب الأصل .

وقول ابن أبى الزناد عن شريح كما ترى .

والواقع أنه كان يجيز ذلك ، لكن فى الشئ اليسير ، وكان يحمل عليه كل ما ورد بهذا المعنى .

وقضاء عبد الله بن عتبة في الخبر الأخير حكم جزئى نجهل قرائنه وملابساته فلا يتم .
وقال محمد في الموطأ بعد ذكره لحديث جعفر بن محمد المرسل في المسألة : (بلغنا عن النبي ﷺ خلاف ذلك . ذكر ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري . قال : سألته عن اليمين مع الشاهد فقال : بدعة ، وأول من قضى بها معاوية ، وكان ابن شهاب أعلم عند أهل الحديث بالمدينة من غيره ، وكذلك ابن جريج أيضاً عن عطاء بن أبي رباح . قال : كان القضاء الأول لا يقبل إلا شهادة شاهدين ، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان اهـ .

وقد قال الليث بن سعد فيما كتبه إلى مالك في صدد الرد على بعض مسائل أهل المدينة : (ومن ذلك القضاء بشهادة الشاهد ، ويمين صاحب الحق ، وقد عرفت أنه لم يزل يقضى به بالمدينة ، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام ولا مصر ولا العراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء المهديون الراشدون أبو بكر وعمر ، وعثمان .

ثم ولي عمر بن عبد العزيز ، وكان كما قد علمت في إحياء السنن وقطع البدع ، والجد في إقامة الدين ، والإصابة في الرأي ، والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب إليه رزيق بن الحكيم : إنك كنت تقضى بذلك في المدينة ، بشهادة الشاهد ، ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر : إنا كنا نقضى بذلك بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين) أخرجه يحيى بن معين في (معرفة التاريخ والعلل) عن عبد الله بن صالح - كاتب الليث - عن الليث كما أخرجه أبو يعقوب الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ، ونقله ابن القيم عنه في أعلام الموقعين بفرق يسير في النصين ، والأول من محفوظات الظاهرية بدمشق ، ولم يذكر الليث علياً - كرم الله وجهه - لأنه كان في صدد ذكر الخلفاء في المدينة ، وعلى - رضى الله عنه - كان انتقل إلى الكوفة ، وترك يحيى بن يحيى الليثي ناشر مذهب مالك .

ورواية الموطأ في الأندلس . رأى مالك في الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق تبعاً لرأى الليث حتى جرى القضاء على ذلك بالأندلس مدة طويلة كما ترك كثير من كبار قضاة المالكية في الشرق من أمثال إسماعيل القاضي وأبي العباس أحمد بن عبد الله الذهلي ، وأبي طاهر محمد بن أحمد الذهلي وغيرهم رأى مالك في ذلك .

وقال ابن عبد البر في التمهيد قال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري والأوزاعي : لا يقضى باليمين مع الشاهد ، وهو قول عطاء والحكم ، والنخعي وطائفة اهـ .

وفى مصنف ابن أبي شيبة عن سويد بن عمرو عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون له انشاهد مع يمينه قالوا: لا يجوز إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين اهـ، وبهذا يظهر أن الشعبي معهم، وكذا الزهري لما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري. قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية.

وفى مصنف عبد الرزاق عن معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال. هذا شيء أحدثه الناس لأبد من شاهدين. وما عزاه لبيته إلى من خلاف ذلك لا يصح لأن في سننه كلثوم بن زياد، وقد ضعفه النسائي. وما في أدلة المخالفين من وجوه الخلل موضع في الجوهر النقي ونصب رواية، فليراجعهما من أراد المزيد، ولا يتسع المقام لأكثر مما ذكرناه.

مال العبد عند البيع

٨٣ - وقال أيضاً: «حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع قضى به رسول الله ﷺ.

حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من باع عبداً وله مال فماله لسيدته إلا أن يشترط الذي اشتراه.

حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء وابن أبي مليكة قالوا: قال رسول الله ﷺ: من باع عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع يقول أشتره منك وماله.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إن كان مال العبد أكثر من الثمن لم يجز ذلك.

* * *

أقول: أبو حنيفة أخذ بتلك الآثار إلا عند من خص عمومها أحاديث صحيحة، فيحصل تعارض بين الآثار المذكورة في هذا الباب، وبين أحاديث تحريم بيع الذهب والفضة إلا مثلاً بمثل ويدا بيد، فجمع أبو حنيفة بين هذه وبين تلك، بأن عد العام يراد

به ما سوى الخاص، فحرم بيع العبد مع ماله الزائد على ثمنه المجانس له حذراً من الربا. وهذا من رسوخ قدمه في الفقه، ومعه في ذلك الشافعي. ومراده أن العبد إذا بيع بمائة دينار مثلاً مع ماله الذي هو عبارة عن مائتي دينار يكون فيه بيع الذهب بالذهب متفاضلين. وأما مالك فقد أباح هذا البيع مطلقاً سواء زاد ثمنه على ماله أم نقص منه مجانساً له أم غير مجانس، ومعه في ذلك أهل الظاهر. فأبو حنيفة لم يخالف تلك الآثار، بل جمع بينها وبين أحاديث الربا على ما ترى. كما هو حكم مقابلة الخاص بالعام. والله سبحانه أعلم.

خيار الشرط

٨٤ - وقال أيضاً: وحدثنا ابن عُلَيَّةَ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال: قال النبي ﷺ: عهدة الرقيق ثلاثة أيام. حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال: قال النبي ﷺ: لا عهدة فوق أربع. حدثنا عباد بن العوام عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال: إنما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثاً لقول رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو قل: لا خلافة إذا بيعت بيعاً؛ فانت بالخيار ثلاثاً. حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبا بن عثمان وهشام بن إسماعيل يعلمان العهدة في الرقيق في الحمى والبطن ثلاثة أيام، وعهدة سنة في الجنون والجذام. وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا افترقا فليس له أن يرد إلا بعيب كان بها.

* * *

أقول: الحديث الأول فيه عنعنة ابن أبي عروبة وقتادة، وهما مدلسان، والحسن لم يسمع من عقبة، والثاني من مرسلات الحسن، والثالث رأى يقبل لو صح العموم في حديث منقذ بن عمرو، ونص في صلب العقد على ذلك، والرابع أمر لم يرفع إلى المعصوم كما ترى، وحديث لا خلافة خاص بالمخاطب وله ﷺ أن يخص من شاء بما شاء، وليس لنا القول بالعموم ما لم يكن في الحديث صيغة تدل على العموم، وكان له الخيار بثلاثة أيام بمجرد أن قال: لا خلافة سواء نص على ثلاثة أيام أم لم ينص عليها.

وأبو حنيفة والشافعي وزفر يرون جواز اشتراط الخيار بثلاثة أيام في مجلس العقد في

غير الأموال الربوية، ولا يرون الزيادة عليها، فإذا تم العقد بينهما بالإيجاب والقبول من غير اشتراط خيار ثلاثة أيام في مجلس العقد لا يكون للمشتري رد المبيع إلا بعيب كان فيه عند أبي حنيفة.

ويرى أبو يوسف ومحمد، وأحمد وإسحاق امتداد الخيار إلى الأمد الذي اشترط إليه الخيار طال أم قصر.

ويرى مالك اختلاف المدد باختلاف المبيع والعيب كما سبق.

وقال محمد في الموطأ عند حديث (لا خلافة) : ترى هذا لذلك الرجل خاصة اه فلا يكون خيار بالغبن بدون تغرير.

وقال محمد أيضاً عند ذكر أثر عبد الله بن أبي بكر في الموطأ : لسنا نعرف عهدة الثلاث، ولا عهدة السنة إلا أن يشترط الرجل خيار ثلاثة أيام، أو خيار سنة، فيكون ذلك على ما اشترط.

وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام اه حيث لم يرد في السنة التخيير بأكثر من ثلاثة أيام في نظره، وقد اختلف الرواة في الشخص الذي ورد فيه حديث (لا خلافة) منهم من يقول : إنه منقذ بن عمرو كما سبق، ومنهم من يقول : إنه حبان بن منقذ، والله أعلم، فتبين من ذلك أن أبا حنيفة لم يخالف أثراً صحيحاً صريحاً يفيد الحكم العام في هذه المسألة.

ركوب الهدى

٨٥ - وقال أيضاً : « حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهراً .

حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال : اركبها . قال : إنها بدنة . قال : اركبها وإن كانت بدنة .

حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بدنة . فقال : اركبها . قال : إنها بدنة . قال : اركبها .

حدثنا أبو الأحوص عن العلاء عن عمرو بن مرة عن عكرمة قال : قال رجل لابن عباس : نركب البدنة ؟ قال : غير مثقل . قال : فنحليها ؟ قال : غير مجهد .

حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عمن حدثه عن أنس قال: أركبها. قال: إنها بدنة. قال: أركبها.

حدثنا أبو خالد الجنبي عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي قال: يركب بدنته بالمعروف.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تركب إلا أن يصيب صاحبها جهداً.

* * *

أقول: قول أبي حنيفة هو عدم ركوب الهدى إلا عند الضرورة والإعياء وعلى هذا يدل حديث مسلم عن جابر عن النبي ﷺ: (أركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها).

وحديث أنس مرفوعاً عند الطحاوي وفيه (رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد قال: أركبها).

وحديث ابن عمر عنده أيضاً، وفيه (إذا ساق بدنة فأعيا ركبها)، وحديث النسائي، وفيه (وقد جهده المشى) وعلى هذا تحمل تلك الأحاديث التي ذكرها ابن أبي شيبة جمعاً بين الروايات، فيكون أمره - عليه السلام - لصاحب الهدى بالركوب، حيث رآه في حالة جهد. لأن المطلق يحمل على المقيّد عند اتحاد الحادثة والسبب ولا دليل على تعدد الحادثة إلا أن بعض الرواة أجمل ما فصله بعضهم.

وغلا بعض الظاهرية فأوجب الركوب، وهذا بعيد عن الفقه وعن دلالة الأحاديث في هذا الباب.

وأجاز جمهور الظاهرية الركوب مطلقاً لكن ينافيه حديث مسلم، وما بمعناه من الأحاديث، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه، ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق الركوب عند الاضطرار، وهو مذهب الشعبي والحسن البصري وعطاء، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي: أن صاحب البدنة يركبها إذا أعيا قدر ما يستريح على ظهرها.

وعزا أبو بكر بن العربي المنع من ركوبها مطلقاً إلى أبي حنيفة.

وهذا خطأ محض يخالف المدون في المذهب.

وقد قال محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ: «أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: إذا اضطررت إلى ركوب بدنتك فأركبها ركوباً غير فادح» - ثم ساق أحاديث - ثم قال محمد: «وبهذا نأخذ، ومن اضطر إلى ركوب بدنته فليركبها، فإن

نقصها ذلك شيئاً تصدق بما نقصها، وهو قول أبي حنيفة « اهد ».

فبهذا استبان مدارك الأئمة في المسألة، ووضح أن جواز الركوب عند قيام الضرورة هو مقتضى الأدلة، فيكون أبو حنيفة متمسكاً بلب الرواية في المسألة، لا مخالفاً للحديث الصحيح الصريح.

وقد غلط ابن المنذر في عزو تجويز الركوب مطلقاً إلى أحمد وإسحاق بل مذهبهما كذهب الجماعة في تقييد التجويز بالحاجة كما في جامع الترمذى.

قال الشافعى فى الأوسط: ليس ركوبه إلا من ضرورة. كما فى المجموع، وقد لخص البدر العينى وجوه الاختلاف فى ركوب الهدى فى عمدة القارى (٤ - ٧٠٥) فقال: الأول الجواز مطلقاً وبه قال عمرو بن الزبير ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحاق وبه قالت الظاهرية... وهو المنقول عن القفال والماوردى، والثانى تقييده بالحاجة كما هو المنقول عن أبى حامد والبندنجى وغيرهما.

وقال الرويانى: تجويزه بغير الحاجة مخالف للنص، وهو الذى نقله الترمذى عن الشافعى حيث قال: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق اهد. وهذا هو المنقول عن جماعة من التابعين أنها لا تتركب إلا عند الاضطرار إلى ذلك، وهو المنقول عن الشعبى والحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح وهو قول أبى حنيفة وأصحابه.

فلذلك قيده صاحب الهداية من أصحابنا بالاضطرار إلى ذلك، والثالث كراهة الركوب من غير حاجة وهو الذى نقله ابن عبد البر عن مالك والشافعى، والرابع ما قاله ابن العربى أنها تتركب للضرورة فإذا استراح نزل لحديث مسلم (اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً) ولما روى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعى (يركبها إذا أعيا قدر ما يستريح على ظهرها)، والخامس المنع من الركوب مطلقاً نقله ابن العربى عن أبى حنيفة وشنع عليه بغير وجه.

وغلط فى هذا العزو لأن مذهب أبى حنيفة هو ما نقلناه عن محمد بن الحسن وصاحب الهداية، والسادس وجوب الركوب كما نقله ابن عبد البر عن بعض الظاهرية انتهى ما لخصناه من كلام البدر العينى والواقع أن التجويز المطلق مذهب الظاهرية والتجويز المقيد مذهب الجمهور ولا قائل بالمنع المطلق.

وقال ابن رشد الحفيد^(١): ذهب أهل الظاهر إلى أن ركوب الهدى جائز من ضرورة

(١) وهو مالكى المذهب راجع له بداية المجتهد / تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

ومن غير ضرورة وبعضهم أوجب ذلك، وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة أهـ.

الأكل من الهدى

٨٦ -- وقال أيضاً: «حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء وعن عبد الكريم عن معاذ ابن سعد عن سنان بن سلمة أن النبي ﷺ قال في هدى التطوع: لا يأكل فإن أكل غرم. حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال: من أهدي هدياً تطوعاً، فعطب نحره دون الحرم، ولم يأكل منه، فإن أكل منه فعليه البدل.

حدثنا ابن عليه عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث بشمان عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها بأمره فانطلق ثم رجع إليه، فقال: رأيت إن أزحف علينا منها شيء؟ قال: انحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اجعل على صفحتها ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من رفقتك.

حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال: قلت يا رسول الله كيف نصنع بما عطب من البدن؟ قال: انحره واغمس نعله في دمه، وخل بين الناس وبينه. وذكر أن أبا حنيفة قال: يأكل منها أهل الرفقة.

* * *

أقول: ابن أبي ليلى في السند الأول سىء الحفظ، ومعاذ بن سعد مجهول.

وليث في الخبر الثاني: هو ابن أبي سليم مدلس مختلط، وقد عنعن، ومجاهد لم يسمع من عمر.

والحديث الثالث أخرجه مسلم، وأزحف على صيغة المعلوم بمعنى أعياء، وهي رواية المحدثين، فلا يعدل عنها إلى قول الخطابي من أنه على صيغة المجهول بمعنى جعل يزحف على المقعد من الإعياء، وإن كان هذا صحيحاً أيضاً في اللغة، والرواية هي القاضية.

وناجية في الخبر الأخير: هو ابن جندب الأسلمي عند الواقدي في حديث الحديبية.

وأما حديث ذؤيب عند مسلم ففي سنده رواية قتادة عن سنان، ولم يدركه كما قال ابن معين، وفي مجمع الزوائد عدة أحاديث بين عللها أبو الحسن الهيثمي، وقبله الحافظ الزيلعي في نصب الراية.

وقد أجازت عائشة - رضی الله عنها - أكل صاحب الهدى من هدى التطوع إذا عطب في الطريق كما في شروح مسلم، والجمهور على المنع لحديث ابن عباس السابق ذكره.

وروى أبو يوسف في الآثار عن أبي حنيفة عن منصور عن إبراهيم عن عائشة (خالته) أن زوجها أهدى هدياً تطوعاً فعطب، ونحره وغمس نعله في دمه، ثم ضرب بها على جنبه ثم تركه، وسألت خالته (عائشة) عن ذلك عائشة - رضی الله عنها - فقالت: أكله أحب إلي من تركه للسباع اهـ.

فظهر من ذلك أن مذهب عائشة ليس بإباحة أكله مطلقاً، بل عند وقوع العطب في موضع لا يوجد فيه فقراء يأكلونه حذراً من إضاعة المال، وهي حرام أيضاً، فحملت الحديث على ما إذا كان العطب في غير مثل هذا الموضع.

وقال محمد بن الحسن في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن خالته عن عائشة: أم المؤمنين - رضی الله عنها - قالت: سألتها عن الهدى إذا عطب في الطريق كيف يصنع به؟ قالت: أكله أحب إلي من تركه للسباع.

وقال أبو حنيفة: فإن كان واجباً فاصنع به ما أحببت، وعليك مكانه - يعني هدياً آخر - وإن كان تطوعاً فتصدق به على الفقراء، فإن كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره، واغمس نعله في دمه، ثم اضرب به صفحته، ثم خل بينه وبين الناس يأكلون، فإن أكلت منه شيئاً فعليك مكان ما أكلت، وإن شئت صنعت به ما أحببت، وعليك مكانه.

قال محمد: وبهذا نأخذ اهـ.

وأين هذا مما عزا إليه المصنف هنا؟! ووجه الفرق بين هدى التطوع والهدى الواجب أن التطوع ليس على المهدي بدله إذا عطب فسبيله التصديق به على الفقراء، فلا يكون للمهدي ولا لأصحابه الأغنياء أن يأكلوا منه.

وأما الهدى الواجب فعلى المهدي بدله، فيتصرف في العاطب كما يشاء، وعند وصولهما إلى المحل، وذبحهما هناك يكون الذبح هو النسك دون اللحم، فلا يكون سبيله الفقراء، فلا مانع من أكل صاحب الهدى وغيره.

واقترع أبو حنيفة بإباحة الأكل على هدى التمتع والقران والتطوع عند ذبحه في

محله، وتفصيل الخلاف في ذلك في عمدة القارى للبدر العيني (٤ - ٧٣٣) والله أعلم.

هبة المسروق للمسارق

٨٧ - وقال أيضاً: «حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كان صفوان بن أمية من الطلقاء، فأتى رسول الله ﷺ فأناخ راحلته ووضع رداءه عليها، ثم تنحى ليقضى الحاجة، فجاءه رجل فسرق رداءه، فأخذه فأتى به النبي ﷺ فأمر به أن تقطع يده. قال: يا رسول الله تقطعه في ردائنا؟ أهبه له، فقال: فهلا قبل أن تأتيني به؟»

حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال: قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة لا دين لمن لم يهاجر، فقال: والله لا أصل إلى أهلي حتى آتى المدينة، فنزل على العباس فاضطجع في المسجد، وخميصته تحت رأسه، فجاء سارق فسرقها من تحت رأسه، فأتى النبي ﷺ فقال: إن هذا سارق، فأمر به فقطع، فقال: هي له، فقال: هلا قبل أن تأتيني به؟

وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا وهبها له درى عنه الحد.»

* * *

أقول: الحديثان مرسلان على اختلافهما في اللفظ والمعنى، وصيغة مجاهد وطاوس صيغة انقطاع، وهو مرسل عند مالك أيضاً في روايات جمهور أصحابه، وما من طريق من طرق روايته عند أبي داود والنسائي، وابن ماجه وأحمد والطبراني إلا وفيه كلام كما تجد تفصيل ذلك في نصب الراية، ومع ذلك أخذ بحديث صفوان هذا معظم الفقهاء.

وأخرجه محمد في الموطأ بطريق الزهري عن حفيد صفوان بن أمية صفوان بن عبد الله، ثم قال: إذا رفع السارق إلى الإمام. أو القاذف فوهب صاحب الحد حده لم ينبغ للإمام أن يعطل الحد، ولكنه يمضيه.

وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا اه، فأين هذا مما عزا المصنف إلى

أبي حنيفة؟!!

صلاة الوتر على الراحلة

٨٨ - وقال أيضاً: «حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه

صلى على راحلته وأوتر عليها. قال: وكان النبي ﷺ يفعله.

حدثنا أبو داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أنه أوتر،
وقال: الوتر على الراحلة.

حدثنا وكيع عن سفيان عن ثوير عن أبيه أن علياً كان يوتر على راحلته.

حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن لا يرى بأساً أن يوتر الرجل على
راحلته.

حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع أن أباه كان يوتر على
البعير.

حدثنا عمرو بن محمد عن ابن أبي رواد عن موسى بن عقبة قال: صحبت سالماً،
فتخلفت عنه بالطريق، فقال: ما خلفك؟ فقلت: أوترت. قال: فهلا على راحلتك؟.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزيه أن يوتر عليها.

* * *

أقول: يرى أبو حنيفة وأصحابه أن صلاة الوتر فرض عملي لا يكفر منكروه، لكن
تاركه يأثم لكثرة ما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث (إن الله زادكم صلاة، ألا
وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر) أخرجه أحمد وابن راهويه، وأبو داود
والترمذي، وابن ماجه والحاكم، وغيرهم.

وفي نصب الراية تفصيل ما يتعلق بذلك.

وقد أخرج الحافظ الزيلعي أحاديث بهذا المعنى، وألف الشيخ عبد الغنى النابلسي
(كشف الستر عن فرضية الوتر) وساق فيه الأحاديث التي يتمسك به أصحابنا، وفعل
مثل ذلك مولانا محمد أنور شاه الكشميري صاحب فيض الباري في كتابه (كشف
الستر عن صلاة الوتر) - وهو مطبوع.

وكفى وشفى العلامة التهانوي في الجزء السادس من إعلاء السنن في تحقيق المسألة بما
لا تجد في كتاب سواه، فنستغنى بذلك عن التوسع في بيان أدلة الحنفية في ذلك.

وعدم ذكر الحج في حديث الأعرابي في صحيح البخاري يدل على أنه متقدم على
وجوب الحج، فلا يفيد عدم ذكر الوتر فيه عدم وجوبه لأن وجوبه في زمن متأخر كما
يدل على ذلك لفظ (زادكم) في الحديث، على أن وجوب الوتر ظني فلا يصف في
صف الصلوات الخمس الثابت وجوبها بالدليل القطعي، فلا يكون الاقتصار على الخمس

في الأحاديث مناقضاً لفرضية الوتر لأنها بمعنى الفرض العملي وهو الوجوب الظني .

والحديث الأول في هذا الباب في سنده ابن عجان إنما أورده مسلم في المتابعات ولم يحتج به، وحكى ابن يونس أن أهل الإسكندرية طردوه بسبب الإثفار، والكلام فيه معروف، ويعارضه حديث حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن النبي ﷺ فعل كذلك اهـ .

وحنظلة ثقة اتفاقاً ومن رجال الستة، وباقي الآثار محمول عند الحنفية على ما قبل وجوب الوتر، على أن الكلام في عكرمة وأشعث بن سوار وعبد العزيز بن أبي رواد معروف، وعن عمر بن نافع يقول ابن سعد لا يحتجون بحديثه وإن انتقى بعض حديثه في الصحيحين، وأما ثوير بن أبي فاختة فركن من أركان الكذب عند الثوري .

وقال محمد في الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا أبو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار أن النبي ﷺ أوتر على راحلته (١) ثم قال: قد جاء هذا الحديث وجاء غيره (كحديث حنظلة) فأحب إلينا أن يصلي على راحلته تطوعاً ما بدا له، فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا اهـ .

فبذلك يظهر أن قوة الحجة في جانبه فلا أقل من أن مذهبه هو الأحوط، والشيخ عبد الحى اللكنوى يحب أن يتحاكم إليه في بعض المسائل، ويتسرع في الحكم قبل أن يستقصى في البحث، فنلفت الأنظار إلى ذلك .

وقال محمد أيضاً في الموطأ في باب الصلاة على الدابة في السفر: فأما الوتر والمكتوبة فإنهما تصليان على الأرض، وبذلك جاءت الآثار .

ثم ساق عن أبي حنيفة عن حصين (أن ابن عمر إذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلى) وعن عمر بن ذر عن مجاهد أنه (ينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض) وعن محمد ابن أبان عن حماد بن أبي سليمان عن مجاهد عن ابن عمر: إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعلها . وحكى عن عروة أنه كان ينزل للوتر .

وروى محمد أيضاً عن خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي أن

(١) وهذا كما ترى مرسل، بل ليس لأبي بكر بن عمر هذا غير هذا الحديث في الموطأ فضلاً عن الصحيحين، ومثله لا يقاوم ما اتفق عليه الثقات .

ابن عمر كان ينزل للمكتوبة والوتر، وروى أيضاً عن الفضل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر اهد. في عمدة القارى (٣ - ٤١٦).

وقال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعى وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما فى الفرائض، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله فى رواية ذكرها ابن أبى شيبه فى مصنفه، واحتج أهل هذه المقالة بما رواه الطحاوى عن يزيد بن سنان حدثنا أبو عاصم ثنا حنظلة بن أبى سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل، وهذا إسناد صحيح، وهو خلاف حديث الباب.

وروى الطحاوى عن بكار القاضى عن عثمان بن عمر وبكر بن بكار كلاهما عن عمر ابن ذر عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلى فى السفر على بغيره أيما توجه به، فإذا كان فى السفر نزل فأوتر.. وأخرجه أحمد فى مسنده من حديث سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، ويحتمل أن يكون صلاته على الراحلة فى رواية فى وقت أن لم يكن بلغه نسخ ذلك، وعلى كل حال الحاضر يقدم على المبيح، فيكون قول أبى حنيفة هو الأوثق الأحوط، ومن أهل العلم من يرى صلاة الوتر على الراحلة من رخصة السفر، وإلى ذلك ذهب عطاء والحسن، وسالم ونافع، ومالك والشافعى، وأحمد وإسحاق وغيرهم، وبعد العلم بأدلة أبى حنيفة فى هذه المسألة الاجتهادية يعلم أنه ما خالف الأثر الصحيح الصريح.

سُور السنور

٨٩ - وقال أيضاً: حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى عن حميدة: بنت عبید بن رافع عن كبشة: بنت كعب - وكانت تحت بعض ولد أبى قتادة - أنها صبت لأبى قتادة ماء يتوضأ به، فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء، فجعلت تنظر، فقال: يا ابنة أختى تعجبين؟ قال رسول الله ﷺ: إنها ليست بنجس: هى من الطوافين عليكم أو من الطوافات.

حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة قال: كان أبو قتادة يدنى الإناء من الهر فيبلغ فيه، ثم يتوضأ بسؤره.

حدثنا ابن عُلَية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال: الهر من متاع البيت.

حدثنا شريك عن الركين عن صفية بنت داب قالت: سألت حسين بن على عن الهر،

فقال : هي من أهل البيت .

حدثنا البكرأوى عن الجريرى قال : ولغت هرة فى طهور لأبى قتادة، فتوضأ بفضلها .

وذكر عن أبى حنيفة أنه كره سؤر السنور .

* * *

أقول عبید بن رافع : هو عبید بن رفاعه بن رافع نسبه المصنف إلى جده، وحميدة : هي زوجة إسحاق، وكبشة : خالة حميدة، وكعب : هو ابن مالك، وبعض ولد أبى قتادة : هو عبد الله التابعى المشهور، فجعلت تنظر أى كبشة قال ابن منده : حميدة وخالتها كبشة لا تعرف لهما رواية إلا فى هذا الحديث، ومحلها محل الجهالة^(١) ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه اهـ، فيكون من صححه عول على إخراج مالك لهذا الحديث فى الموطأ مع ما عرف عنه من التثبت، لكن هذا تقليد، وعكرمة لم يدرك أباً قتادة، وبنت داب مجهولة^(٢)، والبكرأوى : هو عبد الرحمن بن عثمان البصرى . طرحه الناس، والجريرى : هو سعيد بن إياس البصرى بينه وبين أبى قتادة مفازة .

وقد حدث قره بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : (يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين)، كما فى معانى الآثار، وروى الترمذى فى جامعه عن سوار بن عبد الله العنبرى عن المعتمر بن سليمان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ (وإذا ولغت الهرة غسل مرة) وقال : حسن صحيح، وسوار هذا متأخر موثق كما ذكره ابن حبان، ووقفه بعضهم .

قال محمد فى الموطأ - بعد أن ذكر حديث كبشة - : لا بأس بأن يتوضأ بفضل سؤر الهرة، وغيره أحب إلينا منه، وهو قول أبى حنيفة اهـ .

وقال محمد أيضاً فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى السنور يشرب من الإناء قال : هي من أهل البيت . لا بأس بشرب فضلها، فسألته أيتطهر بفضلها للصلاة؟ فقال : إن الله أرخص الماء . ولم يأمره ولم ينهه، قال محمد : قال أبو حنيفة غيره أحب إلى منه، وإن توضأ منه أجزاءه، وإن شربه فلا بأس به .

قال محمد : ويقول أبى حنيفة نأخذ اهـ . وأين هذا من عزو المصنف؟! فتكون كراهة استعمال سؤر الهرة كراهة تنزيه عنده، ومعه فى ذلك جميع من سوى أبى يوسف من أصحابه كما نص على ذلك ابن عبد البر .

(١، ٢) وقول الذهبى فى النساء المجهولات لا يجدى هنا لعدم انحصار الخلل فى ذلك هنا .

ومن أهل العلم من قال في الجمع بين الآثار المختلفة في سؤر السنور بأن وجوب غسل الإناء من ولوغه إذا كان ولوغه إثر أكله لفأر ونحوه حيث يتنجس الماء إذ ذاك حتماً، وعدم وجوب غسله منه إذا كان في غير هذه الحالة لأنه يتمسح ويزيل أثر ما أكله في غاية السرعة كما هو مشاهد.

ومع ذلك مقتضى القياس نجاسة سؤره لكونه سؤر حيوان غير مأكول، لكن من الطوافات في البيوت، فيكون في إيجاب التحرز منه حرج عظيم، فحكم بظنارة سؤره للضرورة كما أشار إلى ذلك لفظ (فإنها من الطوافات) فيكون الأعدل عند عدم التيقن بولوغه في نجاسة أن يحكم على سؤر الهرة بأنه مكروه تنزيهاً، وهذا هو الذي فعله أبو حنيفة في المسألة. والله سبحانه أعلم.

المسح على الجوربين

٩٠ - وقال أيضاً: «حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

حدثنا ابن إدريس عن حصين عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً بال قائماً، ثم توضأ ومسح على نعليه.

حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن زيد أن علياً بال ومسح على النعلين. حدثنا وكيع عن سفيان عن زبير عن أكتل عن سويد بن غفلة أن علياً بال، ومسح على النعلين.

حدثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس عن أبيه قال: كنت مع أبي فانتهى إلى ماء من مياه الأعراب، فتوضأ ومسح على نعليه، فقلت له في ذلك، فقال: لا أزيدك على ما رأيت النبي ﷺ صنع.

حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن واصل عن سعيد بن عبد الله بن ضرار أن أنس بن مالك توضأ. فمسح على جوربين من مرعزي^(١).

حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده قال: رأيت علياً بال بالرحبة، ثم مسح على جوربيه ونعليه.

وذكر أن أبا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين إلا أن يكون أسفلهما جلوداً.

* * *

(١) بكسر فسكون فكسر فتشديد وقصر: الرغب تحت شعر العنز.

أقول: قال النسائي في سننه الكبرى: لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية،
والصحيح عن المغيرة أنه - عليه السلام - مسح على الخفين اهـ.

وقال أبو داود في سننه كان ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن
المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين اهـ، ثم ذكر عن كثير من الصحابة المسح على
الجوربين.

وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا، وقال: إنه حديث منكر. ضعفه الثوري وابن
مهدي، وأحمد وابن معين، وابن المديني ومسلم.

والمعروف عن المغيرة المسح على الخفين، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه اهـ. قال
النووي: كل واحد من هؤلاء لو انفرد لقدم على الترمذي.

واتفق الحفاظ على تضعيفه، فلا يقبل قول الترمذي إنه حسن صحيح اهـ.

وقال مسلم: أبو قيس وهزيل لا يحتملان، وخصوصاً مع مخالفتها الأجلة. وما لأبي
موسى في ابن ماجه ليس بالمتصل ولا بالقوى عند أبي داود، ووجه ذلك موضح في
نصب الراية، وما يعزى إلى بلال في معجم الطبراني في سننه مستضعف، وليست الآثار
مما يعرج عليه قبل أن يصح حديث في الباب.

على أن أبا ظبيان حصين بن جندب لم يثبت له سماع من علي عند أبي حاتم، وقد
روى المسح على الجوربين عن نحو عشرين صحابياً غير من ذكرهم المصنف هنا بأسانيد
تختلف قوة وضعفاً، لكنها أدون علي كل حال من روايات المسح على الخفين لأن المسح
على الخفين مروى عن نحو سبعين صحابياً.

والجورب قد يكون ثخيناً منعلاً، وقد لا يكون كذلك - وعلى كل حال كان الجورب
في ذلك العصر من الصوف بحيث يدفىء الرجل كما يقول ابن العربي، ولم تكن معروفة
عندهم تلك الجوارب الرقيقة من القطن وغيره - فما لم يثبت وصف ما كان يلبسه النبي
ﷺ وأصحابه - رضی الله عنهم - ويمسحون عليه من الجوارب لا نستطيع أن ننزل إلى
ما دون الجورب الثخين المنعل، وهو الذي يكون في معنى الخف، فلا يكون للمتساهلين
في المسألة دليل واضح، ولم يرد عن النبي ﷺ (امسحوا على الجوربين) حتى نستدل
بعمومه على جواز المسح على كل أنواع الجوارب كما في غاية المقصود في شرح سنن
أبي داود.

وهناك تفصيل جيد في المسألة.

والمشهور أن أبا حنيفة لا يبيح المسح على الجوربين إلا إذا كانا منعلين أو مجلدين

حملاً للمطلق على فردة الأكمل احتياطاً في دين الله، ويحكى رجوعه إلى قول صاحبيه في الاكتفاء بالثخينين المتماسكين بأنفسهما على الساقين، واضطربت أقوال الشافعية، لكن اقتصر المذهب على الصفيق المنعل، وأحمد مع الصاحبين، ومالك في الأشهر يرى المسح على الخفين من رخصه السفر فضلاً عن المسح على الجوربين، وتفصيل اختلافهم في كتب الفقه.

فظهر أن أبا حنيفة لم يخالف أمراً ثبت من الشارع، بل حمل فعله عليه السلام على ما هو في معنى الخف. والله أعلم.

وجوب الوتر

٩١ - وقال أيضاً: «حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره عن ابن محيريز القرشي أنه أخبره عن المخدجي - رجل من بني كنانة - أنه أخبره أن رجلاً من الأنصار كان بالشام يكنى أبا محمد، وكانت له صحبة، فأخبره أن الوتر واجب، فذكر المخدجي أنه راح إلى عبادة بن الصامت فأخبره، فقال عبادة: كذب أبو محمد^(١)، سمعت النبي ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد. من جاء بهن لم يضيع من حقهن جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن انتقص من حقهن جاء وليس له عند الله عهد. إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة.

حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن مسلم مولى عبد القيس قال: قال رجل لابن عمر: أ رأيت الوتر سنة هو؟ قال: ما سنة؟ أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون. قال: لا. أسنة هو؟ قال: مه، أتعقل؟ أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون.

حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قيل له الوتر قال: أوتر النبي ﷺ وثبت عليه المسلمون.

حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة.

حدثنا ابن المبارك عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال: سن النبي ﷺ الوتر كما سن الفطر والأضحى.

حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: الوتر سنة. حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن رجل نسي الوتر قال: لا يضره كأنما هي فريضة.

حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يرى الوتر فريضة. حدثنا

(١) يقصد بهذا اللفظ هنا (أخطأ) لا تعمد الكذب.

وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومحمد بن علي قالوا: الأضحى والوتر سنة.
وذكر أن أبا حنيفة قال: الوتر فريضة».

* * *

أقول: في الحديث الأول في رواية عند الحافظ الزيلعي زيادة (سأله رجل عن الوتر أوجب هو؟ قال: نعم كوجوب الصلاة)، فيكون رد عبادة منصباً على قوله (كوجوب الصلاة) ولم يقل أحد بذلك، ولا يصح أن يقوله أحد لأن وجوب الصلاة بدليل قطعي يلزم إكفار جاحده بخلاف الوتر، فإن وجوبه ثبت بدليل ظني يائمه تاركه، ولكن لا يكفر منكر وجوبه، ولذا ذكر عبادة، الصلوات الخمس.

والحديث لا يفهم حق الفهم إلا باستعراض جميع ألفاظه لأن بعض الرواة قد يختصر الحديث، فتختل دلالة الحديث.

وأبو محمد الأنصاري الصحابي: هو مسعود بن أوس عند ابن عبد البر، وقيل غيره، وتكذيبه بمعنى تخطئه كما هو لغة أهل المدينة على ما ذكره ابن حجر في التلخيص، ولا سيما أن الإفتاء إنما هو موضع تخطئة، وليس بموضع تكذيب، والحديث مما أخرجه مالك في الموطأ، فيصححه من يعول على تثبت مالك، لكن في سنده أبو ربيع المخدجي اعترف ابن عبد البر بأنه مجهول.

واستغرب ابن دقيق العيد تصحيحه للحديث مع هذا الاعتراف، وذكر ابن حبان: المخدجي في الثقات على قاعدته في توثيق المجاهيل، وقول ابن عمر في الحديث الثاني مع كون صيغته صيغة انقطاع تأييد للوجوب بمواظبة النبي ﷺ والمسلمين جميعاً على الوتر من غير تجويز تركه، والاتفاق على عدم جواز الترك من أدلة الوجوب.

وفي الثالث والرابع حجاج وعاصم، وأنت تعرف من هما؟ على أن حجاج بن أرطاة توبع في الحديثين جميعاً، ومع ذلك لا يخالفهما أبو حنيفة لأن مدلول الثالث مواظبة الأمة عليه، وهي من أدلة الوجوب عنده.

ومدلول الرابع نفى وجوب الوتر وجوب الصلوات الخمس، ولا ينافي هذا مذهب أبي حنيفة لأنه إنما يقول بالوجوب العملي فيه، وهو ما يكون دليلاً ظنياً، ويائمه تاركه، ولا يكفر منكره بخلاف وجوب الصلوات الخمس، فإن دليله قطعي يكفر جاحده كما سبق.

وحديث ابن المسيب على إرساله بمعنى أن الوتر ثابت بالسنة لا بالكتاب، وصلاح العيدين واجبة عند أبي حنيفة وجوب الوتر، وثبوت تلك الصلوات الثلاث إنما هو

بالسنة، قال ابن الأثير: السنة إذا أطلقت في الشرع، فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز أ. هـ.

قال أبو بكر بن العربي في العارضة: قال أبو حنيفة: شرع (الشارع) أربعة أنواع: فرضاً. سنة واجبة، وسنة غير واجبة، ورغائب. فالفرض: ما ثبت بكتاب الله، والسنة: ما فعله رسول الله ﷺ في جماعة كالوتر، والنفل - أي السنة غير الواجبة - : ما وعد الثواب على فعله، والرغائب: ما أكد الثناء عليها وخصها بالذكر من بين أقرانها.

وقال الشافعي: شرع ثلاثة: فرضاً، وسنة، ونافلة.

وقال علماؤنا - يعني المالكية - شرع أربعة: فرضاً، سنة واجبة، ورغيبة، ونفلاً، وهذه اصطلاحات لم يجئ على لسان الشرع إلا بعضها، فلا يبنى عليها حكم أ. هـ.

وحديث مجاهد بمعنى أن الوتر ثابت بالسنة على أن في سنده ليث بن أبي سليم، وقد أبى ابن عمر نفى الوجوب وإثباته، واكتفى بذكر مواظبة الأمة عليه، وهو من أدلة الوجوب كما سبق.

وحديث الشعبي ينفي أن يكون ضرر ترك الوتر كضرر ترك الصلوات الخمس وهو حق، وليس فيه دليل على أنه يبيح ترك الوتر، وقول الحسن بمعنى أنه لم يكن يرى الوتر فرضاً كفرضية الصلوات الخمس، وهو كذلك لأن وجوب الوتر دون وجوب الصلوات الخمس على ما سبق.

وقول عطاء ومحمد بن علي: الأضحى والوتر سنة. بمعنى أنهما ثابتان بالسنة على ما أسلفناه، والفريضة كما تدل على ذلك نصوصه في المذهب، فلا يكون قوله مخالفاً لحديث صحيح صريح، بل موافقاً تمام الموافقة لأحاديث صحيحة، وآثار متعاضدة، وقد سبقت الإشارة إليها عند الكلام في صلاة الوتر على الراحلة.

وقد مال إلى رأي أبي حنيفة في الوجوب سحنون وأصيب من كبار المالكية كما يقول ابن العربي في عارضة الأحوذى، وقال ابن حزم في المحلى (٢ - ٢٣١): قال مالك الوتر ليس فرضاً، لكن من تركه أدب، وكان جرحاً في شهادته.

وقال الشافعي في الأم (١ - ١٢٥) - عند كلامه في الوتر وركعتي الفجر - : لا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما، وإن لم أوجبهما، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل.

وحكى الموفق بن قدامة في المغنى عن أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل شهادته.

فيا ترى هل يقلُّ معنى كلمات هؤلاء الأئمة عن الوجوب الذي يقول به فقيه الملة أبو حنيفة؟ بل ألف العلامة علم الدين علي بن محمد السخاوي المقرئ الفقيه المشهور - زميل العز بن عبد السلام - جزءاً ساق فيه الأحاديث الدالة على فريضة الوتر، وقال: فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أن صلاة الوتر ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها، وليس هذا من الحنفية، بل من الذين ترجم لهم التاج ابن السبكي في عداد الشافعية، وكتابه (جمال القراء وكمال الإقراء) بالغ الشهرة، ولو رأى محمد بن نصر المروزي هذا الجزء لضاق صدره وطال لسانه. سامحنا الله وإياه.

وقد حكى ابن بطال وجوب الوتر على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة - رضى الله عنهما - كما حكى ذلك عن إبراهيم النخعي - رحمه الله.

ومن الأحاديث الدالة على وجوب صلاة الوتر حديث (إن الله زادكم صلاة ألا وهي صلاة الوتر) وقد استقصى الحافظ الزيلعي في نصب الراية ذكر طرقه عن عدة من الصحابة - رضى الله عنهم - وتوسع في الكلام على أسانيدھا، ومنها حديث (الوتر حق واجب على كل مسلم) أخرجه أحمد وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک، ومنها حديث (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وأبو المنيب في سنده وثقه ابن معين، ومنها حديث أبي داود مرفوعاً (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره)، وصحح إسناده العراقي، وفيه إيجاب القضاء على من نام عنه أو نسيه، والقضاء شأن الواجب.

ومنها حديث عبد الله بن أحمد: أن معاذ بن جبل قدم الشام، فوجد أهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: مالي أرى أهل الشام لا يوترون؟! فقال معاوية: أوجب ذلك عليهم؟ فقال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: (زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر)، وعبد الرحمن بن رافع في سنده، وإن لم يدرك معاذاً، لكنه من كبار فقهاء التابعين، ومن بعثهم عمر بن عبد العزيز في عداد العشرة الذين انتدبهم لتفقيه أهل إفريقية، وأي توثيق ومنقبة أقوى وأتم من أن يكون موضع ثقة من مثل عمر بن عبد العزيز؟ فإذا لم يقبل مرسل مثله - مع كثرة ما يؤيده - فممن يقبل المرسل؟.

وابن حبان إنما يتكلم في رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عنه، وحال ابن زياد هذا معروف، وهذا الحديث ليس من طريقه، وعبيد الله بن زحر الراوي عنه مختلف فيه من ناحية ضبطه فقط رغم تهور ابن حبان ضده وقد حكى الترمذي عن البخاري توثيقه.

وحكى أبو داود أيضاً عن أحمد بن صالح المصرى توثيقه، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق، وقال النسائى: ليس به بأس.

ومنها حديث (إن الله أمدكم بصلوة هي لكم خير من حمر النعم، وهي الوتر) أخرجه أبو داود والترمذى، وابن ماجه والحاكم عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبى مرة عن خارجه مرفوعاً، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن، لكن تابعه الليث بن سعد، وعبد الله بن راشد الذى ضعفه الدارقطنى هو البصرى، وأما هذا فهو الزوفى المصرى أبو الضحاك من رجال أبى داود والترمذى وابن ماجه، ومن ذكرهم ابن حبان فى الثقات، إلى غير ذلك من أحاديث كثيرة،

وحديث الأعرابى فى بعض طرقه لم يذكر الحج، فدل أن هذا كان قبل وجوب الوتر، ولذا لم يذكر فيه غير الصلوات الخمس، لكن ورد ذكر الحج فى بعض طرقه عند مسلم كما ورد ذكر الصلوات الخمس دون الوتر فى حديث معاذ حينما بعث إلى اليمن فى أواخر أيام النبى - عليه الصلاة والسلام - .

فالصواب فى الجواب أن وجوب الوتر ليس كوجوب الصلوات الخمس، فإن وجوب الوتر بدليل ظنى، ووجوب الصلوات الخمس بأدلة قطعية كما سبق، ولذا لم يكن أبو حنيفة يجعل الوتر سادس الصلوات الخمس مع إطلاقه عليه أنه فريضة يريد الفرض العملى، فيرتد هزء ابن نصر إلى نفسه المروزية، فلا يرد النقض بذكر الصلوات الخمس فقط فى أحاديث. والله أعلم.

الجلستان فى خطبة الجمعة

٩٢ - وقال أيضاً: «حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي - ﷺ - خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس .

حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان النبي - ﷺ - يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب خطبتين.

حدثنا أبو خالد عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، فكان يصلى بنا يوم الجمعة، فيخطب خطبتين، ويجلس جلستين. وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجلس إلا جلسة واحدة» .

أقول: اتفق الأئمة على الجلستين والخطبتين، فما عراه ابن أبى شيبه إلى أبى حنيفة

هنا غلط بحث لا ظل له من الحقيقة؛ وإنما الخلاف بينهم فى الجلسة الفاصلة بين الخطبتين؛ فذهب الشافعى إلى أنها واجبة، لكن ذهب باقى علماء الأمصار كلهم إلى أنها سنة ليست بواجبة، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك.

قال ابن عبد البر: ذهب مالك والعراقيون، وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعى إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة لا شىء على من تركها، وقال ابن قدامة: هى مستحبة للاتباع، وليست بواجبة فى قول أكثر أهل العلم، والمراد بالخطبتين فى مرسل محمد الخطبتان اللتان تفصل بينهما الجلسة الثانية.

والجلسة الأولى فى حديث مولى التوأمة: هى الجلسة التى يجلسها الخطيب عند صعوده المنبر، وسنيتها موضع اتفاق بين الأئمة كما سبق، وقد ثبتت من فعل الرسول ﷺ - فى حديث السائب بن يزيد عند البخارى.

والحديث الأول فى كلام ابن أبى شيبه هنا أخرجه مسلم بهذا السند، وقد أخرج أبو داود تكرير الجلسة عن ابن عمر مرفوعاً، لكن فى سنده عبد الله بن عمر المكبر^(١) عن نافع عنه، وفى عبد الله هذا مقال، وأخرج فى مراسيله تكرير الجلسة من بلاغات الزهرى عن رسول الله ﷺ - فأحدهما يقوى الآخر حتى أخذ بذلك فقهاء الأمصار.

وحديث أبى هريرة فيما كان يفعله هو فى خطبته من غير رفعه إلى النبى ﷺ - وفى سنده مولى التوأمة.

على أن حديث البخارى فى الجلسة الأولى على ما سبق يغنى عن حديث أبى هريرة هذا، بل العمل على الجلستين فى جميع الأمصار.

فلا يتوجه اعتراض ابن أبى شيبه على أبى حنيفة هنا أصلاً حيث لم يثبت عنه ما عزاه إليه فى كتب حملة الفقه.

قال الباجى: ولا خلاف فى الجلوس على المنبر يوم الجمعة اهـ ومثله فى بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، وقال صاحب الهداية: وإذا صعد الإمام على المنبر جلس، وأذن المؤذنون بين يدى المنبر. بذلك جرى التوارث اهـ. وهذا هو المدون فى كتب المذهب وكتب الآخرين.

فيكون ابن أبى شيبه انفرد بهذا العزو، وانخدع به ابن بطلال وابن التين والبرماوى حتى

(١) المكبر عبد الله والآخى عبيد الله ويقولون عليه الصغير لأنه جاء على صيغة التصغير والآخى ثقة.

رموه عن وتر واحد بمخالفة الحديث، واختلف للحديث من نسب إليه ما لم يقله كما قال البدر العيني. والله أعلم.

قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح

٩٣ - وقال أيضاً: «حدثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن عمرو قال: رأى النبي - ﷺ - رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي - ﷺ - : أصلاة الصبح مرتين؟ فقال الرجل: إني لم أكن صليت اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله - ﷺ - .»

حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء أن رجلاً صلى مع النبي - ﷺ - صلاة الصبح، فلما قضى النبي - ﷺ - الصلاة قام الرجل فصلى ركعتين، فقال النبي - ﷺ - : ما هاتان الركعتان؟ فقال: يا رسول الله جئت وأنت في الصلاة، ولم أكن صليت الركعتين قبل الفجر، فكرهت أن أصليهما وأنت تصلي. فلما قضيت الصلاة قمت فصليتهما. قال: فلم يأمره ولم ينهه.

حدثنا مسلم قال: أخبرنا مسمع بن ثابت قال: رأيت عطاء فعل مثل ذلك.

حدثنا ابن عليه عن ليث عن الشعبي قال: إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما بعد الفجر. حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن كثير قال: سمعت القاسم يقول: إذا لم أصلهما حتى أصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس. حدثنا شريك عن فضيل عن نافع عن ابن عمر أنه صلى ركعتي الفجر بعد ما أضحى.

وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه أن يقضيهما.»

* * *

أقول: صح قضاء السنة مع صلاة الفجر بعد طلوع الشمس في ليلة التعريس المعروفة، وأما قضاء سنة الفجر بعد الصبح قبل طلوع الشمس فلم يصح فيه حديث أصلاً، بل صح النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس عن عمر وغيره مرفوعاً في صحيح البخاري وغيره، فأخذ به أبو حنيفة فمنع من قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح، ويعارضه الحديث الأول، لكن إذا تعارض المبيح والحاضر جعل الحاضر متأخراً، فيؤخذ به. وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث كثيرة، فيكون المبيح منسوخاً بها، على أن

حديث قيس بن عمرو أخرجه أبو داود بهذا السند، ثم قال: روى عبدُ ربِّه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا، وهما أوثق وأضبط من سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، فإنه ضعيف عند أحمد وابن معين، وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه، وأما عبد ربه بن سعيد فثقة مأمون عند النقاد من غير خلاف، وكذا يحيى بن سعيد بن قيس ثقة ثبت من شيوخ مالك، ومن كبار الفقهاء، وهو المعروف وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري.

فخبر مثل سعد بن سعيد هذا كيف يعارض حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر المخرج في الصحاح؟ وحديث عطاء مرسل أيضًا، وقول عطاء في سننه مسموع. وقول الشعبي في سننه ليث بن أبي سليم، والأخيران لغندر وشريك ليسا بمخالفين لرأى أبي حنيفة. والله أعلم.

الصلاة بين القبور

٩٤ - وقال أيضًا: «حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ - عن الصلاة بين القبور.

حدثنا حفص عن حميد عن أنس أبصرني عمر وأنا أصلي على قبر، فجعل يقول: يا أنس القبر، فجعلت أرفع رأسي أنظر إلى القمر إنما يعنى القبر.

حدثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو قال: لا يصلي إلى القبر.

حدثنا ابن فضيل عن العلاء عن أبيه وخيثمة قالوا: لا يصلي إلى حائط حمام، ولا وسط مقبرة.

حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن الحسن العربي قال: الأرض كلها مساجد إلا ثلاثة: المقبرة، والحمام، والحش.

حدثنا حفص وأبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين أنه كره أن يصلي على الجنازة في المقبرة.

حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يصلوا بين القبور.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إن صلى أجزأته صلاته».

* * *

أقول: الحديث الأول على إرساله في سنده أشعث، وحكى الخطابي عن الحسن في معالم السنن أنه صلى في المقبرة، والحديث الثاني علقه البخاري وقال: ولم يأمره بالإعادة، فدل على صحة الصلاة مع الكراهة، وليس في شيء من الآثار الأمر بالإعادة، فتحمل الآثار على الكراهة مع صحة الصلاة.

ودليل صحة الصلاة فيها حديث البخاري ومسلم (.. وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فأبى رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان) واستثناء المقبرة والحمام عند الترمذي والحاكم مضطرب، أرسله الثوري بطريق عمرو بن يحيى بدون ذكر أبي سعيد الخدري، ورفع ابن إسحاق وحماد بن سلمة بطريق عمرو، لكنهما ليسا في الثقة والضبط في مرتبة الثوري، فحكم الترمذي بترجيح رواية الثوري، فلا يصلح هذا الخبر لاستثناهما من ذلك الحديث المتفق عليه الوارد من غير استثناء شيء منه حتى قال ابن العربي في العارضة: لا يستثنى منها إلا البقاع النجسة، والمغصوبة التي يتعلق بها حق الغير، وكل حديث سوى هذا ضعيف حتى حديث السبعة المواطن التي ورد النهي عنها لا يصح عن النبي - ﷺ -.

والحاصل أنه لم يصح حديث مرفوع في هذا الباب. وحديث عمرو بن يحيى عند الحاكم والترمذي معلول بإرسال الثوري كما سبق، وغاية ما يدل عليه الآثار كراهة الصلاة في المقبرة، وأبو حنيفة يقول بذلك، لكنه لا يقول فساد الصلاة فيها، وعدم إجزائها لأنه لا دليل على ذلك، والكراهة شيء وعدم الإجزاء شيء آخر.

قال البدر العيني في عمدة القاري (٢ - ٣٥١): وذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي إلى كراهة الصلاة في المقبرة، وفرق الشافعي بين المقبرة المنبوشة وغيرها، فقال: إذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم، وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته.

وذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيء يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن تكون بين القبور، أو في مكان منفرد عنها كالبيت والعلو، ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة بأساً، وحكى أبو مصعب عن مالك كراهة الصلاة في المقبرة كقول الجمهور.

وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الصلاة في المقبرة مطلقاً، وروى ابن حزم النهي عن الصلاة في المقبرة عن خمسة من الصحابة، وقال: ولا نعلم لهم مخالفاً، لكن يعارضه ما حكاه الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة اهـ وإجزاء الصلاة عند الجمهور عند خلو محل الصلاة من النجاسة كما هو ظاهر، وفي شرح الجامع الصغير للإمام محمد زوال الكراهة إذا وضع بين المصلي وبين القبر سترة. والله أعلم.

وأما حديث مسلم في الجنائز (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) فباب آخر. قال أبو بكر بن العربي: تكره الصلاة في القبور وتحرم الصلاة إليها، وهو كفر من فاعله. اهـ.

والصلاة إلى القبر إن كانت لتعظيمه فهي كفر وإلا فتشبه منكر، فنعوذ بالله من الخذلان.

صدقة الخيل والرقيق

٩٥ - وقال أيضاً: «حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رفعه، قال: جاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.»

حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة يبلغ به النبي - ﷺ - قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن عراك قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي - ﷺ - لا صدقة على المؤمن في عبده ولا فرسه.

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن أبي خالد عن شبل بن عوف - وكان قد أدرك الجاهلية - قال: أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس: يا أمير المؤمنين: خيل لنا ورقيق^(١) افرض علينا عشرة عشرة قال: أما أنا فلست أفرض ذلك عليكم.

حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة. حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال: سئل سعيد بن المسيب: في البراذين صدقة؟ قال: أو في الخيل صدقة؟.

حدثنا أبو أسامة عن نافع أن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في الخيل صدقة.

(١) والتصحيح من المحلي.

حدثنا الثقفى عن برد عن مكحول قال : ليس فى الخيل صدقة إلا صدقة الفطر .
 وذكر أن أبا حنيفة قال : إن كان فيها ذكور وإناث يطلب نسلها ففيها صدقة .

* * *

أقول : ذهب أبو حنيفة وزفر، وحماد بن أبى سليمان وإبراهيم النخعى إلى ما ثبت عن عمر وعثمان، وابن عباس وزيد بن ثابت - رضى الله عنهم - من إيجاب الزكاة على الخيل السائمة، وحملوا حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - من رواية الستة (ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة) على عبد الخدمة، وفرس الركوب للإجماع، على أن فى عبيد التجارة، وخيل التجارة صدقة كما يظهر من كلام الترمذى، وبعد أن خص الحديث بهذا الإجماع سهل تخصيصه فى الباقي بالآثار الآتية .

ثم إن إضافة العبد أو الفرس إلى المسلم ليست نصاً فى الدلالة على كل عبد وفرس له، بل تلك الإضافة قابلة للحمل على نوع معهود منهما، وهو ما لا يكون للتجارة أو الاستئصال، والأمر فى ذلك إلى الملابس والقرائن فى كل إضافة، بل الآثار تعين أن المراد بهما نوع خاص منهما، وهو عبد الخدمة وفرس الركوب، وحديثان لأبى هريرة مرفوعان عند البخارى ومسلم يثبتان حقاً لله فى رقاب الخيل فى صدد بيان أحكام الزكاة، وخاصة لفظ (ولم ينس حق الله فى رقابها) فلا يكون هذا الحق سوى الصدقة المفروضة فى الخيل بدليل أنه لو حمل على إعارته، وتعهد حقوقه من شيع وورى وعدم إرهاب - كما أول بذلك بعض المخالفين - لما بقى لتخصيصه بالخيل معنى لأنها تعم البغال والحمير كما هو ظاهر .

وكذلك حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جبير بن يعلى عن يعلى بن أمية قال عمر : (خذ من كل فرس ديناراً)، وحديث الشافعى فى الأم فى اختلاف مالك والشافعى (٧ - ٢٢٠) عن ابن عيينة عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن عمر أمر أن يؤخذ فى الفرس شاتان، أو عشرة، أو عشرون درهماً يعنى على حسب اختلاف قيمة الفرس .

وفى غرائب مالك للدارقطنى - كما فى الدراية لابن حجر - عن الزهرى أن السائب ابن يزيد أخبره قال : رأيت أبى يقيم الخيل، من يدفع صدقتها إلى عمر، وصححه ابن عبد البر، وفى سنن الدارقطنى (ضرب عمر على كل فرس ديناراً) وفى حديث أبى يوسف عند البيهقى والدارقطنى عن أبى عبد الله غورك بن الخضر السعدى عن جعفر

ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ - : (في الخيل السائمة في كل فرس دينار) .

ومن البعيد على مثل أبي يوسف في فقهه ودينه، ويقظته وإمامته أن يروى عن من هو غير ثقة، ومحاولة تضعيف غورك بعدم أخذ أبي يوسف بروايته بدعة في الصناعة، أفيكون أبو حنيفة وحماد وإبراهيم النخعي ضعفة؟ في نظر أبي يوسف حيث روى بهذا السند في الآثار: (في الخيل السائمة تكون للرجل: تقوم قيمة، ثم يؤخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم. قال: وقال: إن شاء أدى من كل فرس ديناراً)، وذنوب غورك في كونه ضعيفاً جداً بدون أن نرى له خبراً تالفاً مسجلاً باسمه في كتب أهل العلم كونه من أصحاب جعفر بن محمد - عليهما السلام - .

وكان في إمكان الدارقطني أن يقول فيمن أخذ عنه مثل أبي يوسف: إنه مجهول متناسياً أن كثيراً من أهل طبقتهم ممن يعدهم بعضهم مجاهيل قد خرج لهم البخاري في صحيحه، ولكن ماذا ينتظر من متعنت لا يتحاشى أن يقول: (ومن دونه ضعفاء) فيعد أبا يوسف من هؤلاء الضعفاء، وهو يعلم أن توثيقه موضع اتفاق بين ابن معين وأحمد، وابن المديني والنسائي، وغيرهم من الأساطين، وأين الدارقطني من هؤلاء؟ فلعله لم يفهم بهذا إلا ليدل على أن كلامه في غورك: شيخ أبي يوسف، وكلامه في الليث بن حماد الراوى عن أبي يوسف من قبيل كلامه في أبي يوسف نفسه.

قال التهانوي في إعلاء السنن: لم أر تضعيف هؤلاء في غير كلام الدارقطني ويدل على ذلك صنع الذهبي في الميزان حيث لم يعز تضعيفهما إلى أحد سواه. نسأل الله السلامة.

وقال محمد بن الحسن في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: في الخيل السائمة التي يطلب نسلها إن شئت في كل فرس دينار، وإن شئت عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، ثم كان في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكراً أو أنثى. قال محمد: وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة.

وأما في قولنا: فليس في الخيل صدقة. بلغنا عن النبي ﷺ - أنه قال: عفوت لأمتي عن صدقة الخيل والرقيق اهد وتوسع أكثر من هذا في الموطأ في سرد حججه فيما رآه، وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بهذا اللفظ، لكن في سنده عاصم بن ضمرة. وثقه أناس بيد أن ابن حبان يقول فيه: كان رديء الحفظ. فاحش

الخطأ . يرفع عن علي قوله كثيراً فاستحق الترك اهـ .

وما أورده المصنف بهذا المعنى فى هذا الباب بلفظ (قد جاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) أضيق دلالة من ذلك، وفى سنده الحارث الأعور، والكلام فيه معروف، ودعوى نسخ الصدقة فى الخيل بهذا الحديث عند ابن الجوزى ردها البدر العيني فى عمدة القارى (٤ - ٣٨٤) قائلاً: وأما النسخ فلو كان اشتهر فى زمن الصحابة لما قرر عمر الصدقة فى الخيل، وأن عثمان ما كان يصدقها اهـ وفى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكى عن ابن شهاب (إن عثمان كان يصدق الخيل) كما فى الدراية لابن حجر، وسبق ما فعله عمر فى الخيل، وأما عدم أخذ الصدقة فى الخيل فى عهد النبى - ﷺ - وعهد أبى بكر - رضى الله عنه - فمن عدم توسع الفتوح إلى بلاد تكثر فيها سوائم الخيول كما بين فى موضعه وأما دعوى الاستحباب فى صدقة الخيل فمردودة باعتبار أن الاستحباب لا يدعو إلى تلك الاستشارات الواردة فى الآثار .

وقول على - كرم الله وجهه - فى الاستشارة (هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك) إيحاء بعدم إرهاب أصحابها بمطالبتهم فى السنين المقبلة بالمقدار المسجل فى هذا العام مع أن عدد الخيل يزيد وينقص لا كالجزية التى تبقى على حالة واحدة :

ثم صاحب الصدقة فى إمكانه أن يدفع صدقته إلى مستحقيها بنفسه دون توسط المصدق، فأوصى على - كرم الله وجهه - أن لا يلزم أصحاب الخيول بإعطاء صدقاتها جميعاً إلى المصدق والعاشر فى جميع السنين رفقا بهم وبالفقراء، فالاستحباب يكون مصروفاً إلى هذا لا إلى الصدقة نفسها، فلا ينافى قول على - كرم الله وجهه - فى وجوب الصدقة فى الخيل .

وقد حمل أبو حنيفة الآثار السابقة المفيدة بظاهاها عدم وجوب الصدقة فى الخيل على غير السوائم المستنسله من الخيول من خيل الركوب، وخيل الغزاة بدليل ما سبق من حديث ابن عباس فى صلب الكتاب حيث قيد عدم وجوب الصدقة بخيل الغزاة فى سبيل الله، وتقييد حبر الأمة لتلك المطلقات بفضل علم عنده، وهو عين ما أخرجه ابن زنجويه فى كتاب الأموال بلفظ : (حدثنا على بن الحسن حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس - وهو عبد الله - عن أبيه أنه قال : سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟

فقال . ليس على فرس الغازى فى سبيل الله صدقة) قال ابن حجر فى الدراية : إسناده صحيح .

فظهر من ذلك أن أبا حنيفة لم ينفرد بتلك المسألة ، وأن له مدارك قوية . وحججاً ناهضة مع الاعتراف بأن الاجتهاد فى هذه المسألة له متسع ، فلا نتسرع فى تخطئة أحد الطرفين . والله سبحانه أعلم .

وقد توسع العلامة التهانوى فى إعلاء السنن (٩ - ١٧) فى تحقيق هذه المسألة ، فليراجعه من شاء المزيد .

رفع الإمام صوته بآمين

٩٦ -- وقال أيضاً : « حدثنا ابن عينية عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة رفعه قال : إذا أمن القارىء فأمنوا ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبىه قال : صليت مع النبى - ﷺ - فلما قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : آمين .

حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال : سمعت النبى - ﷺ - قرأ « ولا الضالين » فقال : آمين . يمد بها صوته .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يرفع الإمام صوته بآمين ، ويقولها من خلفه .

* * *

أقول : صح الإخفاء بالتأمين والجهربه من فعل النبى - ﷺ - فى أحاديث وأحاديث ، ومن الصحابة من فعل هذا ، ومنهم من فعل ذلك ، وإنما اختلافهم فى الأفضل منهما ، وطرق الترجيح عندهم مختلفة ، وفى الأمر سعة ، وهذا ليس مما يتناطح فيه متناطحان .

وسلمة فى حديث وائل هو ابن كهيل ، وفى أصلنا (سلمة بن حجر) وهو خطأ ، وزاد شعبة - فى غير رواية إسحاق عن أبى عامر - بين حجر ووائل علقمة بن وائل ، وهو لم يسمع من أبىه عند ابن معين ، وأما حجر فمخضرم سمع من وائل اتفاقاً ، فبذكر علقمة يكون الحديث مرسلًا .

ومن أدلة الإخفاء حديث أبى هريرة عند البخارى (إذا قال الإمام « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فقولوا آمين) حيث لم يعلق تأمين الجماعة على تأمين الإمام ، وأما حديث (إذا أمن الإمام فأمنوا) فمؤول عند الجميع بحمل (إذا أمن الإمام) على معنى إذا

أراد الإمام التأمين جمعا بين الحديثين .

ويرى ابن دقيق العيد دلالة الثاني على الجهر أضعف من دلالة على التأمين نفسه قليلا لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر، وحديث أبي موسى الأشعري عند مسلم: (ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فقولوا: آمين).

وحديث أبي هريرة عند أحمد والنسائي والدارمي بسند صحيح (إذا قال الإمام « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وأن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وقوله: وإن الإمام يقول: آمين. فيه دلالة ظاهرة على الإخفاء بآمين، وإلا ما احتيج إلى بيان ما يفعله الإمام .

وحديث شعبة عن سلمة عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي يعلى الموصلي في مسانيدهم، والطبراني في معجمه، والدارقطني في سننه. والحاكم في مستدركه عن وائل (أنه ﷺ صلى فلما بلغ « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » . قال: آمين، وأخفى صوته) ولفظ الحاكم: وخفض بها صوته، وقال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه اهـ .

وخالفه الثوري وقال: (رفع بها صوته) عند الدارقطني والبيهقي، وتابعه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة، لكن الأول روى أحاديث مناكير، وله أوهام كما في الميزان والتقريب، والثاني ذاهب واهى الحديث على ما في الميزان رواية عن الجوزجاني، فلا يصح أن يقال: إن شعبة خالفه الثقات .

وأما رواية إبراهيم بن مرزوق عن أبي الوليد عن شعبة على موافقة رواية الثوري فشاذا تخالف رواية أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر، ويزيد بن زريع وعمرو بن مرزوق، وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه (وأخفى بها صوته) أو (خفض بها صوته) .

ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق ممن اختلف فيه، وممن يخطيء ولا يرجع، فلا يكون المحفوظ عن شعبة إلا ما رواه الجماعة عنه، ثم رواية شعبة مرة عن حجر عن علقمة، ومرة عن حجر عن وائل مباشرة إنما هي بسبب سماع حجر من الاثنين كما نص عليه حديث أبي مسلم الكجى في سننه، حيث قال: ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال: وقد سمعه حجر من وائل، وحديث أبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سلمة سمعت حجراً أبا العنيس سمعت علقمة بن وائل عن وائل قال: وسمعت من وائل، فلا يكون في رواية شعبة اضطراب،

وحجر بن عنبس له كنيستان: أبو العنبس، وأبو السكن كما نص عليه ابن حبان، وثناء شعبة على الثوري لا يوجب ترجيح روايته عليه.

وكان أحمد ويحيى بن سعيد وحماد بن زيد يرون شعبة أثبت وأحفظ وأتقى، وكان لا يدلس ولا يخطيء إلا فيما لا يضر، فترجح روايته على رواية الثوري، ولا ترجيح لرواية الثوري بمتابعة ضعيفين له كما سبق.

فاتضح وجوه ترجيح رواية شعبة على رواية الثوري هنا وسقط ما أطلوا به في توهيم شعبة.

وقد توسع مولانا النيموي في آثار السنن، ومولانا ظفر أحمد التهانوي في إعلاء السنن في تحقيق المسألة، وقال الإمام محمد بن الحسن في الآثار (أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أربع يخافت بهن الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ من الشيطان، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين. قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة) ومثله في الآثار لأبي يوسف بلفظ (أربع يسرهن الإمام في نفسه).

وجهر النبي ﷺ في بعض الأحيان وجهر من جهر بها من الصحابة محمولان على التعليم عند كثير من أهل التحقيق بأدلة ليس هذا موضع بسطها، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه بلفظ (خمس يخفيهن الإمام) عن إبراهيم النخعي بسند صحيح، وزاد (واللهم ربنا ولك الحمد).

ولاشك أن (آمين) دعاء، وإخفاء الدعاء هو المنصوص في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) ولم يكن عمر وعلى يجهران بسم الله الرحمن الرحيم، ولا بآمين، ومذهب ابن مسعود في الإخفاء معروف.

قال ابن جرير في تهذيب الآثار (وروى ذلك عن ابن مسعود وروى عن النخعي والشعبي وإبراهيم التيمي أنهم كانوا يخفون بآمين، والصواب أن الخبرين الجهر بها، والخافتة صحيحان، وعمل بكل من فعله جماعة من العلماء، وإن كنت مختاراً خفض الصوت بها إذا كان أكثر الصحابة والتابعين على ذلك)، كما حكى صاحب الجوهر النقي، فإن أن هذا الموضع ليس بموضع تهويل، بل الأمر سهل ميسور.

صلاة الليل وفصل شفع الوتر

٩٧ - وقال أيضاً: «حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عبد الله بن شبيب عن ابن عمر أن

النبي ﷺ قال: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة وسجدتان قبل طلوع الفجر.

حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل
مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة.

حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة توتر لك ما مضى من صلاتك
حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن أبي سلمة
قال: كان النبي ﷺ يسلم في ركعتين من صلاة الليل.

حدثنا يزيد عن ابن عون عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب قال: مر على أبو هريرة وأنا
أصلي فقال: افصل، فلم أدر ما قال، فلما انصرفت قلت: ما افصل؟ قال: افصل بين
صلاة الليل وصلاة النهار.

حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن حبيب بن جبير قال: في كل
ركعتين تسليم، حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار عن سالم أنه قال: صلاة الليل
مثنى مثنى.

حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: صلاة الليل مثنى مثنى
والوتر ركعة من آخر الليل.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إن شئت صليت ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً لا
تفصل بينهما.

* * *

أقول: نظر أبو حنيفة إلى تلك الأحاديث، وإلى حديث عائشة - في صحيح البخاري
- (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة،
يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً)، وهذا صريح في أنه كان يصلي صلاة الليل أربعاً أربعاً،
ويصلي الوتر ثلاث ركعات.

وإلى حديث عائشة أيضاً - عند أبي داود - بطريق زرارة عن سعد بن هشام عنها
(كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوى
إلى فراشه) - وهو المحفوظ عند أبي داود -.

وهذا نص على أن صلاة الليل أربع ركعات، وإلى حديث ابن الزبير - عند أحمد -

(صلاته عليه السلام بالليل أربع ركعات)، وهذا أيضاً نص على أن صلاة الليل أربع ركعات.

ولم تنفرد عائشة في رواية ما أخرجه البخاري عنها في صدر الكلام، بل روى ذلك الحديث عدة رجال من الصحابة - رضی اللہ عنہم - وقد ساق البدر العيني ألفاظهم في عمدة القاري (٣ - ٦٢٦).

ونظر أبو حنيفة أيضاً إلى اختلاف الروايات عن عائشة في أعداد ركعاته - عليه السلام - بالليل فحملها على اختلاف الأحوال من اتساع الوقت وضيقه، وعد المتطوع في سعة من ذلك كله إلا أن الأفضل في صلاة الليل هو الأربع لتلك الأحاديث الصريحة، وصلاة الليل مثنى محمولة عند أبي حنيفة على أن كل شفع من صلاة الليل في حكم صلاة مستقلة، ولو لم يسلم في كل شفع بحيث لا يسرى الفساد إذا وقع في غير الشفع الذي وقع فيه الفساد فلا يعاد إلا ذلك الشفع، وكذلك في كل شفع يكون صلاة على النبي ﷺ.

وهذا هو معنى (صلاة الليل مثنى مثنى) عند أبي حنيفة جمعاً بين الأدلة على أن المتطوع في سعة أن يسلم في رأس كل ركعتين من صلاة الليل، إلا أن الأربع أفضل لكونها أشق لطول أمد التقيد بالصلاة من غير فصل، فلا يكون الاختلاف في عدد صلاة الليل اختلافاً ذا شأن، بل كل يرجح ما كان النبي ﷺ عليه في أغلب الأحوال في نظره.

على أن قوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ في صلاة الليل، وهو مطلق فيترك على إطلاقه من غير تقييد بعدد، ويرى الشافعي أن الأفضل في صلاة الليل والنهار ركعتان، لكن الحديث الذي تمسك به، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة اختلف في رفعه ووقفه.

وقد حاكم في ذكر النهار في معرفة علوم الحديث، وأعله النسائي أيضاً، ويرى أبو يوسف ومحمد أن الأفضل في صلاة الليل ركعتان لظاهر حديث الباب، لكن نظر الإمام أدق وأشمل كما رأيت.

وأما الإيثار في تلك الأحاديث فحمله أبو حنيفة على إيثار الشفع الذي سبقه بضم ركعة إليه بدون تسليم على رأس الركعتين، كما يدل على ذلك حديث عبد الله بن دينار الذي أورده ابن أبي شيبة في هذا الباب، وهذا الموضوع يتحمل مناقشة طويلة إلا أن ما ذهب إليه أبو حنيفة من الإيثار بثلاث بدون سلام في الشفع الأول تدل عليه

أحاديث صحيحة منها حديث عائشة عند النسائي (كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر)، وحديث عائشة أيضاً عند الحاكم (كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن)، وحديث ابن مسعود عند الدارقطني والبيهقي (وتر الليل ثلاث كوتر النهار)، وحديث ابن عمر عند النسائي مرفوعاً (صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل)، إلى غير ذلك من الأحاديث المدونة في معاني الآثار ونصب الراية، وإعلاء السنن وكشف الستر.

ومع أبي حنيفة في ذلك الثوري وصاحبا وغيرهم، ولا شأن لصلاة الليل المتنفل بها في صلاة الوتر. فإنها صلاة قائمة بذاتها عندهم، وقد ذكر أبو داود عن عائشة أنه - عليه الصلاة والسلام - (كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة)، فهكذا نصت على الوتر بثلاث، ولم تذكر الوتر بواحدة، فدل على أنه لا اعتبار للركعة البتراء قاله البدر العيني.

نعم ورد في بعض الروايات التخيير بين الإيتار بواحدة، وثلاث، وخمس، لكن هذا محمول على ما قبل استقرار حكم الوتر، ومن الدليل على ذلك حديث النهي عن البتراء أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، وتحدث عنه في المسألة الآتية ببسط.

ومن قال: يوتر بثلاث لا يفصل بينهن عمر وعلي، وابن مسعود وحذيفة، وأبي بن كعب وابن عباس، وأنس وأبو أمامة - رضى الله عنهم - وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة وأهل الكوفة على ما في عمدة القارى (٣ - ٤٠٥) ومن أراد المزيد على ما هنا فليراجع الجزء السادس من إعلاء السنن للعلامة التهانوى، فإنه جمع فأوعى، فجزاه الله عن العلم خيراً.

الوتر بركعة واحدة

٩٨ - وقال أيضاً: «حدثنا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: الوتر واحدة».

حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: إذا خشيت الصبح فأوتر بركعة.

حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عطاء أن معاوية أوتر بركعة، فأنكر ذلك عليه، فسئل

عنه ابن عباس فقال: أصاب السنة.

حدثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يوتر بركعة، ف قيل له، فقال: إنما استقصرتها بها.

حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم قال: سألت عطاء أوتر بركعة؟ قال: نعم.

حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين قال: سمر ابن مسعود وحذيفة عند الوليد بن عقبة، ثم خرجا فتناوما، فلما أصبحا ركع كل واحد منهما ركعة.

حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة.

حدثنا ابن إدريس عن ليث أن أبا بكر كان يوتر بركعة ويتكلم فيما بين الركعتين والركعة.

حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: الوتر ركعة من آخر الليل.

حدثنا مرحوم عن عسل بن سفيان عن عطاء عن ابن عباس أنه أوتر بركعة.

حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في ركعتي الوتر، ويوترون بركعة.

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد ونافع قالوا: رأينا معاذاً القارئ سلم في ركعتي الوتر.

حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: كان الحسن يسلم في ركعتي الوتر.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يوتر بركعة.

* * *

أقول: عاد المصنف إلى بحث الوتر رابع مرة ليرد هنا على أبي حنيفة من جهة أنه لا يرى الإيتار بركعة واحدة بتيراء، وكان بحث أولاً من جهة أنه يصلى على الراحلة، وثانياً من جهة أن صلاة الوتر سنة لا واجبة، وثالثاً من جهة أن صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة الوتر من صلاة الليل، فيسلم على رأس الركعتين منها على خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة فيهما جميعاً، وهذه البحوث متداخلة فليعذرنا القارئ الكريم إذا رأى بعض إعادة وتكرير في هذه الأبواب.

والواقع أن الروايات اختلفت في أن أقل صلاة الوتر ركعة واحدة، أم ثلاث ركعات

بتسليم بعد الشفع، أو بغير تسليم إلا في آخر الركعات، فاتسع نطاق الأخذ والرد في ذلك، حتى تجد الصحابة والتابعين، وأئمة الفقه والحديث يختلفون في أنها واجبة أم غير واجبة، ثلاث ركعات أم ركعة واحدة.

فراى أبو حنيفة أن أغلب الصحابة على أن الوتر ثلاث ركعات فقال معهم: إنها ثلاث ركعات، ورأى أغلب القائلين بالثلاث لا يرون الفصل بينها بسلام، فحذا حذوهم وقال: لا يفصل بين الشفع والواحدة منها بسلام، ورأى أن أغلب علماء الصحابة والتابعين يرونها أكد من سنة الفجر، وهى واجبة عند بعضهم وفى الوتر ورد الأمر بقضائه عند فواته. والقضاء شأن الواجبات؛ فحكم بوجود الوتر بعد استعراض جميع ما ورد من الأحاديث فى تلك الأبواب.

وبعد تقرير ما يجمع به بين تلك الأخبار، فوجد بعد النظر المديد فى تلك الآثار أن الواحدة، وفصل الثلاث بسلام مما نسخ بالأدلة التى نصت على الثلاث بدون فصلها بسلام.

وبحديث النهى عن البتيراء لأنه تقرر عند أهل العلم أن الحاضر والمبنيح إذا تعارضا يقدم الحاضر لئلا يلزم تكرير النسخ، فيكون الحديث الذى ينهى عن الفصل بينها بسلام، ويمنع من البتيراء هو المتعين والمعمول به، فيكون باقى الآثار محمولة على ما قبل النهى قبل استقرار الأمر.

وقد ذكرت جملة صالحة من الأحاديث الدالة على أن الوتر ثلاث ركعات وأنه لا يفصل بين ركعاتها بسلام فى المسألة السابعة والتسعين عند الكلام فى صلاة الليل، وأنها مثنى مثنى، فلا أعيد هنا ما ذكرت هناك، فأحدث أولاً عن حديث البتيراء الذى أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد حيث قال: (حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرغ حدثنا أبى حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة حدثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد عن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها).

قال الحافظ الزيلعى: شيخ ابن عبد البر هنا هو ابن الفرضى الإمام الثقة الحافظ، والحسن بن سليمان هو أبو على الحافظ، قال: ابن يونس كان ثقة حافظاً. هـ، وقال ابن حجر فى لسان الميزان عند كلامه فى قول صاحب الوهم والإيهام (ليس دون الدراوردي

من يغمض عنه) : يريد بذلك عثمان وحده، وإلا فباقي رجال الإسناد ثقات مع احتمال أن يخفى عليه حال بعضهم اهـ.

وكان أحمد بن محمد بن إسماعيل المهندس شيخ ابن الفرضي محدث مصر ثقة تقياً كما في حسن المحاضرة والشذرات، فظهر أن رجال هذا الحديث كلهم ثقات من غير كلام سوى عثمان بن محمد بن ربيعة المدني، وهو أيضاً لم يتكلم فيه أحد من أئمة الجرح والتعديل من القدماء غير العقيلي، فإنه قال في كتاب الضعفاء - وهو من نوادير المخطوطات المحفوظة في ظاهرية دمشق - : الغالب على حديثه الوهم اهـ، قال صاحب الجوهر النقي : ولم يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي، وكلامه خفيف، وقد أخرج له الحاكم في المستدرک اهـ فيكون الحاكم وثقه.

وقوله (وكلامه خفيف) بمعنى أن العقيلي على تعنته وطول لسانه على كثير من الأئمة، وثقات الأمة لم يتكلم فيه إلا بتلك الكلمة الخفيفة بالنظر إلى كلامه في الآخرين حتى اضطر الذهبي أن يقول فيه في ميزانه : (لو ترك حديث علي « بن المديني » وصاحبه محمد « البخاري » وشيخه عبد الرزاق وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد وعفان، وأبان العطار وإسرائيل، وأزهر السمان وبهز بن أسد، وثابت البناني وجريز بن عبد الحميد لغلقنا الباب وانقطع الخطاب، ولما ت الآثار واستولت الزنادقة، ولخرج الدجالون، أفمالك عقل يا عقيلي؟ أتدرى فيمن تتكلم؟ .. كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقات توردهم في كتابك، فبذا مما لا يرتاب فيه محدث) إلى آخر ما ذكره الذهبي في ترجمة علي بن المديني : شيخ البخاري.

فمن يتجرأ على أمثال هؤلاء لا يتحاكم إليه في أحوال الرجال إلا باحتياط بالغ، بل من طالع كلامه في حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة النعمان، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن وسائر فقهاء الأمة يعرف مبلغ تهوره واستطالته، سامحه الله وألهم من تكلم فيهم العفو والصفح عنه.

وكلام عبد الحق الأشبيلي المتوفى سنة ٥١٤ هـ. وكلام أبي الحسن بن القطان الفاسي المتوفى سنة ٦٢٨ هـ في عثمان بن محمد في زمن متأخر ترديد لكلام العقيلي (١) فقط

(١) كنت أحببت أن أنقل نص ما قاله العقيلي فيه، من كتاب الضعفاء الصغير له المحفوظ بظاهرية دمشق، فكتبت إلى فضيلة الأستاذ الكبير حجة الأدب السيد عبد القادر المغربي حفظه الله في هذا الشأن، فأجاب - مد الله في عمره السعيد - بأنه بحث في الكتاب عن (عثمان بن محمد هذا)، وبحث فيه عن أصدقائي من الأساتذة الأفاضل هناك أيضاً - فأشكر فضلهم - فلم يجدوا ذكراً لهذا الاسم في الكتاب =

وتقليد له، وقول الدارقطني في ابنه محمد أنه ضعيف لا يسرى إلى أبيه، وعثمان وابنه محمد كلاهما ممن رووا عن مالك وقد أخرج الحاكم في المستدرک (٢ - ٥٧) بطريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة - شيخ مالك - حديث (لا ضرر ولا ضرار) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم وأقره الذهبي وكفى هذا توثيقاً لعثمان بن محمد، وقد روى عنه الحافظان قبيطة المتوفى سنة ٢٦١ هـ، وعباس الدوري المتوفى سنة ٢٧١ هـ وروى هو عن مالك عند الخطيب وغيره كما في تزيين الممالك للسيوطي وعن عبد العزيز الدراوردي عند ابن عبد البر والحاكم كما ترى.

ثم إن حديث النهي عن البتيراء مشهور بين الصحابة حتى وقع في حديث ابن عمر بطريق الأوزاعي عند الطحاوي بلفظ (سأل رجل ابن عمر عن الوتر، فأمره أن يفصل، فقال الرجل: إني لأخاف أن يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمر: تريد السنة هذه السنة) والناس إذ ذاك هم الصحابة وكبار التابعين.

وبلفظ آخر - في تأويل البتيراء على خلاف تأويل الراوي باستكمال أركان ركعة دون ركعة - فيما أخرجه البيهقي في (معرفة السنن)، وقد نقله الحافظ الزيلعي.

وكذا في حديث ابن عباس فيما أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ذاكراً أن البتيراء: هي الثلاث التي لا يسبقها تطوع، فتكون البتيراء هي ثلاثة الوتر إذا فصلت من الشفع، ولفظه (إني لأكره أن تكون بتراء ثلاثاً، وليكن سبعاً أو خمساً)، ومثله عند محمد بن نصر في جزئه في الوتر، وفي معنى النهي عنها النصوص الواردة في الثلاث من غير سلام إلا في آخرهن، وقد سبق ذكر كثير منها في باب صلاة الليل.

وقال الإمام محمد بن الحسن في الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته، قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - ولا نرى أن يسلم بينهما. قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو جعفر - يعني الباقر - قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة: ثمان ركعات تطوعاً، وثلاث ركعات الوتر، وركعتي الفجر - يعني سنة الفجر -.

= المذكور، فعلمت أن العقيلي عدل عن رمية بالوهم، حيث لم يذكر ذلك في الكتاب المذكور، وهو مستقى من كتاب كبير له في الضعفاء، ومنه كان نقل صاحب الجوهر النقي رمية بالوهم، فبرجوع العقيلي عن ذلك يبقى كلام عبد الحق وابن القطان الفاسي الذي هو ترديد لصوته مردوداً بزوال مستندهما، فيبقى توثيق الحاكم وإقرار الذهبي من غير معارض.

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أحب أنى تركت الوتر بثلاث، وأن لى حمر النعم، قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود: الوتر ثلاث كثلاث المغرب.

قال محمد: حدثنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كصلاة المغرب. قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عطاء قال ابن عباس - رضى الله عنهما -: الوتر كصلاة المغرب.

قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: ما أجزاء ركعة واحدة قط. قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن أبى حمزة عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال: أخبرنا عبد الله بن مسعود: أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات. قال محمد: أخبرنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم فى ركعتى الوتر اه، والكلام فى رجالها مستوفى فى إعلاء السنن، وأبو حمزة متكلم فيه.

وأخرج الحاكم أنه قيل للحسن أن ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال: (كان عمر أفقه منه، وكان ينهض فى الثالثة مكبراً) وهذا يرد على ما حكاه المصنف فى هذا الباب عن الحسن، وما ذكره المصنف من سمر ابن مسعود وحذيفة عند الوليد بن عقبة فى سنده انقطاع لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس فضلاً عن ابن مسعود وحذيفة، بل كان ميلاده بعد وفاة ابن مسعود.

وفى الآثار لأبى يوسف نهى ابن مسعود سعداً عن الإيتار بواحدة. وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً (ثم أوتر بثلاث)، وأسند الطحاوى إلى أبى الزناد أنه قال: وعيت عن الفقهاء السبعة - منهم ابن المسيب - (أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن)، وإسناده حسن كما فى آثار السنن للمحدث النيموى، ولا يتسع المقام لتسجيل جميع ما ورد فى ذلك، ولعل فيما ذكرنا كفاية فى بيان أن أبا حنيفة لم يخالف الآثار، وإنما جمع بينها، وأخذ بالأقوى منها.

وفى روايات المصنف هنا عبد الله بن شقيق الناصبى، وحجاج بن أرطاة، وليث بن أبى سليم، وعسل بن سفيان، وابن عجلان مع انقطاعات كثيرة مع عزو خلاف ما صح

عن أناس إليهم، منها ما عزاه إلى ابن عباس أنه قال عن معاوية (أصاب السنة) مع أنه صح بطريقين عن أبي غسان مالك بن يحيى بن كثير بن راشد الهمداني (١) عن عبد الوهاب بن عطاء عن عمران بن حدير عن عكرمة عن ابن عباس أنه استنكر صنيع معاوية في الإيتار بواحدة، وقال: (من أين أخذها الحمار؟)، وفي لفظ بكار بن قتيبة عن عثمان ابن عمر عن عمار عن عكرمة عن ابن عباس (من أين ترى أخذها؟)، فلعل بكاراً تورع عن النطق بكلمة الحمار، والله أعلم.

ووقع الحديث السابق بلفظ (أصاب) فقط في رواية الطحاوي والبيهقي، فلو صح عن ابن عباس هذا الحمل على التقية لأنه كان حاربه تحت راية على - كرم الله وجهه - فلا مانع من أن يحسب حسابه في مجالسه العامة دون مجلسه الخاص، ولأنه لم يقل: (أصاب السنة في إيتاره بركعة واحدة)، وإنما قال: (أصاب)، ولا مانع من أن يصيب معاوية في شيء سوى هذا، فيكون الكلام من المعارض، على أن الإيتار بواحدة سنة قيمة لكنها منسوخة - في نظر أصحابنا - بأدلة سبقت الإشارة إليها.

وبعد الإحاطة بما سردناه هنا وفي المسائل (٨٨ و ٩١ و ٩٧) تتبين قوة حجة أصحابنا في قولهم بوجوب الوتر وجوباً عملياً، وبالإيتار بثلاث ركعات من غير سلام في الشفع، وبتقديم شفع تطوعاً على الثلاث.

وبجواز التنفل في الليل باثنتين وأربع من غير قصر على الاثنتين، وبأن صلاة الوتر صلاة قائمة بنفسها ليست من صلاة الليل النافلة، وتلك حجج فقيه الملة في ترجيح ما رجحه في تلك المسائل، وليس معنى هذا منع أهل الاجتهاد من أن يروا خلاف رأيه، غاية ما يكلفهم قرع الحججة بالحجة دون تسافه، والوقوف عندما يقف الدليل، وأما ما ورد من المنع من التشبه في الوتر بصلاة المغرب فمعنى النذب إلى تقديم نحو شفع تطوعاً على الإيتار بثلاث بخلاف المغرب لأنه لا يقدم في فرض المغرب التطوع بنحو شفع لا بمعنى الإيتار بواحدة لئلا تشبه بصلاة المغرب.

وفيما قلنا جمع بين الأدلة كما تجد تحقيق ذلك في الجزء السادس من إعلاء السنن لمولانا المحدث ظفر أحمد التهانوي، حفظه الله، وكذا في بغية الأملعي.

ومن التهور البالغ ما جرى عليه محمد بن نصر المروزي في جزء الوتر له من الالتفات إلى احتمال كراهة الوتر بثلاث لحديث عراك مع أن لفظ (ولكن أوتروا بخمس) في

(١) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: إنه مستقيم الحديث، ذكره العيني في مغاني الأخبار، وهو مذكور أيضاً في الغرباء لابن يونس، ومن ظنه النكري فقد غلط.

الحديث) ينادى بما قلنا، وهو جماع للروايات من غير أن يفتن لوجوه الجمع بينها، فيناقض نفسه، حيث يرى الوتر بثلاث، ثم يعير سمعاً لتوهم كراهة الوتر بثلاث بحمل حديث عراك وقول ابن عباس وقول عائشة الصريحة في تقديم شفع على الثلاث على ما لا تحتمله من وجوب الاقتصار على ركعة واحدة، وأين سنده في روايته عن سليمان ابن يسار رأياً شاذاً عزاه الله؟!.

والغريب أن هذا الرجل الورع يجد لذة في مضغ لحم أبي حنيفة عن جهل في كل مرة، ولعل ورعه لا يتم إلا بذلك - في نظره - وهو الذي كان يرى إصلاح ابنه إسماعيل بزبره عما كان يتعاطاه مفسداً لمروءته فيأبى أن يزبره عنه، ولا يأبى أن يبلغ في دم إمام الأئمة وفقهه الملة بكل وسيلة بمناسبة ومن غير مناسبة. والله في خلقه شئون.

الجلوس على جلود السباع

٩٩ - وقال أيضاً: «حدثنا عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن جلود السباع أن تفترش.

حدثنا ابن المبارك عن أشعث عن ابن سيرين أن ابن مسعود استعار دابة فأتى بها، وعليها صفة نمور فنزعها ثم ركب.

حدثنا ابن عليه عن علي بن الحكم قال: سألت الحكم عن جلود النمر فقال: يكره جلود السباع.

حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل الشام ينهاهم أن يركبوا على جلود السباع.

حدثنا ابن عليه عن يزيد الرشك عن أبي المليح قال: نهى النبي ﷺ عن جلود السباع أن تفترش.

حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن بن علي: أنه كره الصلاة في جلود الثعالب.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بالجلوس عليها».

* * *

أقول: هناك أحاديث تدل على أن جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ - منها حديث (هلا انتفعتم بجلدها؟) في صحيح البخاري، ومنها حديث (أبما إهاب دبغ فقد طهر)، كما في الموطأ وغيره - فجمع الجمهور بين هذه وتلك بأن المنع خاص بما إذا لم تكن

مدبوغة، والترخيص في الجلود المدبوغة. وفي سرد تلك الأحاديث طول، ومع ذلك اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال: فإباحة جلود الميتة كلها بعد الدباغ سوى الخنزير والكلب وطهارتها ظاهراً وباطناً في اليابس والمائع مذهب الشافعي.

واستثناء جلد الخنزير فقط مذهب أبي حنيفة، وهما على اتفاق إلا فيما يستثنى.

وطهارة ظاهرها بالدباغ في اليابس مذهب مالك في المشهور عنه، وطهارة جلود مأكول اللحم فقط بالدباغ مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور، وطهارة الجميع مطلقاً مذهب داود، وعدم طهارة شيء منها مذهب أحمد، ثم رجع حيث علم الاضطراب وسائر العلل في حديث ابن عكيم الذي روى النهي عن الانتفاع بها مطلقاً، والتقيد بالمأكول أو بالطاهرة يخالف إطلاق الحديث.

وتعميم الانتفاع ينافي تخصيص الطهارة بالدباغ، فيكون حديث أبي المليح محمولاً على ما قبل الدباغ لثلا يتنافى مع أحاديث الدباغ المطلقة، وفي كتاب ابن سعد قال محمد بن الأشعث لعائشة - رضی الله عنها - : ألا نجعل لك فرواً تلبسيه فإنه أدفاً لك؟ قالت: إني لأكره جلود الميتة فقال: أنا أقوم عليه، ولا أجعله إلا ذكياً، فجعله لها فكانت تلبسه. رواه معن ومطرف عن نافع عن القاسم بن محمد به على ما في عمدة القارى (٤٤٠ -) .

وروى سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن أنس أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، فألقاها عن رأسه وقال: وما يدريك؟ لعله ليس بذكى. وهذا دليل على أنه لو علم أنه ذكى لم يكره له لبس ما هو فيه، وحديث ابن عباس عند مسلم في فرو ابن وعله (دباغه طهوره) من أدلة الإباحة، وأخرج الطحاوي في المشكل بسنده إلى مطرف بن عبد الله أنه دخل على عمار ابن ياسر وإذا خياط يخيط برداً له على مطرفة ثعالب، وأخرج أيضاً بطريق حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر أنه كان لا يرى بجلود السباع بأساً إذا دبغت، وأسند إلى أبي أيوب أنه كره الركوب على الصفة من النمر، ولم يكره الركوب على السرج الذي حدبته نمر.

ويرى الطحاوي أن كراهة من كره ذلك من الصحابة - رضی الله عنهم - لمشابهة ذلك ركوب العجم، ثم ذكر ما فعله التابعون في ذلك، فحكى عن عروة بن الزبير أنه كان له سرج نمر، وحكى أيضاً بسنده إلى يحيى بن عتيق أنه رأى الحسن البصرى على سرج

منمر كما رأى محمد بن سيرين على سرج منمر.

ثم قال الطحاوي: واستعمال هؤلاء التابعين ذلك يدل على أنهم لم يروا الركوب عليه محرماً. والصفة للسرج كالمثيرة للرحل كما في مجمع البحار، ويروى عن أنس أنه كان يلبس فرواً أحمر. وفي سند النهي عن الجلوس على جلود النمور أسد بن موسى يروى مناكير، وعاصم بن ضمرة لا يرضاه ابن حبان، وفي سند النهي عن الميثرة من جلود السباع يزيد بن أبي زياد كان رفاعاً والكلام فيه متشعب، والنهي عن صفف النمور في حديث معاوية في سنده حمران لا يحتجون به، قال ابن سعد، وفي السند الآخر أبو السمح دراج، وحديث ابن معدى كرب في سنده أسد وبقيّة.

وصفوة القول أن أبا حنيفة إنما أباح استعمال جلود السباع المدبوغة فيما إذا لم يكن في استعمالها معنى التشبه بالمجوس ونحوهم، ولكن هذا مما يختلف باختلاف الزمن، ولذا ترى التابعين يستجيزون ذلك أكثر من الصحابة لهذا المعنى، ثم الترفه البالغ كان مما يكرهه السلف، فيأبى الحريص على دينه أن يسلك سوى طريق التمعدد، لكن مقتضى التقوى مما يخالف مقتضى الفتوى، ولكل منهما رجال. والله أعلم.

كلام الإمام أثناء الخطبة

١٠٠ - وقال أيضاً: «حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: كان النبي ﷺ يخطب، فقال للناس: اجلسوا، فسمعه عبد الله بن مسعود وهو على الباب فجلس، فقال: يا عبد الله ادخل.»

حدثنا عيسى بن يونس عن إسماعيل عن قيس قال: جاء أبي والنبي ﷺ يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمر به فحول إلى الظل.

حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: إن كانوا ليسلمون على الإمام وهو على المنبر فيرد.

حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر، فلما كان زمن زياد وكثر ذلك قال: من وضع يده على أنفه فهو إذنه.

حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له: صليت؟ قال: لا. قال: صل ركعتين تجوز فيهما.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يكلم الإمام أحداً في خطبته.»

أقول: الأثر الأول فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس وإن جاز القنطرة، استمتع بسبعين امرأة. قال الشافعي، وربما يكون عن الخراساني، وعلى كل حال هو خير مرسل أرسله عطاء، ولا يصح الخبر إلا بسند متصل خلو من العلل.

والخبر الثاني فيه رواية إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم المخضرم، وهو كبير وخرف وجاز المائة، والجمهور على أنه لم ير النبي ﷺ، وكان مقدمه إلى المدينة بعد وفاته ﷺ وهو لم يسمع إلا خطبة أبي بكر - رضى الله عنه - كما صح ذلك عنه بطرق، وهذا الخبر لو صح لثبت له رؤية، وأبوه أبو حازم من الصحابة.

وقد ذكر ابن حجر قيساً هذا في الإصابة في القسم الثاني والقسم الثالث من حرف انقاف، وأيد هناك ما ذهب إليه الجمهور من أنه لم يره ﷺ. والأثر الثالث فيه رواية شريك عن جابر الجعفي على أن هذا وخبر ابن سيرين حكاية ما كان عليه الأمويون في العراق.

وأما حديث سليك فهو صحيح أخرجه الستة، إلا أن لفظ بعض الرواة (والنبي ﷺ يخطب) وظاهر هذا يخالف رأى أبي حنيفة وأصحابه في وجوب السكوت عند الخطبة، وأجابوا عن ذلك بأن الحديث مع سليك كان قبل البدء في الخطبة بدليل ما ذكره النسائي في السنن الكبرى تحت عنوان (باب الصلاة قبل الخطبة) فيكون معنى (يخطب) وهو على شرف الخطبة.

وبأن النبي ﷺ انتظره إلى أن فرغ من صلاته في رواية عند أحمد والدارقطني، وإن كان رفعها وهماً، لكن إذا تعدد المخرج في المرسل يحتج به عندهم، والحديث قبل الشروع في الخطبة، والصلاة أثناء سكوت الخطيب ليسا مما يخالف المذهب، على أن عدم الصلاة في أثناء الخطبة وعدم الكلام أثناء خطبة الخطيب.

والمنع منهما وردت في أحاديث وآثار كثيرة: منها ما أخرجه الستة عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت، ومنها قوله عليه السلام: (صدق أبي. أطع أبا) لأبي ذر في رواية البيهقي حينما شكوا أبا إلى الرسول ﷺ، حيث لم يجبه عن سؤاله في آية أثناء الخطبة، ثم قال أبي له بعد الفراغ من الصلاة: (مالك من صلاتك إلا ما لغوت)، ومثله في صحيح ابن حبان مع ابن مسعود.

وروى مالك في الموطأ عن الزهري (خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع

الكلام)، ومثله فى موطأ محمد، وأخرج ابن أبى شيبه فى المصنف عن على وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام، وأخرج عن عمرو: إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة، وعن الزهرى فى الرجل يجئ يوم الجمعة والإمام يخطب: يجلس ولا يصلى. وفى مسند ابن راهويه بسنده من حديث السائب بن يزيد (فإذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة) إلى أن قال: (فإذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم أحد حتى يفرغ من خطبته).

وأما سلام الخطيب فأخرجه ابن ماجه عن جابر (كان إذا صعد المنبر سلم) لكنه واه، بل حكم ابن أبى حاتم عليه بالوضع، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر بلفظ (كان إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم)، لكن أعله ابن عدى بعيسى بن عبد الله الأنصارى وهو منكر الحديث.

ومرسل عطاء فى ذلك المعنى مخرج فى مصنف عبد الرزاق، ومرسل الشعبى فى مصنف ابن أبى شيبه، لكن فى سند الثانى مجالد كما تجد تفصيل ذلك فى نصب الراية، فلا يكون فى هذه الأخبار من القوة ما يصلح لتكون رداً كافياً على أبى حنيفة وأصحابه فى المسألتين جميعاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

هل فى الاستسقاء صلاة وخطبة؟

١٠١ - وقال أيضاً: «حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق عن عبد الله بن كنانة عن أبىه قال: أرسلنى أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألنى؟ خرج النبى ﷺ متواضعاً متبذلاً، متضرعاً مترسلاً، فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه.

حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق قال: خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصارى نستسقى، فصلى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم.

حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال أنه شهد عمر بن عبد العزيز فى الاستسقاء بدأ بالصلاة قبل الخطبة. قال: واستسقى وحول رداءه.

حدثنا شبابة بن سوار عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد، وكان من أصحاب النبى ﷺ أنه رأى النبى ﷺ يوم خرج يستسقى، فحول إلى الناس ظهره يدعو واستقبل القبلة، ثم حول رداءه، ثم صلى ركعتين وقرأ فيهما وجهر.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تصلى صلاة الاستسقاء في الجماعة ولا يخطب فيها.

أقول: يرى أبو حنيفة أن لا خطبة ولا صلاة في الاستسقاء، بل مجرد ابتهاج واستغفار لقوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً﴾ * يرسل السماء عليكم مدراراً ﴿علق نزول الغيث بمجرد الاستغفار، ولأحاديث صحيحة اقتضت على الدعاء في الاستسقاء كحديث أنس في الصحيحين في رجل دخل المسجد، فقال: هلكت المواشي والأموال، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله يديه ثم قال: (اللهم أغثنا) الحديث، وحديث أبي اللحم عند أبي داود والترمذي، وحديث عامر بن خارجة عند أبي عوانة (اجثوا على الركب، ثم قولوا: يارب يارب).

ولأبي حنيفة سلف في ذلك.

أخرج المصنف في مصنفه بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه خرج مع المغيرة ليستسقى، فصلى المغيرة فرجع إبراهيم حيث رآه يصلى، وروى عن عطاء الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب ليستسقى، فما زاد على الاستغفار، واحتج محمد في الحجج لأبي حنيفة بحديث الثوري عن أبي رباح عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب نستسقى فلم يزد على أن قال: استغفروا ربكم إنه كان غفاراً هـ، والأخبار والآثار وإن كانت تدل على جواز الاقتصار على الاستغفار، لكنها لا تنفي أن الصلاة والخطبة مسنونتان في الاستسقاء كما ورد في أحاديث صحيحة كحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني في الأصول الستة على اختلاف في الخطبة، وأحاديث أخرى مخرجة في نصب الراية وغيره.

والسكوت في بعض الأحاديث عن الصلاة لا يدل على نفي سنتها مع ورودها في أحاديث أخرى صحيحة، ولذا خالفه أصحابه في المسألة، وإن كان من أصل أبي حنيفة رد الزائد إلى الناقص سنداً ومتنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

والمصنف عزا إليه نفي الجماعة^(١) فقط في صلاة الاستسقاء مع أنه يرى أنه لا صلاة في الاستسقاء مطلقاً.

وقت العشاء

١٠٢ - وقال أيضاً: «حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم

(١) أي صلاتها في جماعة.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبرائيل عند البيت مرتين، فصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي من الغد العشاء ثلث الليل الأول، وقال: هذا الوقت وقت النبيين. الوقت بين هذين. الوقت بين هذين الوقتين.

حدثنا وكيع عن بدر بن عثمان سمعه من أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، ثم أمر بلالاً، فأقام العشاء الآخرة عند سقوط الشفق، ثم صلى من الغد العشاء ثلث الليل، ثم قال: أين السائل عن الوقت؟ ما بين هذين الوقتين وقت العشاء.

حدثنا زيد بن الحباب عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن ثابت قال: حدثني حسين بن بشير بن سليمان عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن علي علي جابر بن عبد الله، فقلنا له: حدثنا كيف كانت الصلاة مع النبي ﷺ فقال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بنا من الغد العشاء حين ذهب ثلث الليل.

حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد يوقت لهم الصلاة. قال: صلوا صلاة العشاء إذا غاب الشفق فإن شغلتم فقيما بينكم وبين أن يذهب ثلث الليل، ولا تشاغلوا عن الصلاة، فمن رقد بعد ذلك فلا أرقد الله عينه. يقولها ثلاث مرار.

حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: وقت العشاء إلى ربيع الليل. وذكر أن أبا حنيفة قال: وقت العشاء بنصف الليل.

* * *

أقول: ليس أبو حنيفة يحدد منتهى وقت العشاء بنصف الليل، بل يمدده إلى طلوع الفجر، وقد بسط الطحاوي القول في معاني الآثار، واستعرض الآثار الواردة في منتهى وقت العشاء من ثلث الليل في رواية ابن عباس وأبي موسى وأبي سعيد، ونصف الليل في رواية أبي هريرة وأنس، وعامة الليل إلى طلوع الفجر في رواية عائشة - وكل هذه الروايات في الصحيح - ثم قال الطحاوي: فثبت بهذا كله أن الليل كله وقت لصلاة العشاء الآخرة، لكن على أوقات ثلاثة، فإلى الثلث أفضل، وإلى النصف الفضل دون ذلك، وما بعد نصف الليل أدون.

ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى «وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها» وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ «ليس في النوم تفريط إنما التفريط

أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى» أخرجه مسلم.

فدل على بقاء وقت الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى^(١) كما في نصب الراية.

وفي حديث أبي هريرة عند الترمذى «لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه. قال الترمذى: حسن صحيح، وعبد الرحمن بن الحارث في الحديث الأول تكلم فيه بعضهم، لكن لم يمنع ذلك من تصحيح الحديث عند الترمذى وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، فظهر أن أبا حنيفة أصاب فيما قال، وغلط المصنف فيما عزا إليه. والله أعلم.

القسامة

١٠٣ - وقال أيضا: «حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها النبي ﷺ في قتيل من الأنصار وجد في جب لليهود.

قال: فبدأ النبي ﷺ باليهود فكلفهم قسامة خمسين فقالت اليهود لن نحلف، فقال النبي ﷺ للأنصار: أتخلفون؟ قالت الأنصار: لن نحلف، فأغرم النبي ﷺ اليهود ديته لأنه قتل بين أظهرهم.

حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال: دعانى عمر بن عبدالعزيز فسألنى عن القسامة فقال: إنه قد بدا لى أن أردّها: إن الأعرابى يشهد، والرجل الغائب يجىء فيشهد، فقلت: يا أمير المؤمنين إنك لن تستطيع ردها. قضى بها النبي ﷺ والخلفاء بعده.

حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد الطائى عن بشير بن نهيك أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبى حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتنفروا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا. قال فانطلقوا الى نبي الله فقالوا: يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال النبي عليه السلام الكبر الكبر^(٢). فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتل قالوا: ما لنا بينة. قال: فيخلفون لكم قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره نبي الله أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة.

حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن حويصة

(١) إلا صلاة الصبح فوقتها إلى طلوع الشمس.

(٢) أى فليتحدث الأكبر سناً.

ومحيصة ابني مسعود، وعبد الله وعبد الرحمن ابني فلان خرجوا يمتارون بخيبر، فعُدَى على عبد الله فقتل: قال: فذكروا للنبي ﷺ قال: فقال رسول الله ﷺ تقسمون بخمسين وتستحقون، فقالوا: يا رسول الله كيف نقسم ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود. قالوا: يا رسول الله إذا تقاتلنا اليهود. قال: فواده رسول الله ﷺ من عنده.

حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن يسار قال: القسامة حق قضى بها رسول الله ﷺ بينما الأنصار عند رسول الله - ﷺ - فإذا هم بصاحبهم يتشحط في دمه، فرجعوا إلى النبي - ﷺ - فقالوا: قتلنا اليهود - وسموا رجلا منهم - ولم تكن لهم بينة، فقال: لهم النبي - ﷺ - شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته، فلم تكن لهم، فقال: استحقوا بخمسين قسامة أدفعه اليكم برمته، فقالوا: يا رسول الله إنا نكره أن نحلف على غيب، فأراد رسول الله - ﷺ - أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: يا رسول الله إن اليهود لا يبالون الحلف متى ما يقبل هذا منهم يأتوا على آخرنا فواده النبي ﷺ من عنده.

وذكروا أن أبا حنيفة قال: لا تقبل أيمان الذين يدعون الدم.

* * *

أقول: قال ابن عبد البر: ما نعلم في شيء من الأحكام المروية عن رسول الله ﷺ من الاضطراب والتضاد مثل ما في هذه القضية، فإن الآثار فيها متضادة متدافعة، وهي قضية واحدة اه، وقال عثمان البتي والحسن بن صالح، والثوري وابن أبي ليلى، وابن شبرمة والشعبي، وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله: يبدأ في القسامة بأيمان المدعى عليهم فيحلفون ثم يغرمون الدية، وحلفهم يدفع عنهم القصاص دون الدية عندهم، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحجتهم حديث سعيد بن عبيد عند البخاري وفيه قوله عليه السلام للمدعين «تأتون بالبينة على من قتله، قالوا: ما لنا ببينة. قال (١): فيحلفون. قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فواده بمائة من إبل الصدقة» ولم يكلف المدعين الحلف كما ترى بل طالبهم بالبينة، وهذا الحديث مؤيد بالحديث المشهور «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» وبحديث الأشعث: شاهدك أو يمينه.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن أن أبا بكر

(١) وزاد هنا ابن حزم: (فتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم) وليس هذا في رواية سعيد عند البخاري، وقد اختلطت على ابن حزم رواية برواية، وهذا مما يقع له كثيرا من كتبه سهوا ولا سيما في المحلى فنلفت إلى ذلك النظر.

وعمر والجماعة الأول لم يكونوا يقتلون بالقسامة كما روى عن إبراهيم النخعي بسنده: القود بالقسامة جور.

وفي رواية أبي معشر: القسامة تستحق فيها الدية ولا يقاد فيها. كذا قاله قتادة، وأخذ به عمر بن عبدالعزيز في عهد خلافته، ولم يقبل غير قول أبي قلابة عند المناقشة في المسألة كما هو مشروح في صحيح البخاري، والبخاري مع الحنفية في المسألة.

وأما مالك والشافعي وأحمد فيرون استحلاف المدعين على أن فلانا هو القاتل مع تبين ما بينه وبين المقتول من العداة، فإذا حلف هكذا خمسون منهم أن فلانا هو القاتل ترتب عليه الحكم عندهم على بعض خلاف في التفصيل.

وتمسكوا بحديث البيهقي بطريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب بسنده مرفوعا «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» إلا في القسامة» وبحديث يحيى بن سعيد في القسامة وفيه «فيقسم منكم خمسون أنهم - يعنى اليهود - قتلوه قالوا: كيف نقسم على ما لم نره»، لكن الحديث الأول فيه علل قاذحة، فالزنجي متروك الحديث عند البخاري، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب عند البخاري أيضا، ورواية عمرو بن شعيب مختلف فيها بين النقاد، والزنجي على ضعفه خولف: خالفه عبدالرزاق وحجاج وقتادة فرووه عن ابن جريج عن عمرو مرسلا.

واختلفوا على الزنجي فساق عثمان بن محمد الرازي عن الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، فتلك وجوه خمسة من العلل تحول دون التمسك بهذا الحديث الشاذ المخالف لرواية الجمهور.

وأما الحديث الثاني فلم يترجح عند البخاري لمخالفته للأصول، بل حديث سعيد، ومع ذلك ليس الاستحلاف فيه سوى تمهيد لطريق الحكم بما عند المدعى عليهم من نكول أو حلف لأن تكليف من لا علم عنده بالقاتل يدعو المكلف إلى الإباء من الحلف، فيأخذ الحكم طريقه من غير منازع، ومن الدليل على ذلك عدم ورود بناء حكم على حلف المدعين في حديث ما، وهذا هو فقه أبي حنيفة في المسألة جمعا بين الأدلة.

ولعل القاريء الكريم يجزم بعد الإحاطة بما أسلفنا بمبلغ توغل ابن القيم في باطل المشاغبات من غير ورع يحجزه عن الاسترسال في المغالطات، ولا سيما في باب مخالفة الأئمة للأحاديث الصحيحة الصريحة في زعمه في أعلام الموقعين، وهو رجل هواه في مخالفة الجماعة بمغالطات وتهاويل، فينخدع بها بعض الضعفاء في العلم والفهم.

والواقع أنه باخس الحظ في علوم الحديث ورجاله مع قلة ورع، فلا يقف عند حده، فيتجرأ على أن يخطب في كل ناد، ويسلك في كل واد، فيغتر به بعض الأغرار، فيهلك مع الهالكين في المعتقد، ومسائل الفروع في آن واحد. نسأل الله السلامة. وقد كشفنا عن اتجاهه في كثير مما حررناه، ولنا عود وعود إن شاء الله. وأما الأحاديث التي ذكرها ابن أبي شيبة في هذا الباب فالأول منها من مراسيل ابن المسيب، فلا يحتج به من لا يحتج بالمراسيل، ولا سيما عند وجود معارض أقوى كما هنا، على أن تكليف المدعين بالحلف وإبائهم لم يترتب عليها حكم سوى ما ذكرناه من التمهيد للحكم واستكشاف الحال، والثاني من مراسلات الزهري.

وقد ذكرنا أن رأى عمر بن عبد العزيز في ذلك مشروح في صحيح البخاري وشروحه راجع عمدة القاريء (١١ - ٢١٣)، وهو ممن لا يرون القود بالقسامة، على أن الزهري يرى استخلاف المدعى عليهم فقط، فلا يخالف قوله قول أصحابنا والثالث هو الذي عول عليه البخاري، وأخذ به أصحابنا، فهو حجة لأبي حنيفة لا عليه، والرابع في سنده حجاج بن أرطاة، والكلام فيه معروف، ولا سيما في روايته بطريق عمرو بن شعيب، والخامس في سنده سعيد بن بشير: صاحب قتادة، فظهر أنه ليس في تلك الأحاديث ما يكون حجة ضد أبي حنيفة في المسألة، بل لم يرد في حديث ما الحكم للمدعين بحلفهم، فيكون الحكم لهم بدون نكول المدعى عليهم حكماً من غير دليل واضح. والله أعلم.

وقد توسع البيهقي في السنن في تأييد الرأي المدون في مذهبه، وركب الصعب والذلول في ذلك، لكن من سوء حظه انبرى له صاحب الجوهر النقي فكشف عن دخائل بيانه، وحقق المسألة تحقيقاً لا مزيد عليه، ولخص الزبيدي ذلك في عقود الجواهر تلخيصاً جيداً، فليراجعهما من شاء المزيد، ويعد الطحاوي تكليف المدعين بالقسامة في بعض الروايات على معنى أتدعون وتأخذون؟ إنكاراً منه عليه السلام عليهم لا على معنى أنهم لو حلفوا لكانوا يستحقون الدية من غير بينة ولا نكول المدعى عليهم، واستدل على ذلك بحديث الزهري المرسل «إن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة - أي بالقسم - على المدعى عليهم».

ثم قال: والزهري إنما أخذ القسامة عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فكان هذا مما أخذه عنهم، ثم توسع في الكلام، وحكى قضاء عمر في القسامة بمثل ذلك ثم قال: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم

الله - وهم لا يرون القسامة إلا على المدعى عليهم.

ويؤيد ذلك حديث ابن عباس مرفوعاً في الكتب الستة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» هذا لفظ مسلم، ولفظ الباقرين «أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه» فيكون استحلاف المدعين في القسامة لمجرد استكشاف الحال لا ليجعل لهم الدية أو القصاص بمجرد حلفهم على ما لا يعلمون لو اجترءوا على الحلف، أو لاستنكار المطالبة بالدم من غير بينة كما يراه الطحاوي، فيكون الاستفهام إنكارياً عنده، وإن كان هذا يخالف مذهب ابن حجر، فظهر أن أبا حنيفة لم يخالف في هذه المسألة حديثاً صحيحاً صريحاً، بل جرى على المهيع الرشيد السديد. والله أعلم.

صلاة الطواف بعد صلاة الفجر

١٠٤ - وقال أيضاً: «حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن بابا عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة من ليل أو نهار.

حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر، وصلى الركعتين قبل طلوع الشمس.

حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصليا.

حدثنا ابن فضيل عن ليث عن أبي سعيد أنه رأى الحسن والحسين قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا.

حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل أنه كان يطوف بعد العصر ويصلى حتى تصفر الشمس.

حدثنا يعلى عن الأجلح عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل صلاة الفجر، ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس. وذكروا أن أبا حنيفة قال: لا يصلى حتى تغيب أو تطلع وتمكن الصلاة».

* * *

أقول: في الحديث الأول أبو الزبير وهو مدلس وقد عنعن، وفي إسناده اضطراب راجع

سنن الدارقطنى، وفى الخبر الثالث والرابع لىث بن أبى سليم، وفى الخبر الخامس الوليد بن جميع قال ابن حبان . فحش تفرد به فبطل الاحتجاج به .

وقال الحاكم : لو لم يذكره مسلم فى صحيحه لكان أولى .

وفى الخبر الأخير الأجلح ضعفه النسائى ، وقد أخرج ابن راهويه عن معاذ بن عفراء أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح ولم يصل ، فسئل عن ذلك ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، وورد استثناء الصلاة بعد الطواف من « أن تكراه فى الوقتى » عند الدارقطنى ، وفى سننه أبو سعيد رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره ، وكل ما ورد فى الاستثناء ضعاف . راجع نصب الراية (١ - ٢٥٤) وأما حديث النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب فمخرج فى الصحاح والسنن من حديث ابن عباس وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى وغيرهم - رضى الله عنهم - فلا يعارضه مثل تلك الآثار المعلولة ، فتبقى كراهة ركعتى الطواف فى الوقتين داخله فى ذلك الحكم العام كما هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، وقد سبق شىء من ذلك فى المسألة التاسعة والثلاثين . والله أعلم .

شراء السيف المحلى بنوع حلите

١٠٥ - وقال أيضا : « حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد قال : سمعت خالد ابن أبى عمران يحدث عن حنش عن فضالة بن عبيد قال : أتى النبى ﷺ يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال : لا حتى تميز ما بينهما . قال : إنما أردت الحجارة قال : لا حتى تميز ما بينهما قال : فرده حتى ميزه .

حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن أبى قلابة عن أنس قال : أتانا كتاب عمر ، ونحن بأرض فارس أن لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بدرهم .

حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبى قال : سئل شريح عن طوق من ذهب فيه فصوص . قال : تنزع الفصوص ثم يباع الذهب وزنا بوزن .

حدثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد كان يكره شراء السيف المحلى بفضة إلا بعرض (١) .

(١) ما سوى الذهب والفضة .

حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره شراء السيف المحلى بفضة ويقول: اشتره بذهب يداً بيد.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس أن يشتريه بالدراهم.

* * *

أقول: سعيد وخالد وحنش إفريقيون من أفراد مسلم، واختلف الرواة عن فضالة بما يختلف به المعنى كما ساق الطحاوي ألفاظهم بأسانيدهم إليهم في معانى الآثار، وتكلم على معانيها بحيث لا يبقى لها وجه دلالة على تحريم شراء السيف المحلى بنوع حليته، وفي نقل كلامه طول.

على أن فك القلادة المنظومة من ذهب وأحجار يجعل الذهب فى جانب، والأحجار فى جانب من غير إحداث خلل فى الصياغة، فيباع الذهب بالذهب مثلاً بمثل بكل سهولة بخلاف السيف المحلى، فإنه لا يمكن فيه فصل الفضة مثلاً منه إلا بإيراث خلل فى الصنعة وإحداث تلف فيها، فلا يكون هذا من باب بيع القلادة أو الطوق أو الحلقة إذا لا يحصل خلل فى الصنعة فى فصل الذهب أو الفضة منها.

على أن رواية الليث فى حديث فضالة عند مسلم كون دنانير الثمن أقل مما فى القلادة من الدنانير، فلا يخالف حديث القلادة رأى أبى حنيفة فى اشتراط كون الثمن أكبر، فزال إمكان الاحتجاج بحديث فضالة، وبأثر أنس فى هذا الموضوع.

وأما قول شريح فيذوب أمام الآثار الصحيحة عن كثير من الصحابة وجلة التابعين كما سيأتى، فليكن قوله قولاً من الأقوال فى مسألة خلافية، وكذا قول الزهري.

وأما ما عزاه إلى ابن سيرين وقتادة: «أنه لا بأس بشراء السيف المفضض، والخوان المفضض والقدرح بالدراهم» وهذا كما ترى خلاف ما ذكره هنا فكأنه رد على نفسه بنفسه، لكن عثمان بن مطر متكلم فيه، إلا أنه روى أيضاً فى المصنف عن وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم» بل روى ابن حزم بسنده عن عمر وعلى، وابن مسعود وأنس، وطارق وخباب -رضى الله عنهم- ما بمعناه فى المحلى (٨-٤٩٦).

وساق ابن حزم بسنده أيضاً تجويز ذلك عن الحكم بن عتيبة والحسن البصرى وإبراهيم النخعى والشعبى وحماد بن أبى سليمان، وسليمان بن موسى وشيخه مكحول وسفيان الثورى.

وقد أخرج الطحاوى بطريق ابن جبير عن ابن عباس: أنه اشترى السيف المحلى بالفضة، وقال: روى مثل ذلك عن جماعة من التابعين اه وقد حدث محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي أنه قال: فى بيع السيف المحلى إذا كانت الفضة التى فيه أقل من الثمن فلا بأس بذلك، وروى محمد أيضا عن أبي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدرهم لأن فيه حمائله وجفنه ونصله اه. وروى الطحاوى بسنده عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يباع السيف المفضض بالدرهم بأكثر مما فيه تكون الفضة بالفضة والسيف بالفضل اه.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن طارق بن شهاب - وهو ممن رأى النبى ﷺ - : كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتره اه ومن لا يرى حجة فى أقوال الصحابة - رضى الله عنهم - وآثار التابعين لا يبالى بنبذ تلك الآثار، لكن أبا حنيفة ليس ممن لا يلتفت إلى أقوال الصحابة وآثار التابعين.

فتبين أن لأبى حنيفة أسوة حسنة بهؤلاء، ورأيه على طبق رأى إبراهيم النخعي وحماد بن أبى سليمان، ومعه صاحبا فى هذه المسألة المجتهد فيها، فلا يكون مخالفا للأثر، ولا لفهم أهل الأثر. والله أعلم.

قضاء الأربع قبل الظهر

١٠٦ - وقال أيضا: «حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: كان النبى ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها.

حدثنا وكيع عن مسعر عن رجل من بنى أود عن عمرو بن ميمون قال: من فاتته أربع قبل الظهر فليصلها بعد الركعتين.

وذكروا أن أبا حنيفة قال: لا يصلها ولا يقضيها».

* * *

أقول: الأول مرسل والوزان: هو ابن أبى حميد، والثانى قول عمرو بن ميمون الأودى المخضرم التابعى وفى سنده مجهول، لكن فى سنن ابن ماجه عن عائشة بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر» وزجاله ثقات غير قيس بن الربيع وقد وثق فيكون حسنا.

وفى جامع الترمذى عن عائشة أيضا « أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهنا بعدها » عن عبد الوارث بن عبيد الله عن عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عنها، ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا، وروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا، والحديث فى نظر الترمذى حسن غريب.

وقضاء الأربع قبل الظهر عند فواتها بعد الظهر موضع اتفاق بين أبى حنيفة وصاحبيه كما نص عليه ابن الهمام وقاضى خان وغيرهما إلا أن محمداً يرى تقديمها على شفع الظهر بخلاف أبى حنيفة وأبى يوسف فإنهما يريان قضاء الأربع بعد شفع الظهر أخذاً بلفظ شعبة عن خالد الحذاء - وهو الذى عند ابن ماجه - وأخذ محمد بظاهر رواية ابن المبارك - وهى التى عند الترمذى - فظهر من ذلك أن ابن أبى شيبه غلط فيما عراه إلى أبى حنيفة، وليراجع (إعلاء السنن) للعلامة التهانوى (٧-٧٨) من أراد المزيد على ما هنا. والله أعلم.

الصلاة على الشهيد

١٠٧ - وقال أيضاً: «حدثنا شبابه بن سوار عن ليلى بنت سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى قبر واحد وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا. حدثنا عبيد الله بن موسى عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس قال: لما كان يوم أحد مر النبي ﷺ بحمزة وقد جُدع ومُثل به فقال: لولا أن تجد صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون السباع والطيور، ولم يصل على أحد من الشهداء وقال: أنا شهيد عليكم اليوم.

وذكروا أن أبى حنيفة قال: يصل على الشهيد.

* * *

أقول: اختلفت الروايات فى الصلاة على الشهيد فأخذ أبو حنيفة بالأحوط فقال بوجوب الصلاة على الشهيد، واحتج على ذلك بحديث عقبة بن عامر « أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على شهداء أحد صلواته على الميت » أخرجه البخارى فى المغازى.

وتأويل ابن حبان والبيهقى للحديث بالدعاء وتأويل بارد يرد لفظ « صلواته على الميت » فى الحديث، وأخرج الحاكم فى المستدرک فى الجهاد من رواية جابر أنه صلى على

حمزة بطريق أبي حماد الحنفى قال ابن عدى ما أرى فى حديثه بأساً وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثنى عليه ثناء تاماً، وكان عطاء بن مسلم يوثقه، وقال البغوى: كوفى صالح الحديث، واضطرب الذهبى فمرة يصحح حديثه، وأخرى يقول: قال النسائى متروك كما فى بغية الأملعى فى تخريج الزيلعى.

والصلاة على حمزة مما أخرجه أحمد فى مسنده مرفوعاً عن ابن مسعود وعبد الرزاق فى مصنفه عن الشعبى مرسلًا، وطال الأخذ والرد فى الروايات، والأصل المتبع عند الفقهاء عند تعارض النفى والإثبات الأخذ بالإثبات لما عند المثبت من زيادة علم.

وقال محمد بن الحسن فى الحجج: سبحان الله العظيم كيف تترك الصلاة على الشهيد وقد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التى لا خلاف فيها أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد وحمزة. اهـ وفى نصب الراية توسع بالغ فى سرد ما ورد فى ذلك من الآثار والكلام فيها، فليراجعه من أراد المزيد.

تخليل اللحية

١٠٨ - وقال أيضاً: «حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ وخلل لحيته، فقلت له، فقال: رأيت النبى ﷺ فعله.

حدثنا ابن نمير عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبى وائل قال: رأيت عثمان توضأ فخلل لحيته ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبى ﷺ يفعل.

حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته.

حدثنا هشيم عن أبى جمرة قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته.

حدثنا معتمر عن أبى عون قال: رأيت أنسا يخلل لحيته.

حدثنا ابن نمير عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته.

حدثنا زيد بن الحباب عن عمر بن سليم الباهلى عن أبى غالب قال: رأيت أبا أمامة توضأ ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعله.

حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن صالح عن موسى بن أبى عائشة عن رجل عن يزيد الرقاشى عن أنس أن النبى ﷺ خلل لحيته.

حدثنا وكيع حدثنا الهيثم بن جمار عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبى ﷺ قال:

أتانى جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك.

وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى تخليل اللحية».

* * *

أقول: قال الحافظ الزيلعي الروايات في تخليل اللحية عن النبي ﷺ كلها مدخولة، وأمثلها حديث عثمان. أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق: وقد ضعفه ابن معين، وعبدالكريم في سند عمار: هو ابن أبي المخارق معروف الحال، وفي سند حديث أبي أمامة عمر بن سليم الباهلى غير مشهور يحدث بمناكير قاله العقيلي. وفي أحد سندی أنس رجل مجهول، وفي الآخر الهيثم بن جمار متروك.

وتوسع الحافظ الزيلعي في نصب الراية، في بيان علل الأخبار الواردة في ذلك سوى ما تقدم، وتخليل اللحية عند غسل الوجه في الوضوء مستحب عند أبي حنيفة كما هو المنصوص في كتب المذهب، وليس بحتم عنده ولا سنة مؤكدة لما في الآثار الواردة في ذلك من العلل، فلا يصح أن يعد أبو حنيفة مخالفاً للحديث الصحيح الصريح في مثل هذه المسألة التي لم يصح فيها حديث كما علمت.

القراءة في الوتر

١٠٩ - وقال أيضاً: «حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

حدثنا محمد بن أبي عبيدة حدثنا أبي عن الأعمش وطلحة عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

حدثنا شبابة عن يونس عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

حدثنا شبابة عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ أوتر بسبح اسم ربك الأعلى.

وذكر أن أبا حنيفة كره أن يخص سورة يقرأ بها في الوتر».

* * *

أقول: حاول المصنف أن يحتج على أبي حنيفة من جهة، فاحتج له من جهة أخرى حيث إن تلك الأحاديث كلها تدل على أن الوتر ثلاث ركعات كما هو مذهب أبي حنيفة، وكان المصنف حاول أن يرد عليه فيما سبق.

ومذهب أبي حنيفة في تلاوة القرآن في الصلوات كلها مبنى على ما يتيسر للمصلى كما دل على ذلك كتاب الله الكريم، وتلك الأخبار لا تفيد البت والإلزام بقراءة تلك السور في الوتر، فللمصلى أن يقرأها ويقرأ غيرها على ما يتيسر كما وقع في إحدى الروايات عن عائشة عند الطحاوي « كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في وتره في ثلاث ركعات، قل هو الله أحد والمعوذتين »، ليس بينها لا سبح اسم ربك الأعلى، ولا قل يا أيها الكافرون.

وفي المنتقى للباحي: قال ابن نافع في المجموعة « إن الناس ليلتزمون في الوتر قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين مع أم القرآن وما هو بلازم » وهذا ينفي الوجوب اه، بل يفيد التخيير في قراءة أي سورة شاء المصلى وعليه العمل.

وأما دعوى أن أبا حنيفة كان يكره تخصيص سورة يقرأ بها المصلى في الوتر مطلقاً فليس في كتب المذهب أثر يستند عليه في تلك الدعوى، وإن كان تخصيص ما لم يخصه الشرع مكروهاً، على أن الاقتصار في التلاوة على سورة خاصة إن كان بحيث يحمل العامة على اعتقاد أن الاقتصار عليها واجب فيكره إذ ذاك الاقتصار، بل الأولى هي التنقل في السور كما كان رسول الله - ﷺ - يفعل مع مراعاة أغلب أحواله عليه السلام في القراءة . والله سبحانه أعلم.

القراءة في الجمعة والعيدين

١١٠ - وقال أيضا: « حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون. قال عبيد الله فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت إنك قرأت بسورتين كان على - رحمه الله - يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما.

حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن أناس من أهل المدينة أرى فيهم أبا جعفر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فأما سورة الجمعة فيبشر بها

المؤمنين ويحرضهم، وأما سورة المنافقين، فيؤثس بها المنافقين ويوبخهم.

حدثنا جرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وإذا اجتمع العيدان (١) في يوم قرأ بهما فيهما.

حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ - بنحو حديث جرير.

حدثنا يعلى بن عبيد عن مسعر عن معبد بن خالد عن زيد بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.

حدثنا ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأى شيء قرأ النبي ﷺ في هذا اليوم قال: قرأ بقاف واقتربت.

وذكر أن أبا حنيفة كره أن يخص سورة ليوم الجمعة والعيدين.

* * *

أقول: إن المصنف غير موفق هنا أيضا في ادعاء أن الجمعة والعيدين لها سور خاصة يقرأ بها الإمام، فهل هو ذا قد ذكر مرة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقين في ركعتي الجمعة، وذكر مرة أخرى قراءة سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية في الجمعة والعيدين والجمعة في رواية ورواية ثم ذكر قراءة (ق) واقتربت، وهذه تدل على أنه لا قراءة خاصة في الجمعة والعيدين، بل الأمر فيها مبنى على التيسير، قال الله تعالى: ﴿فأقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ من غير إلزام بسورة خاصة في الصلوات كلها - غير الفاتحة.

وهنا أيضا حاول أن يحتج على أبي حنيفة، فاحتج له في المسألة نفسها، وفي مسند البزار من حديث ابن عباس قراءة ﴿عم يتساءلون﴾ و﴿والشمس وضحاها﴾ في العيدين وهذا مما يؤيد ما ذكرناه، لولا أن في سنده أيوب بن سيار.

والاقتصار على الفاتحة في العيد مما أخرجه أحمد بسند فيه شهر بن حوشب.

ويستحب قراءة سورة الجمعة في أولى ركعتي الجمعة عند مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: هي وغيرها من السور سواء قاله الباجي. والتخيير هو الأصوب بالنظر

(١) أى الجمعة والعيد.

إلى الأدلة مع استحباب تحرى ما كان يفعله ﷺ بدون اقتصار على سورة خاصة عندما يخاف من اعتقاد العامة وجوب قراءتها خاصة فإذا ذكره عند أبي حنيفة . والله أعلم .

المذى وأثر الاحتلام فى الثوب

١١١ - وقال أيضا: «حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذى شدة، فكنت أكثر الغسل منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يكفيك من ذلك الوضوء» قال: قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى قال: «إنما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب» .

حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل فى ثوبه فرأى فيه أثرا فليغسله فإن لم ير فيه أثرا فلينضحه بالماء .

حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: قال رجل من الحى لأبى ميسرة: إنى أجنب فى ثوبى فأنظر فلا أرى شيئا . قال: فإذا اغتسلت فتلفف به وأنت رطب، فإن ذلك يجزئك .

حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم فى الرجل يحتلم فى الثوب فلا يدرى أين موضعه . قال: يتضح الثوب بالماء .

حدثنا محبوب القواريرى عن مالك بن حبيب عن سالم قال: سأله رجل: إنى أحتمل فى ثوبى . قال: اغسله . قال: خفى على . قال: رشه بالماء .

حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زبيد بن الصلت أن عمر نضح ما لم ير .

حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال إن ضللت فانضح .

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا ينضحه، ولا يزيد الماء إلا شراً .

* * *

أقول: ساق المصنف المذى والاحتلام فى مساق واحد، مع أن المذى نجس اتفاقا، فلا يزول إلا بالغسل عند جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى وإسحاق، وهم حملوا النضح فى الحديث على معنى الغسل وهو يأتى بهذا المعنى فى اللغة، ولذا ورد فى الموطأ وسنن أبى داود (فلينضح فرجه) فى هذا الحديث نفسه فى موضع (ليغسل ذكره) عند مسلم، وحمل أبو حنيفة النضح على معنى الغسل المزيل

للنجاسة والقذر للنص على نجاسة المذي، ولإقامة أحد اللفظين مقام الآخر في هذا الحديث في الروايتين.

ولولا أن المراد بالنضح هو الغسل لما أقيم أحدهما مقام الآخر في الحديث، ولا زالت النجاسة به لو حمل على معنى الرش لأنه لا يزيد الثوب إلا تلطخا وفسادا، وهذا وذاك يعينان المراد هنا من النضح المشترك في الأصل بين الغسل والرش، وفي عمدة القارئ (١-٨٠٢ و ٨٠٦) تفصيل معنى النضح لغة.

وأما الاحتلام فليس حكمه كحكم المذي لأن حديث عائشة في فرك اليابس وغسل الرطب في الصحيحين من الدليل على أن المني يغسل للاستقذار لا لكونه نجسا، فسوقهما في مساق واحد لا يكون متزنا.

وأما الكلام في الأخبار التي أوردتها المصنف هنا.

فالأول في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن هنا كما عنعن في جامع الترمذي، فلا تقوم به حجة إلا أنه مذكور بلفظ (حدثني) في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه فتزول هذه العلة على تلك الرواية فيصلح للاحتجاج به على أن يكون النضح بمعنى الغسل لما تقدم.

والثاني موقوف على ابن عباس، وفي سنده سماك بن حرب، وما يقع في ثوب من أجنب يكون منيا لا مذيا، فيخالف حكم هذا حكم ذاك كما سبق، وإزالتهما بالغسل كما هو المراد في الحديث من النضح.

والخبر الثالث رأى أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني المخضرم من أفاضل أصحاب ابن مسعود، وكلامه ربما يكون نوعا من المزاح لو صح، والراوى عنه: هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وهو على جلاله قدره ممن يذكر بالتدليس والاختلاط، ولم يقل سمعت فتكون صيغته صيغة انقطاع.

على أن كلامه في الاحتلام، وحكمه غير حكم المذي.

وقال إبراهيم في الخبر الرابع (ينضح الثوب بالماء) بمعنى يغسله كما سبق.

ومحبوب القواريري في الخبر الخامس ضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني، وشيخه مالك بن حبيب لا أعرفه، والخبر السادس فيه نضح عمر، وهو بالمعنى السابق، وزيد بن الصلت ممن ولد في عهد النبي ﷺ، وكلام ابن المسيب بمعنى الغسل أيضا.

فظهر أنه لا داعي إلى الامتناع من مراعاة أبي حنيفة الطهارة البالغة في كل شيء

حيث لم يخالف الحديث الصحيح الصريح، وإنما غاية ما عمل هي حمل المشترك على المعنى الذى تعينه القرائن. والله سبحانه أعلم.

الصلاة أثناء الخطبة

١١٢ - وقال أيضا: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: جاء سليك الغطفانى والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له: صليت؟ قال: لا. قال: صل ركعتين تجوز فيهما.

حدثنا وكيع عن عمراة عن أبى مجلز قال: إذا جئت يوم الجمعة والإمام يخطب فإن شئت صليت ركعتين وإن شئت جلست.

حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان الحسن يجىء والإمام يخطب فيصلى ركعتين.

حدثنا هشيم أخبرنا منصور وأبو حمزة ويونس عن الحسن قال جاء سليك الغطفانى والنبى ﷺ - يخطب يوم الجمعة ولم يكن صلى الركعتين فأمره النبى ﷺ أن يصلى ركعتين يتجوز فيهما.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلى.

* * *

أقول: قد سبق الكلام فى حديث سليك فى المسألة الموفية للمائة، وبيننا هناك أن صلاته وحديث النبى ﷺ معه ما كان أثناء الاستمرار على الخطبة، وأن العمل المتوارث بين جمهور الصحابة والتابعين هو الامتناع من الحديث والصلاة أثناء الخطبة، وأن قد صح أحاديث فى النهى عن الكلام أثناء الخطبة، فلا نعيد هنا ما سبق بيانه.

فإذا فرضنا أن حديث سليك مبيح، وحديث المنع من الكلام حاذر، فالحاضر هو الذى يؤخذ به لئلا يتعدد النسخ، على أن للاجتهاد متسعا فى المسألة بالنظر إلى أدلة الفريقين. والله أعلم.

قضاء القاضى بشهود زور

١١٣ - وقال أيضا: «حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب: بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم

أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، وإنما أقطع له قطعة من نار يأتى بها يوم القيامة.

حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليست بينهما بينة فقال رسول الله ﷺ إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضى بينكم، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها يوم القيامة، قال: فبكى الرجلان، وقال كل منهما: حقى لأخي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ أما إذا فعلتما فاذهبا واقتسما، وتوخيا الحق، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه.

حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار.

وذكر أن أباحنيفة قال: لو أن شاهدي زور شهدا عند القاضي على رجل بطلاق امرأته ففرق القاضي بينهما بشهادتهما أنه لا بأس أن يتزوجها أحدهما.

* * *

أقول: الحديث فيما إذا قضى القاضي فيما لا بينة فيه بحسن بيان يبيده أحد المتخاصمين كما يظهر من نص الحديث فلا يشمل الحكم بعدم استكمال البينة واستتمام تزكية الشهود بقدر الطاقة البشرية فإذا ذلك إذا حكمنا بعدم نفاذ الحكم إلا ظاهراً عند فرض أن الشهود شهود زور واعتبرنا ظاهراً وباطناً في الموضوع تعطلت الأحكام وشملت الفوضى فيتصل الزوج الأول بالمرأة بحكم الباطن، والثاني بحكم الظاهر فتختلط الأنساب وهذا مالا يرضاه أبوحنيفة.

والمسألة فرضية لأن شهود الزور قلما تروج على قاض يقظ لم يتساهل في التزكية، ويا لها من عظة بالغة حكيمة تصدر من قاض تحمل المتخاصمين على الإنصاف وإيصال الحق إلى صاحبه.

وقد وصل النبي ﷺ إلى تلك الغاية السديدة بتلك العظة الحكيمة، وقد وجه القضاة

بهذا الإرشاد الحكيم إلى طريق استخلاص الحق، فلو توجهوا هذا التوجه لما ضاع حق ولشمل العدل، وأبو حنيفة لا يزعم أن شهادة الزور جريمة تافهة بل يقول إنها من أكبر الكبائر، وعذاب الله أكبر.

لكن إذا سعى القاضى فى تعرف دخائل الشهادة بقدر ما تصل إليه الطاقة البشرية ولم يتبين له وجه رد لها فحكم بمقتضى الشهادة فنضطر أن نقول أن حكمه نافذ ظاهراً وباطناً لئلا تشمل الفوضى ونعد عقوبة من تسبب فى ضياع الحق إلى الله سبحانه فى الدنيا والآخرة بقدر عظم جريمة هذا الجانى بل لا نرى القضاء بعلم القاضى لئلا يؤدي إلى ضياع الحقوق فى عهد قضاة السوء.

ومما قلت فى المسألة فى تأنيب الخطيب: ثم مسألة نفاذ حكم القاضى ظاهراً وباطناً هو مقتضى الأدلة وإن كان شاهد الزور يآثم إثماً عظيماً لكن لا يحول ذلك دون نفاذ حكم الناضى ظاهراً وباطناً، وإلا لزم إباحة وطئها - فى تلك الحكاية - للزوج الأول فى السرفيسا بينه وبين الله، وإباحة وطئها للزوج الجديد بحكم الحاكم وأى قول يكون أقبح وأشنع من هذا؟ يكون لامرأة واحدة زوجان فى حالة واحدة أحدهما يجامعها فى السر، والآخر فى العلانية.

ونعترف أن أباحنيفة لا يمكنه أن يرى مثل هذا الرأى رغم كل تشنيع، بل التشنيع يرتد على مخالفه ومشنعيه كما صورناه، وأبو حنيفة من أبرأ الناس من أن يحدث الفوضى فى الأحكام، وأما عدم تفريق القاضى بينهما بعد علمه بحال الشاهدين فليس من مسائل أبى حنيفة، وإنما مذهبه التروى فى الحكم مطلقاً اهـ.

ومما قلت فى المسألة فى إحقاق الحق: لو لم ينفذ قضاء القضاة ظاهراً وباطناً لزم تجويز تمكين المرأة زوجها بقضاء القاضى ظاهراً، وتمكين زوجها الأول باطناً، وكما لذلك من لوازم شنيعة لا يقربها عاقل.

والحديث فى اقتطاع الحق باللحن لا فى الحكم بالشهود، فلا يكون له دخل فيما هنا. ومن الدليل على نفاذ قضاء القاضى ظاهراً وباطناً، قضاء القاضى بالفسخ فى باب التحالف واللعان فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً.

ولا شك أن إحدى اليمينين كاذبة ومع هذا ينفذ الفسخ اتفاقاً، وكذلك أحد المتلاعنين كاذب بيقين، ومع هذا تنفذ الفرقة ظاهراً وباطناً، وكذا اجتهاد القاضى فى المجتهدين مع احتمال الخطأ، وإقامة البينة على أن هذا الميت عليه دين وهم شهود زور، فباع القاضى شيئاً من أموال الميت لأجل الدين، فإنه ينفذ البيع ظاهراً وباطناً.

على أن القاضى له حق التفريق بين الزوج والزوجة فى كثير من الحالات فى شتى المذاهب، فلا أقل من أن ينفذ حكمه بالتفريق فى هذه المسألة التى لو لم نقل بنفاذه فيها ظاهراً وباطناً لاختلفت الأنساب وشملت الفوضى، ولا سيما أن قضاء القاضى يرفع الخلاف اتفاقاً - والله سبحانه أعلم.

هل تقتل المرأة إذا ارتدت؟

١١٤ - وقال أيضاً: «حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه».

حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.

حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن قال فى المرتدة تستتاب فإن تابت وإلا قتلت.

حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال: تقتل.

حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد قال تقتل: وذكروا أن أبا حنيفة قال: لا تقتل إذا ارتدت.

* * *

أقول: تلك الأحاديث والآثار صحيحة لا غبار عليها حتى رواية عبيدة عن إبراهيم وإن كان عبيدة بن المعتب متكلماً فيه، لكن تابعه حماد بن أبى سليمان فى رواية محمد ابن الحسن عن أبى حنيفة فى الآثار، وحديث (من بدل دينه فاقتلوه) يعم الرجل والمرأة، لكن فى كامل ابن عدى رواية حفص بن سليمان القارئ عن موسى بن أبى كثير

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن امرأة على عهد رسول الله ﷺ ارتدت فلم يقتلها.

وقد طال كلام المحدثين في حفص بن سليمان القارئ راوية قراءة عاصم المعروفة بين القراءات السبع فأسقطوه، لكن وثقه وكيع وأخرج له النسائي في الخصائص متبعة، وقال أحمد في رواية أبي علي الصواف عن عبد الله بن حمد عنه: صالح. وقال حنبل بن إسحاق في روايته عن أحمد مرة: ما به بأس، ومرة: متروك الحديث. وقال محمد بن سعيد العوفي عن أبيه: لو رأيت لقرت عيناك فهما وعلماء، فيكون في ذلك بعض تقوية له، ولا سيما مع كثرة الشواهد لهذا الحديث.

وفي روى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: النساء لا يقتلن إذا هن ارتدن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه اهـ.

وتابعهما محمد بن الحسن في الآثار وساق الحديث بهذا السند ثم قال وبه نأخذ، ولكننا نحسبها في السجن حتى تموت أو تتوب اهـ وعننه الثوري عن عاصم، وساق بسنده الحديث في رواية عبد الرزاق عنه في أواخر الجهاد من المصنف.

وبطريقه ساق الدارقطني في السنن إلا أنه قال، عن الثوري عن أبي حنيفة عن عاصم، ثم ساق الدارقطني رواية أبي مالك النخعي عن عاصم، فجعله متابعا لأبي حنيفة، لكننا في غنية عن متابع مثله في أحاديث أبي حنيفة، وأخرج الدارقطني في سننه أيضا بطريق خلاص بن عمرو عن علي: المرتدة تستتاب ولا تقتل، وخلاص من رجال الجماعة. وثقه جماعة، فتضعيف الدارقطني لا يكون إلا تحاملا.

وأخرج عبد الرزاق نحو ما يروى عن علي أيضا عن عطاء والحسن وإبراهيم النخعي كما في نصب الراية، لكن الصحيح عن إبراهيم هو ما سبق من محمد بن الحسن وروى قتل المرتدة في عدة روايات، لكن في أسانيدنا من ترك حديثه أو اتهم بالوضع، فتكون العمدة هي ما سبق.

وساق الدارقطني عن عبد الله بن عيسى الجزري عن عفان عن شعبة عن عاصم الحديث السابق مرفوعا. لكن اتهم الدارقطني عبد الله بن عيسى في هذا السند إلا أن

الدارقطنى انفرد بهذا الاتهام.

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن الحسين بن إسحاق التستري عن هرمز بن معلى عن محمد بن سلمة عن الفزارى عن محكول عن ابن لآبى طلحة اليعمرى عن أبى ثعلبة الخشنى عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها. وإن أبت فاستبها.

وقال أبو الحسن الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى وفيه راو لم يسم قال مكحول عن ابن لآبى طلحة اليعمرى : وبقيّة رجاله ثقات اهـ وكلام ابن عدى فى فزارى يروى عن ابن المنكدر، ثم محمد بن سلمة هنا : هو الحرانى من رجال مسلم وهو بعيد عن تدليس الشيوخ لأن توثيقه موضع اتفاق .

وفى أخبار أبى حنيفة لابن أبى العوام الحافظ : حدثنى محمد بن أحمد بن حماد قال حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدنى قال حدثنا سفيان الثورى عن رجل عن عاصم ح (١) . قال أبو بشر (الدولابى) وحدثنى صاحب لنا يكنى أبا بكر، ويعقوب بن إسحاق قالا، حدثنا أبو يوسف العطار الفقيه أنبأنا عبد الرزاق قال : أنبأنا سفيان عن أبى حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس : فى النساء إذا ارتد دن قال : يحبسن ولا يقتلن . قال وكيع : كان سفيان يسأل عن هذا الحديث بالشام فرمما قال حدثنا النعمان عن عاصم وربما قال بعض أصحابنا اهـ .

وقال أبو عدى فى الكامل : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن زهير ابن حرب قال : سمعت يحيى بن معين، يقول : كان الثورى يعيب على أبى حنيفة حديثاً كان يرويه لم يكن يرويه غير أبى حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس، فلما خرج إلى اليمن دله عن عاصم . ثم قال ابن عدى حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا على بن الحسن بن سهل حدثنا محمد بن فضيل البلخى حدثنا داود بن حماد بن فرافصة عن وكيع عن أبى حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس فى النساء إذا ارتد دن قال : يحبسن ولا يقتلن .

وقال وكيع كان سفيان يسأل عن هذا الحديث بالشام، فرمما قال : حدثنا النعمان عن

(١) علامة على تحول سند الحديث إلى سند آخر وبلفظ آخر: هى علامة حاصرة بين سدين لحديث واحد .

عاصم، وربما قال: بعض أصحابنا اهـ وتلك الأدلة هي أدلة أبي حنيفة في استتابة المرتدة من غير أن تقتل مع ما اعترف به الجميع من أن العقوبات مما يدرأ بالشبهات. وزد على ذلك نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان في الحروب، فإذا كانت الكافرة الأصلية موضع رفق، فالمرتدة الطارئة الكفر بدار الإسلام أولى بالرفق تمكيناً لها من العودة إلى حظيرة الإسلام، ومن توهم في المنع من قتل النساء والصبيان والذرارى معنى غير معنى الرفق بالضعاف متناسياً أن رسول الله ﷺ ما بعث ليكون جابياً ولا خازناً لحطام الدنيا، بل ليكون هادياً ورحمة للعالمين، فقد أبعد في الهبوط إلى درك نازل جداً بالنظر إلى مستوى الدعوة الإسلامية، والله سبحانه ولى التسديد.

الصلاة في خسوف القمر

١١٥ - وقال أيضاً: «حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي بردة قال: انكسف الشمس أو القمر على عهد رسول الله ﷺ فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلي.

حدثنا أحمد بن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني فلان ابن فلان أن النبي ﷺ قال إن كسوف الشمس آية من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة.

حدثنا ركيع حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجعات.

حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة.

حدثنا ركيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي - صلى في كسوف الشمس نحواً من صلاتكم يركع ويسجد

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلى في كسوف القمر.

* * *

أقول: يظهر ما عزاه إلى أبي حنيفة أنه لا يرى الصلاة في خسوف القمر، وهو عزو باطل لأنه يرى صلاة لكسوف الشمس وصلاة لخسوف القمر إلا أن الأولى تصلى بالجماعة منتهى، وبإسرار القراءة وبدون اشتراط الخطبة، والثانية إنما تصلى انفراداً، ومعه

فى ذلك مالك وهما لا يريان الجهر بالقراءة فى صلاة كسوف الشمس لأن أكثر الرواة يقتصرون على الإسرار بالقراءة فيها، والزهرى انفرد برواية الجهر، والمنفرد أقرب إلى الغلط من الجماعة.

وكذلك لا يرى مالك ولا أبو حنيفة الخطبة شرطاً فيها لأن الخطبة فى صلاة كسوف الشمس كانت بعد انجلاء الشمس فى بعض الأحاديث فلو كانت شرطاً لكانت أثناء الكسوف، فتكون الخطبة فى صلاة كسوف الشمس لمجرد إلقاء عظة للجمع الحاشد، ولم تنقل الجماعة فى الأحاديث إلا فى صلاة كسوف الشمس، فلا تصلى عندهما صلاة خسوف القمر إلا فى حالة الانفراد، قصرًا للجماعة على موردها فى السنة، وابتعاداً عن ابتداء الجماعة فى صلاة خسوف القمر مع عدم ورودها فى السنة.

وسوق الأحاديث الدالة على ذلك يخرجنا عما نحن بسبيله من الاختصار، والواقع أنه كثر الاختلاف فى الصلاتين كل الاختلاف فى كفيتهما، وعدد الركوع فى كل ركعة - وعدد الركعات والجهر بالقراء، والإسرار بها، وغير ذلك كما تجد تفصيل ذلك فى نصب الراية وإعلاء السنن، والجواهر النقى وغيرها.

وأكثر الفقهاء ينتحون ناحية الترجيح بين تلك الآثار بوجوه ترجيح تلوح لهم، فيأخذون بما ترجح عندهم، ويتركون ما عداه؛ وأصحابنا يرون أن صلاة الكسوف كباقي الصلوات فى أعداد الركوع فى كل ركعة حيث تعارضت الروايات فى العدد مع الجهل بالمتأخر، ومع العلم بتعدد الكسوف.

وقد صح الركوع الواحد فى أحاديث منها حديث أبى حنيفة عن عطاء بن السائب، وهو من قدماء الرواة عنه، فتكون روايته عنه قبل اختلاطه، وإذا كانت رواية السفينيين^(١) وشعبة عنه قبل اختلاطه كما يقول ابن دقيق العيد، فبالأولى أن تكون رواية أبى حنيفة عنه كذلك لتقدمه عليهم على ما يقول الحافظ ابن قطلوبغا، وصح الركوعان فى الصحيحين وغيرهما، والثلاثة والأربعة فى مسلم وغيره، بل من الرواة من أبلغ عدد الركوعات فى كل ركعة إلى عشرة، والتعارض والاضطراب يوجب التساقت والرجوع إلى المتوارث فى باقى الصلوات وهو وحدة الركوع فى كل ركعة فتترجح عندنا رواية الركوع الواحد لهذا المرجح الظاهر.

(١) سفیان الثورى وسفیان بن عیینة.

ثم طول الركوع مما ورد في الروايات، فيحتمل جداً أن يرفع بعض الصفوف رؤوسهم من الركوع استطالة للمدة، ثم يعودوا إلى الركوع عندما علموا أن الإمام لم يرفع رأسه بعد، فيظن من بعدهم من الصفوف تعدد الركوع، فروى رواة، التعداد على أن جوابنا فيما يزيد على الواحد يكون كجواب القائلين بالركوعين في الزائد عليهما، فليهمس بذلك في أذن ابن القيم المتعود أن يهول في كل مسألة اجتهادية، وأن يستبيح حريم مسائل الإجماع بكل جراءة إيقاظاً له من غفوته.

ومسلك ابن جرير في المسألة الجمع بين الآثار الواردة بأن حملها كلها على التخيير، وفي ذلك حسم النزاع موضع لا يعلم فيه المتقدم من المتأخر، وهذا جميل، لكن في الآثار التي عليها مسحة صحة خاصة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأذان والإقامة عند قضاء الفائتة

١١٦ - وقال أيضاً: «حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة عن عبد الله، قال: شغل النبي ﷺ المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات. قال: فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر، والمغرب والعشاء حتى كفيينا ذلك، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾: فقام رسول الله ﷺ فأمر بلالا، فأقام فصلى الظهر كما كان يصلها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العصر كما كان يصلها قبل ذلك، ثم أقام فصلى المغرب كما كان يصلها قبل ذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصلها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا فاتته الصلوات لم يؤذن في شيء منها ولم يقم.

* * *

أقول: قال محمد بن الحسن في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: عرس^(١) رسول الله ﷺ فقال: من يحرسنا؟ فقال شاب من الأنصار: أنا يا رسول الله أحرسكم. فحرسهم حتى إذا كان الصبح غلبته عيناه، فما استيقظوا إلا بحر الشمس،

(١) التعريس نومته ينامها المسافر آخر الليل للاستراحة.

فقام رسول الله ﷺ فتوضأ وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلى في وقتها، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اهـ.

فظهر بذلك أن مذهب أبي حنيفة في الفاتحة الأذان والإقامة، فيكون ماعزاه المصنف إليه هنا غير صحيح. نعم هو لا يرى تكرير الأذان في كل فاتحة عند قضاء عدة فوائت في مجلس واحد، بل يرى كفاية أذان واحد في الأولى، وتكرير الإقامة عند قضاء كل منها، وهذا هو المنصوص في الحديث الأول في هذا الباب.

وأما كفاية أذان الحى وإقامته لمن صلى في بيته، فقد أخرجه المصنف في المصنف بإسناد صحيح عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله في داره. فقال أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا، ولم يأمر بأذان ولا إقامة اهـ فليست بداخلة في موضوع بحثنا هنا.

البر بالبر مثلا بمثل يدا بيد

١١٧ - وقال أيضا: «حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: البر بالبر ربا إلهاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلهاء وهاء.

حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ: «الشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد».

حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدى حدثنا أبو المتوكل الناجى عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «البر بالبر، والشعير بالشعير مثلا بمثل ويدا بيد».

وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: لا بأس ببيع الخنطة الغائبة بعينها بالخنطة الحاضرة».

* * *

أقول: المصنف غلط في عزو هذه المسألة إلى أبي حنيفة أيضا، بل المسألة إجماعية.

فلا يجيز أحد بيع ما لم يقبض من الطعام، ولا بيع الربويات إلا مثلاً بمثل يداً بيد، والحديثان مخرجان عن أبي حنيفة في جميع ما ألف في مسانيده.

ومحمد بن الحسن يقول بعد إخراجه لحديث أبي سعيد الخدري في الربا بطريق أبي حنيفة: به نأخذ وهو قول أبي حنيفة. اهـ. ولا أدري من أين وقع المصنف في هذا السهو الفظيع؟

هل تجوز الصدقة على الفقير القادر على الكسب؟

١١٨ - وقال أيضاً: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر عن حبشي ابن جنادة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: الصدقة لا تحل لغنى ولا لذي مرة سوى.

حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى.

حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى.

وذكر أن أبا حنيفة رخص في الصدقة عليه وقال جائزة.

* * *

أقول: ذو مرة بالكسر بمعنى ذى قوة، والسوى بفتح السين وتشديد الياء بمعنى الصحيح الأعضاء، والحديث الأول في سنده مجالد، وسالم في الحديث الثاني هو ابن أبي الجعد، ولم يسمع من أبي هريرة، والحديث الثالث وقفه شعبة عن سعد ولم يرفعه عند الترمذي والطحاوي وريحان بن يزيد جهله أبو حاتم وإن وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: أعرابي صدوق، وللکلام في طرق هذا الحديث لم يخرج البخاري ومسلم، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الآية يشمل الفقير الزمن والفقير الصحيح.

وخبر الأحاد ولو صح لا يصلح ناسخاً لما هو قطعي الثبوت، ولا مخصصاً له وهذا الحديث تنلى ما في أسانيده من الكلام لو حملناه على ظاهره لعارض تلك الآية، وليس فيه قوة المعارضة للكتاب، ولو حملناه على أن الفقير القوى الصحيح الجسم لا تحل له

الصدقة حلها للفقير الزمن الذي لا يقدر على الكسب لالتأم معنى هذا الحديث مع معنى الآية ومعنى باقى الأحاديث وزال التعارض.

ويرشد إلى هذا التأويل قوله ﷺ « ليس المسكين بالطواف ولا بالذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذى لا يسأل ولا يُفطن له فيتصدق عليه »، وليس المسكين السائل بخارج عن أسباب المسكنة وأحكامها لكنه غير متكامل أسباب المسكنة كالمسكين المتعفف عن السؤال.

وكذلك قوله (لا تحل الصدقة لذي مرة سوى) بمعنى أنه لا تحل له من جميع الأسباب التى بها تحل الصدقة من الحرمان من أسباب الكسب وحلول جائحة والتورط فى حمالة وغير ذلك سوى الفقر الذى هو المنصوص فى الكتاب.

ويدل على ذلك استعطاء زياد بن الحارث الصدائى الذى أمره النبى ﷺ على قومه - الصدقة ولم ينكر عليه النبى ﷺ بل أعطاه من الصدقة، كما فى حديث السخاوى بسنده إليه، وكذا حديث قبيصة بن المخارق حيث طلب الصدقة بسبب حمالة تحمل بها وكفالة تورط فيها فأعطاه النبى ﷺ من الصدقة وقال: « إن المسألة حُرمت إلا فى ثلاث: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤدِّيها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ورجل أصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش » كما روى الطحاوى عن يونس عن سفيان عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة.

وزاد القاضى بكار فى روايته عن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن هارون « ورجل تحمل بحمالة عن قومه أراد بها الإصلاح » وكل هؤلاء ليسوا من الزمنى العاجزين عن الاكتساب، ومع ذلك، تحل لهم الصدقة فى الشرع كما ترى، وكم بين من تحسبهم أغنياء من التعفف؟ فى فقير لا يسأل الناس إلحافاً وقد احتوشته أسباب الحاجة من كل جانب، فيستحق الصدقة كل الاستحقاق مع صحة الجسم، قبل هؤلاء المتعارجين الذين يطرقون أبواب الناس ليلاً ونهاراً.

ولذا لم يجعل أبو حنيفة صحة الجسم بحسب الظاهر باعثاً على حرمان الفقير من

الصدقة بل أخذ بعموم الآية وجعل الصدقة جائزة. لكل فقير فيختار المتصدق أيا شاء من الفقراء باعتبار ما يلوح له من أحوالهم.

وليس في هذا مخالفة لخبر صريح صحيح بل في هذا جرى على موافقة كتاب الله والآثار الواردة في إباحة الصدقة للفقير مطلقا، وهو الموافق لحكمة التشريع. والله أعلم.

النهى عن بيع وشرط

١١٩ - وقال أيضا: «حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال له: قد أخذت جملك بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة. حدثنا يحيى بن زكريا عن زكريا عن الشعبي عن جابر قال: بعته بأوقية، واستثنت حملاته إلى أهلى، فلما بلغت المدينة أتيته فنقدنى، وقال: أترانى إنما ماكستك لآخذ جملك وبالك؟ فهما لك. وذكروا أن أبا حنيفة كان لا يراه.»

* * *

أقول: مع أبي حنيفة فى ذلك أصحابه والشافعى وأصحابه وابن حزم وسبقهم إلى ذلك عمر وعبد الله بن عمر وابن مسعود وزوجته زينب الثقفية الصحابية رضى الله عنهم كما فى الموطأ ومعانى الآثار، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فكاد أن يكون من مواضع الإجماع فيما يقول الطحاوى.

ودليلهم من السنة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا (نهى عن بيع وشرط) على ما أخرجه الحاكم فى معرفة علوم الحديث (١٢٨) والخطابى فى معالم السنن والطبرانى فى الأوسط وابن حزم فى المحلى (٤١٥-٨) فى قصة طويلة معروفة.

وحديثه أيضا (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع) على ما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم.

ويرى الطحاوى أن معناه المنع من اشتراط شىء لا يقتضيه البيع فى صلب العقد، ويقول: هذا شرط، وعقد البيع أيضا شرط، فهما شرطان، وكذا ذكر ثمنين على تقديرى النقل والتأخير، فيدخل هذا الاشتراط تحت حكم حديث عائشة (كل شرط

ليس في كتاب الله فهو باطل) المخرج في الصحيحين.

وأما حديث (المسلمون عند شروطهم) فلا يشمل ما لا يبيحه الكتاب والسنة، لأن شرط المسلم لا يكون إلا ما أباحه الشرع، وأما حديث جابر فقد اضطربت المناظرة كل الاضطراب في أصل الخبر وفي الثمن حتى فيما ذكر من الروايات في الصحيحين إلى خمس وما فوقها، والاختلاف أشد فيما سواهما، وهذا ناتج من الاسترسال في الرواية بالمعنى، ولا دليل على أن استثناء الحملان كان في صلب العقد.

والذي استخلصه الإسماعيلي والطحاوي وابن حزم من بين تلك الروايات أن البيع صوري ليس فيه نقد الثمن ولا تسليم المبيع فما لم ينقد الثمن ما كان ليجب على جابر تسليم البعير، فكان من حقه أن يركبه إلى أن يقبض الثمن ويسلم المبيع وهذان ما تما إلا في المدينة، وكان الرسول ﷺ يقصد التفضل عليه من مبدأ الأمر في صورة بيع لحكمة ذكرها الإسماعيلي فيكونان في دور المساومة لا البت في البيع.

ويدل على ذلك قوله عليه السلام في آخر الحديث: أتراني إنما ما كنتك لأخذ جملك ومالك؟ ما كنت لأخذ جملك فهما لك. والمماكسة المناقصة في الثمن، حتى إنه عليه السلام استغفر لجابر خمسا وعشرين مرة في أثناء مفاصلته في الثمن، بل لفظ: ولك ظهره حتى ترجع. ولفظ: أفقرني ظهره إلى المدينة. ولفظ: أفقرناك ظهره. في الروايات تدل على أن الإركاب كان تبرعا منه عليه السلام مباشرة.

واستدل الطحاوي بقوله: أتراني إنما ما كنتك لأخذ جملك ومالك فهما لك. على أن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة، وهذا ظاهر وإن لم يعجب القرطبي متناسيا أن النظر في الروايات بالمعنى يكون إلى مجموعها لا إلى لفظ خاص منها وقد أجاد البدر العيني في عمدة القارى (٦ - ٤٣٤) الرد على توهم القرطبي ونص كلام ابن حزم في أن البيع ما كان تم بينهما، في المحلى (٨ - ٤١٩).

فظهر أن حديث جابر لا يرد على رأى أبى حنيفة في المسألة، وأما محاولة ابن القطان الفاسى في القرن السابع تضعيف أبى حنيفة في روايته فتطاول على إمام شطر الأمة المحمدية معيب، وعدوان عليه فظيع.

وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيقول عنها البخارى: رأيت أحمد وابن المدينى وابن راهويه وأبا عبيد وعمامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين قال البخارى: من الناس بعدهم؟ اهـ. وتفصيل القول فيه فى تهذيب التهذيب، على أن حديث جابر حكاية حال لا عموم لها.

وأما حديث بريرة فقد سبق بيانه فى بحث اشتراط الولاة فى البيع بحيث لا يرد على رأى أبى حنيفة لا هنا ولا هناك، ونزيد هنا أن استشكال كلمة (واشترطى لهم الولاة) فيه فى رواية مالك عن هشام بن عروة موضع اتفاق بين أهل العلم، حتى أن يحيى بن أكثم أنكرها بالمرّة على ما ذكره الخطابى فى معالم السنن بسنده إليه لعدم وجودها فى رواية الجمهور، ولم تقع تلك الكلمة فى رواية مالك نفسه عن نافع وعن يحيى بن سعيد، ولا فى رواية يونس بن يزيد والليث بن سعد عن الزهرى، ولا فى رواية شعبة عن الحكم ولا فى رواية ربيعة عن القاسم بن محمد. فاستحقت رواية هؤلاء بالتعويل دون رواية المنفرد الظاهرة الشذوذ لفظاً ومعنى، سواء كان ذلك المنفرد مالكا أو شيخه هشاماً. بل لو اختلف الزهرى وهشام وحدهما لفضل الزهرى عليه فى الاتفاق والضبط والحفظ فى نظر الطحاوى وغيره، فكيف ومعه هؤلاء، ووهم راو فى كلمة لا يسقطه من منزلته بين الحفاظ فيما لم يهم فيه.

ومن عدها زيادة من ثقة، تكلف تأويلها بحمل (لهم) على معنى (عليهم) مثل قوله تعالى ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ ونحو ذلك مما ياباه السياق، والأقرب أن تحمل على معنى الوعيد بما ظاهره أمر وباطنه نهى كقوله تعالى ﴿اعملوا ما شئتم﴾ ﴿واستفزز من استطعت منهم﴾ على رأى محمد بن شجاع الثلجى.

وفى المعتصر (٢٨٧): عد مالك منفرداً بتلك الرواية عن هشام لكن فى الصحيحين متابعة أبى أسامة له إلا أنه مدلس وقد عنعن فى البخارى، واستبدل بذلك لفظ (ثنا) فى مسلم وكثيراً ما يقع فى الكتب مثل هذا الاستبدال، وانفرد هشام بها حقيقة ثابتة، وقد أخذ أبو حنيفة بحديث بريرة فى القول ببطلان اشتراط الولاة للبائع كما فى موطأ الإمام محمد، وعلى ما بينه ابن شجاع كما سبق يكون حديث بريرة على الجادة فلا تمس رأى أبى حنيفة من قرب ولا بعد.

ومن الغريب ما قاله ابن حزم فى المحلى (٨-٤١٧) من عد اشتراط الولاة للبائع فى قصة عائشة منسوخاً بخطبته عليه السلام فى إبطال كل شرط ليس فى كتاب الله، فكأنه

تناسى أنهما فى قصة واحدة. والصواب أنهم رغبوا فى الاشتراط أولاً لكنهم لما علموا أنه باطل عدلوا ولم يدخلوا الاشتراط فى العقد، فاطردت قاعدة أصحابنا أن الشرط مفسد للعقد فلا عائشة غررت ولا وعدت خلاف ما توفى به لعدم ثبوت كلمة (واشترطى لهم) فى الحديث كما شرحناه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

من وجد متاعه عند مفلس

١٢٠- وقال أيضاً: «حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال: من وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به. وذكروا أن أبا حنيفة قال: هو أسوة الغرماء».

* * *

أقول: بين يحيى بن سعيد وأبى بكر بن عبد الرحمن عند البخارى أبو بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز، ولفظ البخارى «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان أفلس فهو أحق به»، وحديث أبى بكر بن عبد الرحمن: «أما رجل باع سلعة فأفلس الذى ابتاعها ولم يقبض البائع من ثمنها شيئاً فوجدها فهو أحق بها» أرسله مالك، وقال الدارقطنى: إسناده لا يضح عن الزهرى، وقال ابن عبد البر: هو مرسل فى جميع الموطآت.

وأما مسلم فأخرجه بلفظ البخارى بعينه فى سبع طرق، وبمعنى رواية البخارى فى ثلاث طرق، وليس فيها ذكر للبائع، وانفرد طريق واحدة عنده بلفظ (لصاحبه الذى باعه) وهو رواية ابن أبى عمر عن هشام بن سليمان. فابن أبى عمر هو محمد بن يحيى العدنى: راج عليه حديث موضوع فى بعض الروايات، وهشام المخزومى لا تخلو رواياته من اضطراب.

وعادة مسلم حشد الروايات فى صعيد واحد ليسهل على الباحث ترجيح الراجح منها، ولا شك أن الطرق التى توافق رواية البخارى هى الراجحة على تلك الرواية المنفردة فىكون الاعتماد على لفظ البخارى وليس فيه لفظ البيع.

وقد اختلف أهل العلم فى شمول الحديث للبيع أو عدم شموله فذهب إلى الأول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق، وإلى الثانى على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى رواية قتادة عن خلاس عنه، وإبراهيم النخعى والحسن البصرى والزهرى وأبو حنيفة وأبو يوسف وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن، وهم يزون أن لفظ (مال) فى (ماله) إنما يضاف إلى مالك البضاعة، وذلك إنما يتصور فى الوديعة والغازية والمسروق والمغصوب التى تبقى

السلعة فيها تحت ملك المالك الأصلي دون من عنده، لأن المبيع ملك المبتاع لا ملك البائع، قبض الثمن أو لم يقبض، لأن المبتاع بمجرد قبض المبيع بعد عقد البيع يكون مالكا للمبيع بزوال ملك البائع عنه، فإضافة المالك إلى غير مالكة الآن لا تصح إلا عند قيام قرينة تصرفها عن الحقيقة، بل الميل إلى المجاز بدون قرينة صارفة عن الحقيقة إنما يكن تأويلاً قرمطياً، فيكون البائع والحالة هذه أسوة الغرماء كما يقول أبو حنيفة، حيث لا يشمل الحديث الصحيح المذكور، وأما المرسل الذي تمسك به مالك فلا يقوى أمام ذلك الحديث الصحيح الصريح الوارد بطرق شتى بدون أى علة.

فظهر أن أبا حنيفة عمل بالحديث وفهم منه بقوة غوصه على المعانى ما غاب عن كثير من أهل العلم، ولم تنخرم عنده الأصول والضوابط العامة بخلاف غيره مهما أطلوا الكلام، وقد توسع البدر العيني في عمدة القارى (٦-٥٣) و(البنية شرح الهداية) فى سرد شكرك المخالفين والرد عليهم لكن لا يتسع المقام لتلخيص ذلك كله.

وسبقه الطحاوى فى معانى الآثار فى المقارنة بين الأدلة واستخلاص الصواب من بينها كما هو شأنه فى البحوث المتشعبة، وليس أبو حنيفة بمنفرد فى رأيه هذا بل معه من سبق ذكرهم من كبار الأئمة، وأخرج الطحاوى عن سليمان بن شعيب عن عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن المغيرة عن إبراهيم (أنه أسوة الغرماء) وأخرج بهذا الطريق أيضاً عن شعبة عن أشعث مولى آل حمران عن الحسن قال (هو أسوة الغرماء) وقال أيضاً: هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد.

وقال ابن خزم فى المحلى (٨: ١٧٦): فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن على بن أبى طالب قال: (هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها إذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو أسوة الغرماء) وهو قول إبراهيم النخعى والحسن أن من أفلس أو مات فوجد إنسان سلعته التى باع بعينها فهو فيها أسوة الغرماء.

وقال الشعبى فىمن أعطى إنسانا مالا مضاربة فمات فوجد كيسه بعينه: فهو والغرماء فيه سواء، وقول أبى حنيفة وابن شبرمة ووكيع كقول إبراهيم، وصح عن عمر بن عبد العزيز: أن من اقتضى من ثمن سلعته شيئاً ثم أفلس فهو أسوة الغرماء وهو قول الزهرى اهـ.

ومن ادعى ضعفاً فى رواية خلاص عن على قد تناسى أن خلاص بن عمرو من رجال الكتب الستة وأنه قد وثقه كثيرون، وأن من توهم الاستغناء عن كتاب فى معرفة آراء (م ١٥ - النكت الطريفة)

الصحابة والتابعين فقد تحجر واسعا، وفي أسوأ فرض أنه أخذ عن الحارث الأعور، دعنا من نحلة الحارث لكن ليس بقليل بين النقاد من يعول على رواية الحارث، وخلص بن عمرو من كبار حملة الفقه والحديث في عهد كبار التابعين. وقانا الله من نزوات العصبية الباردة.

المزارة

١٢١ - وقال أيضاً: « حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرع أو ثمر.

حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بالشطر.

حدثنا إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج إنما أتاه رجلان قد اقتتلا، فقال: قال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع.

حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال: كلا جرى قد رأيت يعطى أرضه بالثلث والربع: عبد الله وسعد.

حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس قال: قدم علينا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والنصف، فلم يعب ذلك علينا.

وحدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الحارث بن حصيرة الأزدي عن صخر بن وليد عن عمرو بن صليح عن علي: لا بأس بالمزارة بالنصف.

وذكر أن أبا حنيفة كان يكره ذلك.»

* * *

أقول: تابع أبو حنيفة في ذلك إبراهيم النخعي^(١)، وكان يرى أي أرض خيبر أرض خراج مقاسمة على الخارج من الأرض، وليس هذا من المزارعة في شيء وله أدلة يتمسك

(١) يكثر أصحابنا الأخذ برأيه وبروايته لأن الأول تبين أنه يكون بأثر مروى كما يقول الأعمش، وسقنا منده في «التأنيب» ولأن مراسيله صحاح بل هي أقوى من مسانيدته كما يظهر من جامع الترمذي، وقال ابن عبد البر في التمهيد بعد أن أقر بذلك: وليس النخعي بمعيار لغيره، فلا تكون مراسيل مالك أقوى من مسانيدته اهـ.

بها، لكن الأرفق بالناس ما عليه العمل المتوارث في تجويز المزارعة بشروط مبينة في الفقه. قال أبو يوسف في الآثار: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وعن عامر والحسن البصرى وسعيد بن جبير، وعطاء ومجاهد أنهم كانوا يكرهون المزارعة بالثلث، وأن سالماً وطاوساً كانا لا يريان بذلك بأساً، وذلك أنه كان لطاوس أرض يؤجرها اهـ.

وقال محمد بن الحسن في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد أنه سأل طاوساً وسالم ابن عبد الله عن المزارعة بالثلث أو الربع، فقالا لا بأس به: فذكرت ذلك لإبراهيم فكرهه فقال إن طاوساً له أرض مزارعة فمن أجل ذلك قال ذلك. قال محمد كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم ونحن نأخذ بقول سالم وطاوس لا نرى بذلك بأساً.

قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال: اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ فقال واحد: من عندي البذر، وقال الآخر: من عندي العمل، وقال الآخر: من عندي الفدان، وقال الآخر: من عندي الأرض، قال: فألقى رسول الله ﷺ صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان أجراً مسمى، وجعل لصاحب العمل درهما لكل يوم، وألحق الزرع كله لصاحب البذر. اهـ.

وقد ساق الحافظ الزيلعي في نصب الراية أحاديث النهى عن المخابرة - وهي المزارعة - والنهى عن كراء المزارع في حديث رافع، وحملهما على ما يؤديان إليه من المخاصمة، وجعل النهى للتنزيه، ومن الدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي بطريق عروة عن زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج. أنا والله أعلم بالحديث منه. إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال النبي ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع» فسمع رافع قوله: فلا تكرروا المزارع اهـ.

النهى عن بيع حاضر لباد

١٢٢ - وقال أيضاً: «حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير سمع جابراً يقول عن النبي ﷺ:

لا يبيعن حاضر لباد.

حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا

يبيعن حاضر لباد.

حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة عن النبي ﷺ قال: لا يبيعن حاضر

لباد.

حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

لا يبيعن حاضر لباد.

حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه.

حدثنا ابن عيينة عن سالم الخياط عن أبي هريرة وابن عمر قال أحدهما نهى وقال الآخر لا يبيعن حاضر لباد. وذكر أن أباحنيفة رخص فيه.

* * *

أقول: ظاهر الحديث النهى عن توسط الحضري في البيع بين من يسكن المدن وبين أهل البادية سواء كان بأجر أو بغير أجر، وهذا يكون بنيابة الحضري عن أهل البادية في بيع بضائعهم للحضرين: أهل المدن، وحمل أبو حنيفة هذا النهى على ما إذا ضر هذا التوسط أحد الطرفين كالنهي عن تلقي الركبان، فإن الأصل في شرع الأحكام في المعاملات أن تكون معقولة المعنى.

وهذا هو المعنى المعقول في هذا النهى لأن قاعدة اليد الواحدة كثيراً ما تضر المنتج والمستهلك أو لأحدهما. وربما يكون التوسط لأجل تنظيم المعاملة بين البدوي والحضري بحيث لا يلحق بأحد الطرفين أي ضرر، فلا يكون أي داع للمنع على هذا التقدير في النظر العقلي والمصلحة المعقولة، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، وهم بهذا ماخالفوا الحديث الصحيح الصريح، بل تابعوه بعد أن فهموا المعنى على وجه الصحة.

وبعد هذا يبقى النظر فيما إذا كان يشمل الحديث النهى عن شراء الحضري من الحضريين لأجل أهل البادية، فالقائلون بعموم المشترك يقولون: نعم، لكن هذا مما لم يثبت عن الشافعي وإن عزوه إليه نظراً إلى بعض مسأله، وإلزام المرء بلازم قوله في نظر الملزم تقويل له بما لم يقله نصاً على أن هذا مما لا يثبت في اللغة أيضاً اللهم إلا إذا حملنا اللفظ على معنى مجازي يشمل المشتركين، فيكون من قبيل عموم المجاز لا من قبيل عموم المشترك كما فصل في موضعه.

وقد ورد في حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ: لا يبيع حاضر لباد ولا يشتري له عند الطحاوي فيشمّل النهى البيع والشراء من غير تكلف عموم المشترك، أو عموم المجاز لولا أن في سنده ليث بن أبي سليم، وحديث يونس عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً عند الطحاوي (لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) يدل على علة المنع لأن الوسيط يكون عارفاً بالسعر، فيكون

مظنة أن يغر أحد الطرفين، فيستمتع بالفائدة على ضرر أحدهما، فمنع من توسط وسيط ليمود ما يتوخاه من الفائدة إلى أحد الطرفين مباشرة.

وهذا معنى (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) على ما أرى، وهذا لا يمنع من النصح لمن استنصح عند ظهور بوادر الغرة، ولا يعجبني قول الطحاوي في معنى الحديث. والله سبحانه أعلم. وتلقى الركبان، وبيع الحاضر للبادي كلاهما من واد واحد، فينفذ العقد إلا أنه يخير البادي عند وصوله إلى السوق كما سبق في تلقي الركبان.

والمنع منهما لحماية الفقراء المستهلكين والمنتجين من جشع الأغنياء في الأسواق كما هو ظاهر، وأبو حنيفة لم يرخص في هذا ولا في ذلك مطلقاً، بل عند عدم وجود أى ضرر لأحد الطرفين كما أسلفناه عند الكلام في تلقي الركبان، وإطلاق الكلام في العزو في الموضوعين ليس بجيد كما فعل المصنف هنا وفيما سبق وابن المنذر في الإشراف في الموضوعين، ورخص عطاء في بيع الحاضر للبادي كما ذكره البخاري وأسنده عبد الرزاق.

وحكى سعيد بن منصور عن مجاهد (أما اليوم فلا بأس)، وقول أبي حنيفة ليس على هذين الإطلاقين، بل المنع منه عند لحوق الضرر، وعدم المنع عند انتفاء الضرر كما سبق، ويروى عن إبراهيم النخعي وابن سيرين كراهته، فتحمل على كراهة التنزيه عند عدم وجرد الضرر، وعلى كراهة التحريم عند وجوده. والله سبحانه أعلم.

حكم التصدق لآل محمد ﷺ

١٢٣ - وقال أيضاً: «حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي أخذ تمرة من الصدقة فلاكها في فيه فقال النبي ﷺ: كخ كخ إنا لا تحمل لنا الصدقة.

حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن أبي رافع - أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه فسأل النبي ﷺ فقال: أما علمت أنا لا تحمل لنا الصدقة؟ وأن مولى القوم من أنفسهم.

حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير عن عبد الله بن عيسى عن أبيه عن جده عن أبي ليلى قال: كنت عند رسول الله ﷺ فقام فدخل بيت الصدقة فدخل معه الغلام - يعني حسناً أو حسينا: فأخذ تمرة فجعلها في فيه، فاستخرجها النبي ﷺ وقال: إن الصدقة لا تحمل لنا.

حدثنا الفضل بن دكين حدثنا معرف حدثتني حفصة بنت طليق امرأة من الحى سنة

تسعين عن جدى أبى عمرية رشيد بن مالك قال : كنت عند النبى ﷺ جالسا ذات يوم، فجاء رجل بطبق عليه تمر، فقال : ما هذا أصدقة أم هدية؟ فقال الرجل : بل صدقة، فقدمها إلى القوم، والحسن منعصر بين يديه، فأخذ تمرة فجعلها فى فيه، فنظر رسول الله ﷺ إليه فأدخل إصبعه فى فيه ثم قال بها^(١)، ثم قال : إنا آل محمد لا نأكل الصدقة.

حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبى مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة ببقرة، فردتها وقالت : إنا آل محمد لا نأكل الصدقة.

حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد : قال حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبىه أن سلمان لما قدم المدينة أتى رسول الله ﷺ بهدية على طبق، فوضعها بين يديه، فقال : ما هذا؟ فذكره بطوله.

حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ وجد تمرة فقال : لولا أن تكونى من الصدقة لأكلتك. وذكر أن أبا حنيفة قال : الصدقة تحل لموالى بنى هاشم وغيرهم.

* * *

أقول : هذا بحث طويل الذيل أطال الكلام فيه الطحاوى فى معانى الآثار وسرد الأحاديث وناقش الآراء إلى أن قال : فدل ذلك على أن كل الصدقات من التطوع وغيره قد كان محرماً على رسول الله ﷺ وعلى سائر بنى هاشم، والنظر أيضا يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع فى ذلك.

ثم ذكر وجه دلالة النظر عليه ثم قال :- وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله، وقد اختلف عن أبى حنيفة فى ذلك فروى عنه أنه قال : لا بأس بالصدقات كلها على بنى هاشم.

وذهب فى ذلك عندنا إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم فى الخمس من سهم ذوى القربى فلما انقطع ذلك عنهم، ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله ﷺ حل لهم بذلك ما قد كان محرماً عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم، وقد حدثنى سليمان بن شعيب عن أبىه عن محمد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة فى ذلك مثل قول أبى يوسف فبهذا نأخذ، فإن قال قائل : أفتكرهها على موالىهم؟ قلت. نعم لحديث أبى رافع الذى قد ذكرناه فى هذا الباب. وقد قال ذلك أبو يوسف فى كتاب

(١) أى أخرجها والقول يطلق على الفعل.

الإملاء، وما علمت أحداً من أصحابنا خالفه في ذلك اهـ .

وحديث أبي رافع عند الطحاوي بمعنى حديثه في الباب إلا أن رواية الطحاوي عن القاضي بكار وابن مرزوق عن وهب عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما نصيب منها، فقال: حتى أستاذن رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك، له فقال: إن آل محمد لا يحل لهم الصدقة وإن مولى القوم من أنفسهم اهـ. وهذه الرواية آتم وأوضح من تلك .

وقد علمت بما سبق مرمى كلام أبي حنيفة في بني هاشم ومواليهم، وقد اقتصر ابن أبي شيبة في هذا الباب على كلام أبي حنيفة في موالى بني هاشم مع أن كلامه يشمل بني هاشم ومواليهم جميعاً، لكن قوله هذا ليس بمطلق كما يفيد عزو ابن أبي شيبة، بل مقيد بما إذا لم يصرف إليهم ما يستحقونه من بيت المال من الخمس، فيبقون ما داموا فقراء يشملهم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ . والله سبحانه أعلم .

رد السلام في الصلاة بالإشارة

١٢٤ - وقال أيضاً «حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف فصلى فيه، ودخلت عليه رجال من الأنصار، ودخل معهم صهيب . فسألت صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع حيث كان يسلم عليه؟ قال: كان يشير بيده وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يفعل .»

* * *

أقول: هناك أحاديث تدل على أن أناساً سلموا على النبي ﷺ وهو يصلي، فرد عليهم إشارة بيده أو أصبعه، فعد ذلك طائفة رداً للسلام بالإشارة في الصلاة، فرخصوا في الرد بالإشارة في الصلاة على السلام . منهم: مالك والشافعي وأحمد، وهناك أيضاً أحاديث تدل على أن أناساً سلموا عليه وهو يصلي، ولم يرد عليهم لا بالإشارة ولا بغيرها، وقال لهم بعد فراغه من الصلاة: (إن في الصلاة شغلاً)، فذلك دليل على أن المصلي معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه، ونهى لغيره عن السلام عليه كما يقوله الطحاوي .

وفي حديث جابر عند مسلم: (لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي) وحديث ابن مسعود في الصحيحين (كنا نسلم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة

فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا).
ففى هذين الحديثين نفى الرد على السلام فى الصلاة مطلقاً - فشمّل القول والإشارة لأن الرد أعم منهما وقد نفاه كما ترى.

وحديث أبى داود (حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن أبى غطفان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء - يعنى فى الصلاة - من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها - يعنى الصلاة -) قال أبو داود هذا الحديث وهم اهـ ولم يذكر وجه ذلك، فعبد الله ثقة من رجال الجماعة، ويونس صدوق من رجال مسلم، ومحمد بن إسحاق قد طال الأخذ والرد فيه، وكثير من النقاد وثقوه إطلاقاً، واستقر الأمر عند الجمهور على أنه مدلس لا يحتج بحديثه وحده إذا عنعن (١).

لكن لا يستلزم هذا رد كل ما عنعن فيه، وأصحابنا يأخذون بروايته إذا كانت تدل على ما هو الأحوط، ولا سيما عند وجود قرائن تؤيدها، وكان ابن المدينى شيخ البخارى - يحتج بحديث ابن إسحاق، فلا يكون رد عنعنته موضع اتفاق، فيحسب حساب حديثه فى باب الاحتياط عند احتفافه بقرائن، ويعقوب بن عتبة ثقة، وأبو غطفان بن طريف ثقة غير مجهول إلا عند من كثر جهله.

فأبو حنيفة وأصحابه أخذوا بهذه الأحاديث فمنعوا من الإشارة لرد السلام فى الصلاة، وإن لم يقولوا ببطلان الصلاة بمجرد الإشارة، وعدوا أحاديث الإشارة دائراً أمرها بين أن تكون للنهى عن السلام على المصلى، وبين أن تكون للرد على السلام على أكبر تنزل لأن الاحتمال الأول يؤيده حديث (إن فى الصلاة شغلاً)، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال، فيكون ما ذهب إليه أصحابنا هو الموافق لجلال الصلاة، وللاحتياط الذى تقتضيه تلك الأحاديث المانعة من الإشارة فى الصلاة لرد السلام، على أن الحاضر يقدم فى الأخذ به على المبيح عند أهل العلم، والله أعلم.

هل فيما دون خمسة أوسق صدقة؟

١٢٥- وقال أيضاً: «حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى ابن عمارة عن أبيه عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فى أقل من خمسة أوساق صدقة.

حدثنا أبو أسامة قال حدثنى الوليد بن كشير عن محمد بن عبد الرحمن بن

(١) أى لم يذكر لفظ التحديث أو الإخبار.

أبى صعصعة عن يحيى بن عماره وعباد بن تميم عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا صدقة فيما دون خمسة أوساق.

حدثنا على بن إسحاق عن ابن المبارك عن معمر قال حدثنى سهيل عن أبىه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة.
وذكر أن أبا حنيفة قال: فى قليل ما يخرج وكثيره صدقة.

* * *

أقول: أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعى بتلك الأحاديث وقالوا: لا صدقة فيما دون خمسة أوسق مما تخرجه الأرض.

وذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم النخعى وأبو حنيفة وزفر إلى أن كل ما أخرجته الأرض قليلاً كان أو كثيراً فيه العشر، واستدلوا بحديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً^(١) العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر) - أخرجه البخارى - .

وبحديث أبى الزبير عن جابر مرفوعاً (فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر) - أخرجه مسلم - وبحديث مسروق عن معاذ مرفوعاً (أمرنى أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر، وما سقى بالدوالي نصف العشر) - أخرجه ابن ماجه - وهذه أحاديث مطلقة توجب الصدقة فى القليل والكثير من ذلك، وتلك الأحاديث تستثنى ما دون خمسة أوسق كما رأيت، فحصل تعارض بين تلك الأحاديث وهذه الأحاديث، ولم يعلم التاريخ فاحتاط أبو حنيفة ومن معه بتوسيع دائرة الوجوب، فجعلوه يشمل ما دون خمسة أوسق جرياً من الشارع على سنن التدرج بالأمة فى التشريع تسهياً لامثالهم بالأمر كما وقع فى الصلاة والصيام والزكاة وتحريم الخمر وغيرها.

فإن الشرع أمرهم بصلاتى الغداة والعشى، ثم بالصلوات الخمس، وكذلك أمرهم بصوم يوم عاشوراء، ثم أمرهم بصوم شهر رمضان كما أمرهم بإخراج جزء من المال أولاً، ثم أمرهم إعطاء ربع العشر، وأمرهم بالابتعاد عن السكر فى حالة الصلاة، ثم حرم الخمر تحريماً باتاً تيسيراً للائتمار بأوامر الشرع شيئاً فشيئاً وهذا من كمال رحمة الله بخلقه،

(١) بفتحيتين فى النسبة: هو من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة من غير حاجة إلى سانية.

فيكون إعفاء قسم من ذلك الخارج عن الصدقة، ثم إيجاب الصدقة، في القليل والكثير من هذا القبيل بخلاف العكس.

قال عيسى بن أبان إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص فالمؤخر ناسخ للمقدم. وقال محمد بن شجاع الثلجى: هذا إذا علم التاريخ وأما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخراً لما فيه من الاحتياط، وهنا لم يعلم التاريخ فجعل العام آخراً احتياطاً كما ذكره البدر العينى، ومن حجة أبى حنيفة فيما ذهب إليه عموم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ وقوله ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾.

والأحاديث التى تعلقت بها أهل المقالة الأولى أخبار آحاد فلا تقبل فى مقابلة الكتاب.

وهذا منحى بعض أصحابنا فى الاحتجاج لأبى حنيفة.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز (فيما أنبتت الأرض من قليل وكثير العشر) وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعى، ومثل ذلك عند الطحاوى فى معانى الآثار.

وأخرج ابن أبى شيبه أيضاً عن هؤلاء نحوه، وزاد فى حديث النخعى (حتى فى كل عشر دستجات بقل، دستجة بقل)، فقول بعض شراح مسلم من الشافعية: (ولا خلاف بين المسلمين أنه لا زكاة فيما دون خمسة أوسق إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة فى قليل الحب وكثيره، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة) عبارة سمجة حقاً كما يقول البدر العينى، ولو كان تطاوله على أبى حنيفة فقط لهان الأمر لتعود أشباه المحدثين التجروء على فقيه الملة، لكن معه أمثال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم النخعى من أئمة السلف؛ ومعهم الكتاب وتلك الأحاديث الصحيحة، فمن أين ثبت عنده تأخر حديث الإعفاء عما دون خمسة أوسق؟ حتى يصح له الحكم بالبطلان على رأى هؤلاء المستند على الكتاب والأحاديث الصحيحة والأصول المعتمدة عند أهل العلم. وقانا الله سبحانه نزغات التعصب البارد.

وفى إيجاب العشر فيما دون خمسة أوسق إيجاب له فيما فوق ذلك دون العكس، فيكون رأى أبى حنيفة هو الاحتياط، ويكون رأيه فى مصلحة الفقير أيضاً، على أن استثناء ذلك المقدار مبيح، وإيجاب العشر فى ما دون خمسة أوسق حاضر، فالحاضر يقدم

فى الأخذ به على المبيح عندهم، ومن أراد المزيد على ما هنا فليراجع عمدة القارى (٢٨٩-٤) والله سبحانه الهادى للصواب.

استدراك

١ - رغب بعض الإخوان فى أن أزيد فى البيان فى حكم صلاة المستيقظ أثناء طلوع الشمس، وفى تعيين آن الاستيقاظ للقضاء أو عدم تعيينه.

فقلت: أرى فيما ذكرناه فى كفاية، لكنه أصر، فأقول نزولاً عند رغبته: إن مورد حديث (من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا استيقظ أو ذكر) قصة ليلة التعريس، وليس فى شىء من أحاديث ليلة التعريس أنه -عليه السلام- صلى أثناء الطلوع، بل فى جميعها النص على أنهم صلوا الفجر بعد ارتفاع الشمس جماعة، وفى حديث عمران ابن حصين (فأمرنا فارتحلنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا) وفى لفظ (ثم انتظر حتى استتلت الشمس ثم أمر فأقام فصلى).

وفى حديث أبى قتادة (فلما ارتفعت الشمس صلى) وفى لفظ (فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل).

وفى حديث جبير بن مطعم (فتوضأ وتوضأوا ثم قعدوا هنيهة ثم صلوا).

وفى حديث أبى هريرة (فقال: هذا منزل به شيطان فاقتاد رسول الله ﷺ أصحابه حتى ارتفع الضحى فأناخ وأناخ أصحابه فأمهم وصلى الصبح).

وفى حديث عبد الله بن رباح (فقال النبى ﷺ: رويداً رويداً حتى تعالت الشمس).

وتلك أحاديث أخرجها أصحاب الصحاح والسنن، وليس فى شىء منها أنه بادر بالصلاة آن الطلوع، بل تنحى من مكان الغفلة، وانتظر إلى أن علت الشمس ثم صلى، فيكون من استدلل بتلك الأحاديث على جواز الصلاة أثناء الطلوع ساق أدلة تدل على خلاف مدعاه، وهذا منتهى الغفلة منه، وكذا احتجاج ابن حزم بلفظ (إذا استيقظ) على تعيين آن الاستيقاظ للقضاء، ولو كان آن الطلوع يكون فى منتهى الخذلان لأن الحديث ورد فى قصة التعريس، والرسول ﷺ لم يبادر بالقضاء فى آن الاستيقاظ، بل تنحى وسار إلى أن ارتفعت الشمس، وأى بيان يكون أوضح من هذا فى تبين معنى لفظ (إذا) لو فرضنا احتمال حمله على آن التذكر أو الاستيقاظ؟ فلا يكون زعم أبى محمد اليزيدى فى تعيين آن الاستيقاظ للقضاء إلا مخالفة صارخة لنص الرسول ﷺ مع

مناقضته لرأيه الشاذ نفسه من أنه لا قضاء في صلاة أخرت عن وقتها عمداً.

وصلاة المستيقظ يكون وقتها آن الاستيقاظ في نظره، فإذا أخرت عنه تلتحق بما لا يقضى.

وأنت ترى أن الرسول ﷺ أخر صلاة الفجر عندما استيقظ من آن الاستيقاظ إلى ارتفاع الشمس، فعلى القاعدة التي قعدها ابن حزم كان الواجب أن تقضى صلاة الفجر آن الاستيقاظ، وأن لا تقضى أصلاً عند تأخيرها عن ذلك الآن والرسول عليه السلام أخر وقضى، فتكون مخالفة ابن حزم للرسول ﷺ مخالفة مزدوجة.

وزد على ذلك فهمهم من (إذا) عموم الأوقات بمعنى أنه في أي وقت استيقظ أو ذكر يبادر بالقضاء، وهذا يخالف للبيان الفعلي للرسول ﷺ ولفهم أرباب المنطق وهو قد ألف فيه - ولفهم أهل العربية والأصول وليس بينهم من يعد (إذا) في عداد ألفاظ العموم، ولا نعيد ما سبق منا تفصيله.

وحمل ابن حزم التنحي من مكان النوم على مجرد الابتعاد من موضع الشيطان، إغفال منه لصرائح الروايات كما رأيت، بل في ذلك الابتعاد من مكان الغفلة، والانتظار إلى وقت ارتفاع الشمس كما هو مقتضى الروايات، والاقتصار على أحدهما تقصير.

وأما قياس حرارة الشمس بالأندلس بحرارتها في الحجاز فقياس خاسر لأن مجرد بروز حاجب الشمس في الحجاز يكفي في الشعور بحرارتها هناك بخلاف الأندلس. قال البدر العيني في عمدة القارى (٢-٦٠٧) عند الكلام في حديث (من نسي صلاة فليصل إذا ذكر): فإن قلت هذا يقتضى أن يلزم القضاء في الحال إذا ذكر، مع أن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقاً - عند غير ابن حزم - .

قلت: أجب عنه بأنه لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة، وصلى في أثناء تلك المدة صدق أنه صلى حين التذكر مدة، وصلى في أثناء تلك المدة صدق أنه صلى حين التذكر، وليس بلازم أن يكون في أول حال التذكر.

وجواب آخر: إن إذا للشرط كأنه قال: فليصل إذا ذكر يعنى لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء، أو جزاؤه مقدر يدل عليه المذكور، أى إذا ذكر فليصلها، والجزاء لا يلزم أن يترتب على الشرط في الحال، بل يلزم أن يترتب عليه في الجملة اهـ. ومن غريب ما فعل ابن حزم احتجاجه بقراءة أبي بكر -رضى الله عنه- سورة البقرة أو آل عمران في ركعتي الفجر حتى إذا فرغ قال عمر: يغفر الله لك لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم

قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين.

وفعل عمر مثل ذلك حتى قيل له: ما فرغت حتى كادت الشمس أن تطلع. فقال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين.

مع أن المراسيل ليست بحجة عنده فضلاً عن قول الصحابي وفعله، ثم إنه ليس فيهما أنهما صلياً في أثناء الطلوع، بل كادت الشمس أن تطلع قبل أن يفرغا، وهذا من الدليل على أنهما كانا يسفران لا أنهما يصليان عند الطلوع.

وقولهما لا يدل على أنهما ما كانا يعيدان الصلاة لو طلعت الشمس في أثناءها، وإنما يفيد أنها كانت تلفيهم في العبادة لو فرض طلوعها أثناء الصلاة وهذا من التلطف مع المخاطب في الجواب لا من باب بيان حكم شرعي على خلاف ما توهم ابن حزم.

على أن الخبر في أن الشمس كادت أن تطلع قبل الفراغ والسلام، فالطلوع بعد القعدة قبل السلام حكمه بين الفقهاء معروف. فيكون بعيداً عن مرمى ابن حزم أيضاً، وحديث أبي هريرة عند ابن حزم في سنده مجهول، وحديث المسور عنده غير صريح، بل لو ابتغى ابن حزم نفقا في الأرض أو سلما في السماء ليأتي بحديث صحيح صريح في صلاة الرسول ﷺ أو أحد أصحابه في أثناء الطلوع لما وجد إلى ذلك سبيلا.

وغاية ما يجده القائل بعدم فساد الصلاة بطلوع الشمس روايات فيها بعض احتمال لا نصوص، فيكون الاحتياط في جانب قول أبي حنيفة في المسألة من غير شك، وقد سبق أن لنظ (فليتم صلاته) في البخاري من رواية يحيى بن أبي كثير وهو وإن كان من رجال الصحيحين، لكنه معروف بالتدليس، وقد عنعن فأقل أحواله أن يكون مرجوح الرواية فيما يخالف به جمهرة الرواة - كما هنا - على أن البدر العيني يرجح أن يكون ما تمسك به من أباح الصلاة عند الطلوع منسوخاً بأحاديث الحظر.

وتقديم الحاضر على المبيح هو الطريقة السلوكية لئلا يتكرر النسخ، فيكون من المنسوخ حديث قتادة عن خلاص.

على أن في أحد السندين إليه همام، وهو سىء الحفظ عند يحيى بن سعيد القطان، وفي السند الآخر ابن أبي عروبة، وهو مدلس وقد عنعن، والمجتهد يحسب حساب هذا وذاك، وحديث عزرة في سنده معاذ بن هشام، يعده ابن معين ممن لا يحتج به، والحاصل أن أصحابنا يرون أن النهي المتواتر الصريح ناسخ للإباحة المحتملة ويعكس ابن حزم، ويقول بنسخ الإباحة للنهي، ومنهم من حمل النهي على التنزيه، والله سبحانه أعلم.

٢ - وفي آخر بحث خيار المجلس يزداد الآتى : ذكر الخطيب فى تاريخه عن ابن عليه أنه قال : « بلغ أبا حنيفة أنى أروى (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) فجعل يقول : رأيت إن كانا فى سفينة أو فى سجن أو فى سفر كيف يفترقان؟! اهـ » .

هكذا كان أبو حنيفة يغوص على المعانى ليهتدى إلى المعنى المراد بالتفرق فيقول إنه التفرق بالأقوال لكون البيع والمعاوضة أمراً ضرورياً لصفوف البشر فى معيشتهم، فلا يحمل على معنى التفرق بالأبدان المؤدى إلى حرمان أمثال هؤلاء الأصناف من المعاوضة، ومثل هذا الحرج مما تأباه الشريعة السمحة زيادة على ما سبق من المرجحات لجانب قصد التفرق بالأقوال .

نعم لو حمل على التفرق بالأبدان - بمعنى أن أحد المتبايعين إذا أوجب فلآخر خيار القبول ما دام المجلس منعقداً، فإذا غادر أحدهما المجلس قبل قبول هذا الإيجاب فقد زال خيار القبول - لصح من غير أن يحول دون انعقاد البيع فى أمثال هؤلاء الأصناف كما ذهب إلى ذلك أبو يوسف وعيسى بن أبان .

وليس فى هذا اشتراط مغادرة المجلس بعد تمام الإيجاب والقبول فى صحة البيع .

وهذا متفق فى المعنى مع التفرق بالأقوال كما لا يخفى، لكن قول الإمام أقوى وأصوب، قال محمد فى الموطأ (٣٤١) .

« وتفسير التفرق عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعى أنه قال : (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) قال : ما لم يتفرقا من منطق البيع، إذا قال البائع : قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل الآخر : قد اشتريت، فإذا قال المشتري : قد اشتريت بكذا وكذا، فله أن يرجع ما لم يقل البائع : قد بعته وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا اهـ » .

وقد سبق بيان أنه لا دليل فى صنيع ابن عمر -رضى الله عنهما- على إرادة التفرق بالأبدان فى الحديث، وأما حديث أبى برزة -رضى الله عنه- فىمن باع فرساً بغلام لرجل ثم أقام بقية يومهما وليلتها، فلما أصبحا من الغد حضر الرجل إلى الفرس يسرجه وندم، فأتيا أبا برزة فى ناحية العسكر، فقال : ما أراكما افترقتما كما أخرجك الطحاوى وأبو داود والبيهقى - فلا دليل فيه أيضاً على قصد الافتراق بالأبدان طول تلك المدة بالقيام إلى الطهارة والصلاة ونحوهما .

ثم قيام البائع فى الغد ليسرجه فرسه صريح فى مغادرته مجلس العقد، فلا يكون هذا الحديث فى صالح من يشترط التفرق بالأبدان، وهذا ظاهر، وإذا استحال هكذا حمله

على التفرق بالأبدان تعين حمله على التفرق بالأقوال، وهذا هو الذى يراه أبو برزة غير متحقق لملايسات تلك القضية المعلومة له، فعدهما لم يبتا فى الإيجاب والقبول ولم يفترقا بالقول فلا يكون البيع نافذاً بينهما لعدم تحقق الرضى بالإيجاب والقبول فى نظره وقد أجاد الطحاوى والزبيدى تصفية هذا البحث، على أن جميل بن مرة فى سند حديث أبى برزة ثقة لكنه لم يكن فى الضبط بذاك، قال ابن خراش فى حديثه نكرة، والله أعلم (١).

٣ - وقول أيضاً إكمالاً لبحث المسح على الجوربين الجورب فارسى معرب من (كوريا) بمعنى قبر القدم، ثم أطلق على غشاء الرجل المعروف، المتخذ من المرعى، أو الغزل أو الشعر أو الجلد الرقيق أو الكرياس، إلا أن الأربعة الأول تصلح للمسح عليها بشروط معروفة فى الفقه بخلاف الأخير، فإنه لا يصلح للمسح عليه كما ذكره شمس الأئمة الحنوانى، وخص الطبيى والشوكانى جواز مسح الجورب بالمجلد منه فقط.

وقال أبو بكر بن العربى الجورب غشاء القدم من صوف يتخذ للدفء، وهو التسخان اهدومثله فى قوت المغتذى للسيوطى، وقال البدر العينى: هو الذى يلبسه أهل بلاد الشمال الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول. يلبس فى القدم إلى ما فوق الكعب اهد. والنعل ما وقيت به القدم من الأرض كما فى كتب اللغة، فتلبس فوق الخف والجورب.

والنعل المعروفة فى بلاد العرب لا تغطى ظاهر القدم والأصابع، بل هى ذات سيور فى ظاهرها فى الغالب. ينكشف مع لبسها أكثر ظاهر القدم وأصابع الرجل، فلا تحول دون المسح على الجورب، حيث لا يجب على الماسح على الجورب أن يستوعبه بالمسح، فإذا مسح على الجورب. وهو لابس نعل عربية مكشوفة الظاهر يكون قصده أولاً وبالذات إلى الجورب، ليزيل بذلك الحدث عن القدمين، ويكون بعض مسحه واقعاً على سيور النعل وشراكها بالتبع، فيقول من رأى ذلك: إنه مسح على جوربين ونعلين - كما فى حديث عمر - أو يكتفى بذكر الجورب أو النعل اختصاراً، وهذا هو المرضى عند الطحاوى فى تأويل الأحاديث التى جمعت بين الجورب والنعل فى المسح.

وأما تأويلها بالجورب المنعل فيما حكاه البيهقى عن أبى الوليد النيسابورى وارتضاه فبعيد عن لغة التخاطب، فيتعين فيها حمل الكلام على قصد مسح الجورب أولاً وبالذات - وهو المزيل للحدث - ومسح النعل تبعاً كما يقوله الطحاوى. وأما الاكتفاء

(١) وفى فيض البارى (٣-٢١٠) إفاضة فيتحقق المسألة على منحى آخر.

بمسح النعل في الطهارة من حدث القدمين فلا قائل به أصلاً لأن النعل لا تستر محل الفرض، فتكون الأحاديث الموهمة لذلك متروكة الظواهر إجماعاً.

وأما رواية ابن أبي شيبة بطريق حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن وهب، وبطريق أكتل عن سويد بن غفلة: (أن علياً بال ومسح على النعلين) فلا ذكر فيهما للوضوء، وربما يكون مسح النعلين لإزالة ما عليهما من رشاش أو قذر، على أن حبيباً مدلس وقد عنعن، وشيخه زيد بن وهب في حديثه خلل كثير في نقد يعقوب بن سفيان الفسوي، وأكتل الراوي عن سويد مجهول.

بل الثابت عن علي كرم الله وجهه غسل الرجلين أو المسح على الخفين أو الجوربين، وأما المسح على النعلين فلم يصح عنه إلا في الوضوء على الوضوء من غير حدث، كما في حديث عبد خير عنه أنه توضأ وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث. كما في سنن البيهقي وصحيحى ابن خزيمة وابن حبان والروض النضير (٢٨٥-١).

وقال البيهقي في السنن (٧٥-١): وفي هذا دلالة على أن ما زوى عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء اهـ، وساق البيهقي أيضاً في (٢٨٨-١) حديث أبي ظبيان (أن علياً بال قائماً ثم توضأ ومسح على نعليه).

ثم ذكر سؤال إبراهيم النخعي عن حديثه واستنكاره له ثم قال: والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة أو إجماع لا يختلف فيه وليس في المسح على النعلين واحد منهما اهـ. وقد سبق أن أبا ظبيان لم يسمع من علي كرم الله وجهه شيئاً عند أبي حاتم وغيره، والإجماع القائم على خلاف هذا الأثر يدل على أن أحد رواته وهم في الاقتصار على مسح النعلين، والثقة قد يهملهم، وأما حديث أوس ففي سننه ضعف عند ابن عبد البر، بل مضطرب سنداً ومتناً كما فصل في غاية المقصود في حل سنن أبي داود (١٦٣-١) لشمس الحق أبي الطيب الهندي.

وقال أبو بكر بن العربي: اختلف العلماء في المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال.

فالأول أنه يمسح عليهما إذا كانا مجلدين إلى الكعبين صفيقاً جاز المسح عليه، وإن لم يكن مجلداً إذا كان له نعل، وبه فسر بعض أصحابنا - يعنى المالكية - .

والثاني إن كان صفيقاً جاز المسح عليه، وإن لم يكن مجلداً إذا كان له نعل، وبه فسر

بعض أصحاب الشافعي مذهبه، وبه قال أبو حنيفة، وحكاها أصحاب الشافعي عن مالك .
والثالث أنه يجوز المسح عليه وإن لم يكن له نعل ولا تجليد، قاله أحمد بن حنبل اه
لكن لا مطلقاً، بل بشرط أن يكون ثخيناً كما في جامع الترمذي بل يمسه إذا كانا
ثخينين لا يسقطان إذا مشى فيهما، كما في إشراف ابن هبيرة الحنبلي يريد تماسكهما.
على الساقين بأنفسهما .

وقد نص الشافعي في الأم (١-٢٩) على أن الصفيق المنعل من الجورب هو الذي
يصح المسح عليه اه . وهو على طبق قول أبي حنيفة، قال العلامة محمد أشرف على
التهانوي رحمه الله المسح على الجوربين بخبر الأحاد، وغسل الرجلين قطعي، فلا يكون
المسح بدلاً عنه إلا إذا كان الجورب في معنى الخف الثابت مسحه بالتواتر اه وذلك
بشروط اشترطها الأئمة بعد البحث عن جوارب الصحابة .

وقد نص ابن المسيب والحسن على اشتراط كونه صفيقاً في مصنف ابن أبي شيبة
بسند رجاله رجال الجماعة، وصح أن جورب أنس رضي الله عنه كان منعلاً، والمسح على
الجوربين حكاية فعل فلا تعم، ودعوى شمول الحكم لكل جورب من غير فرق بين
الصفيق والرقيق مع عدم وجود حديث قولي فيه لفظ عام يفيد العموم تكون تحكماً ياباه
من لم يفقد موازين العلم والفهم كبعض الظاهرية الذين يبيحون الشرب من ماء قليل
بال فيه بعضهم بشرط أن يكون الشارب غير البائل فيه لاقتصار المنع في الحديث على
البائل في فهم هؤلاء الأعمار، ومن يكون فهمه هكذا لا يعول على فقهه أصلاً عند أهل
الفهم بعد تبين حجج أئمة الهدى، فليحذر الحريص على دينه من شواذ هؤلاء
الجامدين .

الخاتمة

قد تبين مما بسطناه في تحقيق أدلة أبي حنيفة في تلك المسائل، أن أبا حنيفة كان
يأخذ بأخبار الأحاد الصحيحة المستجمعة لشروط الصحة المعتبرة عنده في بيان مجمل
الكتاب والسنة، وفيما لا معارض له أقوى، كعمومات الكتاب أو ظواهره، أو الخبر
الصحيح المحتف بالقرائن أو الخبر المشهور أو المتواتر .

وعند وجود معارض كهذه يأخذ بالمعارض الأقوى عملاً بأقوى الدليلين فيؤول الخبر
الآخر بوجوه تأويل تظهر له مما يستسيغه أهل الفقه في الدين، ويحتم الأخذ بما يبىء
الذمة بيقين عند اختلاف الروايات .

ويسعى جهده في عدم إهدار تصرف العاقل بقدر ما يمكن.

ويرجح جانب مراعاة الطهارة البالغة عندما يحتمل الدليل هذه وسواها.

ويرعى جانب الفقراء والأرقاء وسائر الضعفاء في الأحكام المختلف فيها جريا على الرفق بالضعيف المطلوب في الشرع.

ويفسر الأدلة المحتملة بما هو في مصلحة من توقع عليه العقوبات أخذاً بقاعدة درء الحدود بالشبهات.

ويعتمد على القواعد العامة في ترجيح أحد الاحتمالين أو الدليلين على الآخر، باعتبار أن القواعد العامة يقينية في الشرع، وخبر الآحاد الذي له معارض في أدنى درجات الظن.

ويميل إلى الأخذ بالدليلين ما أمكن الأخذ بهما جميعاً ولا يحمل أحدهما على أنه منسوخ ما لم يتعذر الجمع بينهما، وعند اضطراره إلى الحكم على أحد الدليلين بأنه منسوخ يأبى أن يقول ما يستلزم تكرار النسخ حين يرى ذلك خلاف الأصل، وتلك أسس لا غبار عليها في فهم أهل الفقه في الدين.

أما ما ذكره الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعى في (عقود الجمان في مناقب أبى حنيفة النعمان) نقلاً من شتى المصادر في صدد الدفاع عن أبى حنيفة في تركه الأخذ ببعض الروايات، فلم أكن رأيت نقله في مقدمة هذا الكتاب لما سبق، لكن أرى تثبيت ذلك هنا في الخاتمة ليكون عوناً لتعرف آراء أهل العلم في وجوه مخالفاته لبعض الأحاديث المروية في شتى الأبواب في غير هذا الكتاب.

قال الحافظ الصالحى في الفصل الثالث من كتابه المذكور:

قال ابن عبد البر في كتاب الكنى: (كان من مذهب الإمام أبى حنيفة في أخبار الآحاد أن لا يقبل منها ما خالف الأصول المجمع عليها، فأنكر عليه أصحاب الحديث فأفرطوا اه^(١)).

وقال في كتاب العلم الذى لم يصنف في باب مثله: (ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن رسول الله ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله أو بإجماع أو

(١) ولفظ الانتقاء: كان يذهب أبو حنيفة إلى عرض أخبار الآحاد على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعانى القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذاً.

بعمل متوارث يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد لسقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً، ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله تعالى من ذلك اه).

وقال غيره ترك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى العمل بأحاديث آحاد، وقدم القياس^(١) عليها، واعتذر عنه بأمور.

الأول: عدم اطلاعه على بعضها وفيه بعد^(٢).

والثاني: أن يكون خبر الواحد مخالفاً لعموم الكتاب أو ظاهره وهو لا يرى تخصيص عموم القرآن أو نسخه بخبر الواحد لأن عمومات الكتاب وظواهره حيث أفادت اليقين - عنده - كالتصوص لا يجوز تخصيصها ومعارضتها به، لأن فيه ترك العمل بالأقوى من الدليل بما هو أضعف، وذلك لا يجوز مثال ذلك (الحرم لا يعيد عاصيا ولا فاراً بدم^(٣)) يخالف عموم قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ وقوله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب^(٤) يخالف عموم قوله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾، وحديث التسمية في الوضوء - على فرض صحته - يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ فلا يترك العمل بالكتاب بهذه الأحاديث.

والثالث: أن يكون مخالفاً للسنة المشهورة لأن الخبر المشهور فوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على الكتاب، ولم تجز بخبر الواحد فلا يجوز ترك الأقوى بالأضعف فإنه ورد مخالفاً للحديث المشهور. أن النبي ﷺ قال (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)^(٥).

وبيان المخالفة من وجهين.

(١) تقديم القياس على الخبر ليس مما يقول به أبو حنيفة، بل بموافقة القياس يرجح خبراً على خبر، وهذا غير ذلك، وسيأتي من الصالحى نفسه الرد على هذا العزو.

(٢) بل هذا واقع على قلته كما قال أبو يوسف في مسألة الوقف وقد سبق منا نقل كلامه فيها.

(٣) حديث أن الله حرم مكة أخرجه الستة وفي آخره قول عمرو بن سعيد - سائق الجيش إلى مكة ضد ابن الزبير - (الحرم لا يعيد عاصيا ولا فاراً بدم) فلا يكون حديثاً راجع الترمذى، ولا حجة في كلام هذا المنتهك لحرمه الحرم، وقد قال عنه ابن حزم: لا كرامة للطيم الشيطان شرطى الفاسق راجع المحلى (١٠٠-٤٩٨).

(٤) أخرجه الستة وأحمد.

(٥) أخرجه البيهقى عن ابن عباس مرفوعاً وأخرج الشيخان وغيرهما ما بمعناه بطرق كثيرة.

أحدهما أن الشرع جعل جميع الأيمان في جانب المنكر، دون المدعى لأن اللام تستدعى استغراق الجنس، فمن جعل يمين المدعى حجة، فقد خالف النص المشهور، ولم يعمل بمقتضاه، وهو الاستغراق.

والثاني أن الشرع جعل الخصوم قسمين: قسماً مدعياً، وقسماً منكراً. والحجة قسمين: قسماً بينة وقسماً يميناً، وحصر جنس اليمين على من أنكر، وجنس البينة على المدعى وهذا يقتضى قطع الشركة، وعدم الجمع بين اليمين والبينة في جانب، والعمل بخبر الشاهد واليمين يوجب ترك العمل بموجب هذا الخبر المشهور، فيكون مردوداً، هذا ما قرره الإمام عبد العزيز (البخارى) في التحقيق.

وعبر غيره عن هذا الحكم بأن يكون في أحاديث الآحاد زيادة على القرآن، فالقرآن يقول: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾. فيكون الشاهد واليمين زيادة على الكتاب.

والرابع: كون راوى الحديث غير فقيه وهذا مذهب عيسى بن أبيان^(١)، وتابعه كثير من المتأخرين.

وردوا بذلك حديث أبي هريرة في المصراة، وقال أبو الحسن الكرخى ومن تابعه: ليس فقه الراوى شرطاً لتقديم الخبر على القياس، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفاً للكتاب أو السنة المشهورة، ويقدم على القياس.

قال صدر الإسلام أبو اليسر وإليه مال أكثر العلماء، وبسط الكلام على تقوية ذلك هو وصاحب التحقيق بما يراجع من كتابيهما قال صاحب التحقيق. وقد عمل أصحابنا بحديث أبي هريرة: فيمن أكل أو شرب ناسياً^(٢) وإن كان مخالفاً للقياس، حتى قال أبو حنيفة: لولا الرواية لقلت بالقياس.

وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: (ما جاءنا عن الله عز وجل وعن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين) ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط فقه الراوى فثبت أنه قول محدث، قال الإمام عبد العزيز في التحقيق: كان أبو هريرة فقيها ولم يعدم شيئاً من

(١) وسبق رده عند الكلام على حديث المصراة، وإنما تأثير كون الراوى فقيهاً ترجيح روايته على رواية غيره، وقبول روايته بالمعنى بخلاف الراوى غير الفقيه فإنه مظنة غلط في الموضعين.

(٢) أخرجه الستة عن أبي هريرة بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم فقال: الله أطعمك وسقاك وهذا لفظ الباقيين (من نسى وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه).

أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتى في زمن الصحابة، وما كان يفتى في ذلك الزمان إلا من كان فقيها مجتهدا. قال الشيخ محيي الدين القرشي في آخر طبقاته: أبو هريرة رضي الله عنه من فقهاء الصحابة، وذكره ابن حزم في الفقهاء من الصحابة، وقد جمع شيخنا شيخ الإسلام تقي الدين السبكي جزءاً في فتاوى أبي هريرة سمعته منه انتهى.

وأجابوا عن حديث المصراة بأشياء آخر ذكر بعضها القرشي في آخر طبقاته.

والخامس: عمل الراوى بعد ما روى حديثاً بخلاف ما رواه لأن الراوى إذا عمل بخلاف ما روى فالعبرة عندهم بما رأى^(١) لأن الراوى المؤمن العدل إذا روى حديثاً عن رسول الله ﷺ وعمل بخلافه دل ذلك على شيء ثبت عنده إما نسخ، وأما معارضة، وإما تخصيص أو غير ذلك من الأسباب.

مثال ذلك ما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً من حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا إحداهن بالتراب. وأبو هريرة من مذهبه غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد هو صحيح عن أبي هريرة من قوله.

وقد روى الشيخان أيضاً حديث ابن عباس مرفوعاً (من بدل دينه فاقتلوه).

وصح من قوله (إن المرأة لا تقتل إذا ارتدت)^(٢).

والسادس: كونه خبر واحد فيما تعم به البلوى، ويحتاج كل أحد إلى معرفته، لأن العادة تمتضى استفاضة نقل ما تعم به البلوى^(٣) لأن النبي ﷺ لا يقتصر فيما تعم البلوى به على مخاطبة واحد، بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر والشهرة مبالغة في إشاعته. لحاجة الخلق إليه مثاله: حديث الجهر بالتسمية وهو ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة فإنه لما شذ مع لزوم اشتها الحادثة لم يعمل به^(٤).

وحديث مس الذكر الذي روته بسرة فإنه شاذ لانفرادها بروايتها مع عموم الحاجة إلى

(١) وتفصيل الخلاف في ذلك في شرح المازري على البرهان راجع عمدة القارى (١-١٥٤).

(٢) وسبق تفصيل ذلك عند الكلام في قتل المرتدة.

(٣) وعموم البلوى إنما يتحقق فيما لا تبرا الذمة إلا بمعرفته فلا يجرى في مثل رفع اليد عند الركوع ولفظ الإقامة ونحو ذلك مما اختلف فيه الأئمة من المسائل التي لا وجوب فيها، فإن الأدلة تفيد التخيير بين الاخذ بهذا أو الاخذ بذاك فيكون الخلاف في تعيين الأفضل كما نص على ذلك الجصاص في أحكام القرآن فلا يكون مما يشمله عموم البلوى.

(٤) علي أكبر تنزل فإن حديث نعيم المجرم عن أبي هريرة أمثل ما ورد في الجهر بالبسملة، ومع ذلك هو

معلول بما في نصب الراية (١-٣٣٦) والموقوف هو الثابت.

معرفته، وأحاديث غيرها مضطربة، فدل ذلك على ضعفه إذ القول بأن النبي ﷺ خصها بتعليم هذا الحكم، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة الحاجة إليه شبه المحال نقله في التحقيق عن شمس الأئمة.

والسابع، كونه ورد في الحدود والكفارات لأنها تسقط بالشبهة، ويحتمل أن راويه كذب أو سها أو أخطأ (إذا انفرد) فكان ذلك شبهة في درء الحد، هذا مذهب الإمام الكرخي (لكنه غير مرضى).

والثامن: كونه خالف القياس الجلي (١).

والتاسع معارضة حديث آخر ثابت عنده يؤيده القياس.

والعاشر. طعن بعض السلف فيه.

والحادى عشر. أن لا يكون متروك المحاجة به عند ظهور الاختلاف فيما بينهم فيكون مردوداً عند بعض الحنفية المتقدمين وعمامة المتأخرين، لأن الصحابة هم الأصول في نقل الدين لم يتهموا بترك الاحتجاج بما هو حجة والاشتغال بما ليس بحجة، مع أن عنايتهم بالحجج أقوى من عناية غيرهم، فترك المحاجة والعمل به عند ظهور الاختلاف فيهم دليل ظاهر على سهو ممن رواه بعدهم أو أنه منسوخ.

ومثاله ما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال الطلاق بالرجال. مع أن الصحابة اختلفوا في هذه المسألة فذهب عمر وعثمان وزيد وعائشة إلى أن الطلاق معتبر بحال الرجل فى الرق والحرية كما هو مذهب الشافعى، وذهب على وابن مسعود إلى أنه معتبر بحال المرأة كما هو مذهب الحنفية، وعن ابن عمر أنه يعتبر بمن رقت منهما حتى لا يملك الزوج عليها ثلاث طلاقات إلا إذا كانا حرين، وأنهم تكلموا فى هذه المسألة بالرأى، وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث مع أن راويه -وهو زيد- فيهم، فدل ذلك على أنه غير ثابت أو منسوخ، ولئن ثبت فهو مؤول بأن إيقاع الطلاق إلى الرجال.

فبمقتضى هذه القواعد ترك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى العمل بأحاديث كثيرة من الآحاد، وأبى الله سبحانه وتعالى إلا عصمته مما قال فيه أعداؤه وتنزيهه عما نسبوه إليه، والحق أنه لم يخالف الأحاديث عناداً بل خالفها اجتهاداً لحجج واضحة ودلائل صالحة، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حساد أو جهال بمواقع الاجتهاد.

(١) هذا قول مالك وأبى الحسين البصرى لا قول أبى حنيفة والتفصيل فى تحرير ابن الهمام.

قال أبو محمد بن حزم . جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي .

ومما يدل على اعتناؤه بالأحاديث أنه قدم العمل بالأحاديث المرسلة على العمل بالرأي فأوجب الوضوء من القهقهة^(١)، والقهقهة ليست بحدث في القياس، وإنما ترك القياس للخبر ولم يوجب في صلاة الجنابة وسجود التلاوة لأن النص لم يرد إلا في صلاة ذات ركوع وسجود، فاقصر على مورد النص .

ومن هذا الباب أنه إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر . والقياس الفطر، لوجود ما يضاد الصوم - وهو قول مالك - وترك أبو حنيفة هذا القياس لحديث (تم على صومك)^(٢) . وقدم قول الصحابي على الرأي لاحتمال سماعه من النبي ﷺ ولا يجوز اعتقاد أنه يقدم الرأي والقياس على الأحاديث الصحيحة بلا حجة واضحة .

قال المحققون : لا يستقيم الحديث إلا باستعمال الرأي فيه بأن يدرك معانيه الشرعية التي هي مناط الأحكام، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بانضمام الحديث إليه .

انتهى ما نقلناه من كلام الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعى فى (عقود الجمان فى مناقب أبى حنيفة النعمان) فى صدد تبين وجوه مخالفة أبى حنيفة لبعض الأحاديث، فى الفصل الثالث الذى خصه بالرد على ابن أبى شيبه وقد لخص فيه بعض ما فى كتب الأصول لبعض أصحابنا تلخيصاً جيداً ينتفع به فى مواضع يرمى أبو حنيفة فيها بمخالفة الحديث، وهو برىء من ذلك ورأيت هذا المقام أجدر بنقله كلامه برمته فيه، ولى بحث مستفيض فى هذا الموضوع فى « تأنيب الخطيب ص ١٥٢ » .


ولنكتف بهذا القدر .

وكان الانتهاء من تحرير (النكت الطريفة فى التحدث عن ردود ابن أبى شيبه على أبى حنيفة) بتوفيق الله جل جلاله يوم الجمعة سابع شهر شعبان المعظم سنة ١٣٦٥ هـ على يد الفقير إليه سبحانه محمد زاهد بن الحسن الكوثرى - خادم العلم بدار الخلافة العثمانية سابقاً - بمنزلى بشارع العباسية رقم ٦٣ بمصر القاهرة حرسها الله وغفر لى ولوالدى ولمشايخى ولسائر المسلمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

انتهى طبعه بتوفيق الله سبحانه وتعالى

(٢) وفى المغرب : تم على صومك، أمضه .

(١) أى فى الصلاة .



فهرس الأحاديث الموجودة بالكتاب

رقم المسألة	الراوي	الحديث
		(حرف الهمزة)
٢٦	أبو هريرة	أمين (بعد قراءة الفاتحة)
٩٦	أبو هريرة - وائل - أبو موسى	أمين
٩٤	أنس	أبصرني عمر وأنا أصلي على قبر
٦٨	الشعبي	أبطل دمها (يهودية تسب النبي ﷺ)
٢٤	أبو ليلى	ابنى ابني
١٠٥	أنس	أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس
١٠٨	أنس	أتاني جبريل فقال لحيتك
١٠٣	سعيد	أتخلفون
١١٩	جابر	أترائني إنما ما كنتك
٢٢	عمة سنان بن عبد الله الجهني	أتستطيعين تمشين عنها
٥	النعمان	اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
٢٤	عائشة	أتى بصبي فبال عليه
١٠٥	فضالة بن عبيد	أتى يوم خيبر بقلادة
٣٧	عامر بن ربيعة	أجاز نكاحه (تزوج على نعل)
١٠١	عامر بن خارجة	اجثوا على الركب ثم قولوا يارب
٨٦	ابن عباس	اجعل على صفحتها ولا تاكل منها أنت
٤٣	أبو هريرة	اجلس. اذهب فتصدق به
١٢	أبو هريرة	اجلدوها فإن عادت فاجلدوها

رقم المسألة	الراوي	الحديث
١٠٠	عطاء	اجلسوا
٢	أبو هريرة	أحسن مراتب الغنم
٢٩	علي	احلق أو قصر ولا حرج
١٧	كعب بن عجرة	احلق ثم اذبح شاة
٥٥	محمد بن سيرين	أخبث الكسب ثمن الكلب
١١٩	جابر	أخذت جملك بأربعة دنانير
٥٧	أبو هريرة	إذا أتممت صلاتك على هذا
١١١	ابن عباس	إذا أجنب الرجل في ثوبه
٥٩		إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم
٥٧	إبراهيم	إذا استيقظ الرجل من نومه .. في الإثناء
١١١	أبو ميسرة	إذا اغتسلت فتلف به
٩٦		إذا أمن الإمام فأمنوا
٩٦	أبو هريرة	إذا أمن القارئ فأمنوا
٨٤	منقذ بن عمرو	إذا بعث بيعة فانت بالخيار
١٠٨	أنس	إذا توضأت فخلل لحيتك
٩٧، ٩٨	ابن عمر	إذا خشيت الصبح فأوتر بركعة
٣٩	محبجن	إذا جئت فصل مع الناس
١١٢	أبو مجلز	إذا جئت يوم الجمعة والإمام .. صليت
٥١	سهل بن أبي حثمة	إذا خرصتم فخذوا ودعوا
١١٥	فلان	إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة
٢٦	أنس - عائشة	إذا رفع فارفعوا

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٢٦	أنس - عائشة	إذا ركع فاركعوا
١٢	عائشة	إذا زنت الأمة فاجلدوها
١٢	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم .. عليها
٨٥	ابن عمر	إذا ساق بدنة فأعيا ركبها
٢٦	أنس - أبو هريرة	إذا سجد فاسجدوا
١٦	ابن مسعود	إذا سلم سجد سجدتين
١٦	ابن مسعود	إذا شك أحدكم في .. الصواب
٢٦	عائشة - أبو هريرة	إذا صلى جالسا فصلوا جلوساً
٢٦	عائشة	إذا صلى قائماً فصلوا قياماً
٣٩	الأسود	إذا صليتما في رحالكما ثم .. فصليا معهم
١١٥	علقمة	إذا فزعتكم من أفق من آفاق السماء
٩٦	أبو هريرة	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
٩٦	أبو هريرة	إذا قال الإمام غير المغضوب .. آمين
٨١	ابن عمر	إذا قال الرجل إذا .. فهي طالق
٢٦	أنس - أبو هريرة	إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
٢٦	أبو هريرة	إذا قال غير المغضوب عليهم .. آمين
٩٦	أبو موسى	إذا قال غير المغضوب عليهم .. آمين
٥٧	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من نومه .. من إنائه
٥٧	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من الليل .. في الإناء
٢٦	أبو هريرة	إذا قرأ فأنصتوا
١٠٠	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب

رقم المسألة	الراوی	الحديث
١٣	ابن عمر	إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً
٣٤	أبو هريرة	إذا كانت الدابة مرهونة .. علقها
٢٦	أنس - أبو هريرة	إذا كبر فكبروا
٩٦	أبو موسى	إذا كبر فكبروا
٩٣	القاسم	إذا لم أصلهما حتى أصلى الفجر
٢	أبو هريرة	إذا لم تجدوا إلا مراض الغنم
١٧	ابن عباس	إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل
١٧	ابن عباس	إذا لم يجد نعلين فليلبس خفين
٦١		إذا مات ابن آدم انقطع عمله
١٦	ابن مسعود	إذا نسيت فذكروني
٤٢		إذا نسي أحدكم صلاة .. إذا ذكرها
٥٨	ابن المغفل	إذا ولغ الكلب في الإناء
٥٨	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه
٥٨	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله
٨٩	أبو هريرة	إذا ولغت الهرة غسل مرة
٢٩	عبد الله بن عمرو	اذبح ولا حرج
٥٥	عثمان	اذبحوا الحمام
١٤	عبد الله بن مسعود	إذن ننام
٤٣	أبو هريرة	اذهب فتصدق به
١١٣	أم سلمة	اذهبوا واقتسما
٢٢	عمه سنان بن عبد الله الجهني	أرأيت لو كان عليها دين قضيته

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٩٦	إبراهيم النخعي	أربع يخافت بهن الإمام
٩٦	إبراهيم النخعي	أربع يسرهن الإمام
١٢	الحسن	أربعة إلى السلطان الصلاة والزكاة
٥	النعمان	ارده
٣١	البراء	أرسل إلى رجل تزوج امرأة أبيه
٣١	البراء	أرسلني إلى رجل تزوج امرأة أبيه
٨٥	أنس	اركبها
٨٥	جابر	اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها
٨٥	أبو هريرة	اركبها. وإن كانت بدنة
٨٥	جابر	اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهراً
٢٩	ابن عمرو	ارم ولا حرج
١٠٣	سليمان بن يسار	استحقوا بخمسين قسامة أدفعه إليكم
١١٠	عبيد الله بن أبي رافع	استخلف مروان أبا هريرة على المدينة
٩٢	صالح مولى التوأمة	استخلف مروان أبا هريرة على المدينة
٩٩	ابن مسعود	استعار دابة فأتى بها
٩	علي بن شيبان	استقبل صلاتك
٣	ابن عمر	أسهم يوم بدر للفارس سهمين
٣	صالح بن كيسان	أسهم يوم خيبر لمائتي فرس
٣	مكحول	أسهم يوم خيبر للفارس... سهماً
١١٩، ٧٢	عائشة	اشتراطى لهم الولاء
١٢١	مجاهد	اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٧٢	عائشة	اشترىها وأعتقها واشترطى لهم الولاء
٩٨	ابن عباس	أصاب السنة
١٢٣	رشيد بن مالك	أصدقته أم هدية
٩٣	قيس بن عمرو	أصلاة الصبح مرتين
٣	نسيدي بن عثمان	أضرب لي بسهم
١٠٠	أبو ذر	أطع أبيا
١٧	كعب بن عجرة	أطعم ثلاثة أصع من تمر
٤٣	أبو هريرة	أطعم ستين مسكيناً
٣٣	جابر	أطعمنا لحوم الخيل
٤٣	أبو هريرة	أطعمه عيالك
٥٢	عائشة	أطيب ما أكل الرجل من كسبه
٥٢	عائشة	أطيب ما أكلتم من كسبكم
١١	عمران بن حصين	أعتق اثنين وأرق أربعة
٤٣	أبو هريرة	أعتق رقبة
٣٨	أنس	أعتق صفية وتزوجها
٧٢	عائشة	أعتقها وإنما الولاء لمن أعتق
٧٥	المسور بن مخرمة	أعد
٧٥	عم (يحيى بن خلاد)	أعد فإنك لم تصل
٥	النعمان	اعدلوا بين أولادكم
٤٨	أبي بن كعب	اعرفت عددها ووعاءها
٧٤	عروة البارقي	أعطاه ديناراً يشتري له به شاة

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٣		أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل
٣	عائشة	أعطى للفارس سهمين
٣	ابن عباس	أعطى للفارس سهمين والراجل سهماً
٥	النعمان	أعطيت كل ولدك مثل
١٣	ابن عباس	اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ
٢٣	أبو هريرة - زيد بن خالد - شبل	اغد يا أنيس على امرأة هذا
٦١	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
٨٦	ناجية الخزاعي	اغمس نعله في دمه
٨٦	ابن عباس	اغمس نعلها في دمها
٣٥		اقرفت اليهود
٩٧	أبو هريرة	افصل بين صلاة الليل وصلاة النهار
٢٩	ابن عمرو	افعلوا ذلك ولا حرج
١٤	ابن مسعود	افعلوا كما كنتم تفعلون
١١٩	جابر	أفقرناك ظهره
١١٣	أم سلمة	اقتسما وتوخيا الحق
٥٥	عثمان	اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام
١١	عمران بن حصين	اقرع بينهم فاعتق اثنين
٢٢	سعد بن عباد	اقضه عنها
١٢	أبو جميلة	أقيموا حدود الله على ما ملكت أيمانكم
٥	النعمان بن بشير	أكل ولدك نحل
٣٣	جابر	أكلنا لحوم الخيل يوم خيبر

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٨٦	عائشة	أكله أحب إلي من تركه للسباع
٨٠	عبد الله بن مسعود	التمس لي ثلاثة أحجار
١٠١		اللهم أغثنا
٥٤	ابن عباس	اللهم إني حرمت المدينة
٧٦	ابن عمر	أليست الأرض أرض ظهير
١١٣	أم سلمة	أما إذ فعلتما فاذهبا واقتسما
٥٤	سلمة بن الأكوع	أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق
١٢٣	أبو رافع	أما علمت أنا لا تحل لنا صدقة
٦٦	عائشة	امتشطى وأهلى بالحج
١٥	سلمان	امسح على خفيك
٢٢	عمة سنان بن عبد الله الجهني	امشي عن أمك
١٠٢	ابن عباس	أمنى جبريل عند البيت مرتين
١١٦	إبراهيم	أمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين
٩٥	عمر	أمر أن يؤخذ في الفرس شاتان
٤٤	أبو عمير بن أنس	أمر أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم
٥٥	عثمان	أمر أن يقتل الكلاب
٥٨	ابن المغفل	أمر بقتل الكلاب
٨٧	صفوان بن أمية	أمر به أن تقطع يده
٨٧	صفوان بن أمية	أمر به فقطع
١٠٠	قيس	أمر به فحول إلى الظل
١١٦	عبد الله بن مسعود	أمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر

رقم المسألة	الراوي	الحديث
١٠٢	أبو موسى	أمر بلالاً فأقام العشاء الآخرة
١١٦		أمر بلالاً فأقام فصلي الظهر
٥١	سعيد بن المسيب	أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب
٩٥	شبل بن عوف	أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة
٥٥	عثمان	أمر عمر وعثمان بقتل الكلاب وذبح الحمام
٢	جابر بن سمرة	أمرنا أن نتوضأ من لحوم الإبل
٨٠	سلمان	أمرنا أن لا نستقبل القبلة
الاستدراك	عمران بن حصين	أمرنا فارتحلنا
٢٠	عمر	أمرني أن أوفى بنذري
٣١	البراء	أمره أن يأتيه برأسه
٦٤	معاذ	أمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعا
٧٤	حكيم بن حزام	أمره أن يتصدق بالدينار
٧١	ابن عمر	أمره أن يختار منهن أربعة
١١٢	الحسن	أمره أن يعصلي ركعتين
٩	وابصة بن معبد	أمره أن يعيد (صلى منفرداً)
٩٨	ابن عمر	أمره أن يفصل
٢٣	أبو هريرة وزيد بن خالد وشبل	إن اعترفت فارجمها
٨٦	عمر	إن أكل منه فعليه البدل
٢١	عائشة	إن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
٤٨	زيد بن خالد الجهني	إن جاء صاحبها وإلا فأنفقها
١٢	عائشة	إن زنت فاجلدوها ثم

رقم المسألة	الراوي	الحديث
١٩	ابن عمر	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها
٩١	عبادة	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة
٢٦	أنس	إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً
١١١	سعيد بن المسيب	إن ضللت فانضح
١٢	عائشة - أبو هريرة	إن عادت فاجلدوها
١٢	أبو هريرة	إن عادت فليبعها ولو بضيف من شعر
١٢١	زيد بن ثابت	إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
١٠٠	عامر	إن كانوا ليسلموا على الإمام
٢٥	ابن عمر	إن كنت صادقاً فيما استحلت من فرجها
٢٥	ابن عمر	إن كنت كاذباً فذلك أبعد لك
٤٨	أبي بن كعب	إن وجدت صاحبها فادفعها إليه
١٦	ابن مسعود	أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون
١٠٧	أنس	أنا شهيد عليكم اليوم
٦٩	عائشة	إناء مثل إناء وطعام مثل طعام
٥٢	الشعبي - ابن عمر - محمد بن المنكدر	أنت ومالك لأبيك
٤٦	أبو قتادة	انتبذوا كل واحد منهما على حدة
٨٦	ناجية الخزاعي	انحره واغمس نعله في دمه
٨٦	ابن عباس	انحرها واغمس نعلها في دمها
٤٣	أبو هريرة	انطلق فاطعمه عيالك
٣٧	سهل بن سعد	انطلق فقد زوجتكها فعلمها سورة من القرآن
٦٦	عائشة	انقضى رأسك وامتشطى

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٣٧	عبد الرحمن بن البيلماني	أنكحوا الأيامي منكم
١٠٣	الحسن	إن أبا بكر وعمر والجماعة... بالقسامة
٩٩	ابن سيرين	إن ابن مسعود استعار دابة
٧	عمران بن حصين	إن أخوا لكم قد مات فصلوا عليه
٥٢	عائشة	إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم
٧٨	علي	إن الأضحى نسخ كل ذبح
٢٩	أسامة بن شريك	إن الأعراب سألوا.. عن أشياء
٦٥	رجل من مزينة	إن الجذع يوفى ما يوفى منه الثنى
١١٥	أبو بردة	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
١٢٣	أبو ليلى	إن الصداقة لا تحمل لنا
٧٨	محمد ابن الحنفية	إن العقيقة كانت في الجاهلية
١٠٣	سعيد	إن القسامة كانت في الجاهلية
٩١	خارجة	إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم
٥٤	أبو هريرة	إن الله حرم على لساني
٨٨		إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر
٦١	ابن عباس	إن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً
١٣	ابن عباس	إن الماء لا يجنب
١١٨	قبيصة بن المخارق	إن المسألة حرمت إلا في ثلاثة
٣	المقداد	إن النبي ﷺ أسهم له سهمين
٨	المسور بن مخرمة، ومروان	إن النبي ﷺ.. عشرة مائة
٩٨	ابن المسيب	إن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٥٢	عائشة	إن أولادكم من كسبكم
٣٠	أنس بن مالك	إن أيتاماً ورثوا خمرأ
٧٧	البراء	إن حفظ الأموال على أهلها بالنهار
٣٠	أم سلمة	إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر
٣٧	عامر بن ربيعة	إن رجلاً تزوج على عهد النبي ﷺ
١١	عمران بن حصين	إن رجلاً كان له ستة أعبد
٧٧	أيوب	إن شاة أكلت عجينا نهاراً فأبطله
٧٧	الشعبي	إن شاة أكلت غزلاً نهاراً فأبطله
الاستدراك	أبو ظبيان	إن علياً بال قائماً ثم توضأ
الاستدراك	سويد بن غفلة	إن علياً بال ومسح على النعلين
٣	المنذر بن أبي حمصة	إن عمر بن الخطاب استعمله على سرية
٩٩	أنس	إن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه قلنسوة
٧١	عثمان بن محمد بن أبي سويد	إن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة
٧١	ابن عمر	إن غيلان طلق نساءه في عهد عمر
١٢٤		إن في الصلاة شغلاً
٥٦	ابن عباس	إن قيمة المجن ديناراً أو عشرة دراهم
١١٥	فلان	إن كسوف الشمس آية من آيات الله
٢	رافع بن خديج	إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش
٩٨	عطاء	إن معاوية أوتر بركة
٧٢	ابن عباس	إن مواليتها اشترطوا الولاء
١٢٣	أبو رافع	إن مولى القوم من أنفسهم

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٣٦	معاوية بن الحكم	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
٧	أبو هريرة	إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة
١٢٣	رشيد بن مالك	إننا آل محمد لا ناكل الصدقة
٦٨	ابن عمر	إننا لم نصلحك على شتم نبينا
١٢٣	أبو هريرة - أبو رافع	إننا لا تحمل لنا الصدقة
١١٣	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون أحسن
١١٣	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر
١٤	أبو جحيفة	إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم
١١٣	أم سلمة	إنما أفضى بينكم على نحو مما أسمع
١٠٢	أبو قتادة	إنما التفريط أن يؤخر صلاة
٢٠		إنما النذر ما ابتغى به وجه الله
٧٢	عائشة	إنما الولاء لمن اعتق
١١٣	أم سلمة	إنما أنا بشر
١٦	ابن مسعود	إنما أنا بشر... أنسى
١١٣	أبو هريرة	إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن
٥٢	أبو بكر	إنما أنا ومالي لك يا رسول الله
٦٢	سهل بن حنيف	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر
٢٦	أنس - عائشة - أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
٢٦	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا
٢٦	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى
٨٠	ابن المسيب	إنما ذلك وضوء النساء

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٧٧	الشعبي	إنما كان النفس بالليل
٧٣	عمار	إنما كان يكفيكما هكذا
٣٦	معاوية بن الحكم	إنما هو التسبيح والتكبير
١١١	سهل بن حنيف	إنما يكفيك كف من ماء
١١١	سهل بن حنيف	إنما يكفيك من ذلك الوضوء
	قابوس بن أبي المخارق ولبابة	إنما ينضح من بول الذكر
٢٤	بنت الخارث	
١٢٠	إبراهيم	إنه أسوة الغرماء
٥٨	أبو هريرة	إنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء
١٦	ابن مسعود	إنه لو حدث في الصلاة شيء
٥٤	سهل بن حنيف	إنها حرم آمن
٨٠	ابن مسعود	إنها ركس
٥٤		إنها زينة المدينة (آطام المدينة)
٨٩	أبو قتادة	إنها ليست بنجس
٧٨	أسماء	إنها ولدت بقباء
٥٤	سهل	إنى أحرم ما بين لابتي المدينة
٥٤	أبو سعيد	إنى حرمت ما بين لابتي المدينة
١١٠	أبو هريرة	إنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ
٩٨	ابن عباس	إنى لأكره أن تكون
٦٦	عائشة	إنى لولا أنى أهديت فكنت أنا
٦٦	جابر	أهدى عن عائشة بقرة

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٦٦	عائشة	أهلى بالحج
٩٨	ابن مسعود	أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات
٩١	ابن عمر	أوتر النبي ﷺ
٩١	علي	أوتر النبي ﷺ
٩٨	ابن عباس	أوتر بثلاث
٩٧	ابن عباس	أوتر بركعة
١٠٩	عمران بن حصين	أوتر بسبح اسم ربك الأعلى
٩٧	ابن عمر	أوتروا صلاة الليل
٨٢	الزهري	أول من قضى بها معاوية
٦٩	عائشة	أو ما تقرأ القرآن (وإنك ... عظيم)
٥٢		ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم
٥٣	أنس	ألا تخرجون مع راعينا في إبله
٤٠	أبو سعيد	أيكم تبحر على هذا
١١٤	معاذ	أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها
٢١	عائشة	أيما امرأة لم ينكحها الولي والولاة
٩٩		أيما إهاب دبغ فقد طهر
٩٤		أيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان
١١٤	معاذ	أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه
١٢٠	أبو هريرة	أيما رجل باع سلعة فأفلس
١٠٢	أبو موسى	أيمن السائل عن الوقت
٥٩	سعد	أينقص إذا جف

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٩٤	الحسن العرنى	الأرض كلها مساجد إلا ثلاثة
٦٢	سهل بن حنيف	الاستئذان من أجل البصر
٩١	عطاء بن محمد بن علي	الأضحى والوتر سنة
٢١		الأيام أحق بنفسها
		(حرف ب)
٦	جابر	باع مديراً
٩٠	المغيرة بن شعبة	بال ثم توضأ ومسح على الجوربين
٧٣	أبو هريرة	بال ثم ضرب بيده على الأرض
الاستدراك	علي	بال قائماً ثم توضأ ومسح على نعليه
الاستدراك	علي	بال ومسح على النعلين
٨٢	الزهري	بدعة وأول من قضى بها معاوية
٥١	الشعبي	بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل اليمن
٦٤	الحكم	بعث معاذاً وأمره أن يأخذ .. تبيعا
٣	المنذر بن أبي حمصة	بعثه عمر بن الخطاب في جيش إلى مصر
٧٤	حكيم بن حزام	بعثه يشتري له أضحية بدينار
٩٧	عكرمة	بين كل ركعتين تسليمة
١١٧	عمر	البر بالبر ربا إلا هاء وهاء
١١٧	أبو سعيد	البر بالبر والشعير بالشعير
٢٣	عبادة بن الصامت	البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة
٣٥	ابن عمر - أبو هريرة	البيعان بالخيار في بيعهما

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٣٥	سمرة بن جندب - حكيم بن حزام - أبو برزة	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
١٠٣	ابن عمر	البينة على المدعى واليمين على من أنكر البينة على من ادعى واليمين على من نكر حرف (ت)
١٠٣	سهل بن أبي حثمة	تأتون بالبينة على من قتل
١٠٣	ابن عمرو	تيرثكم يهود
٢٤	أسماء	تحته ثم تقرضه بالماء
٣٤	إبراهيم	تركب الضالة بقدر علفها
٣٧	أنس	تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة
١١٤	الحسن	تستتاب فإن تابت وإلا قتلت (المرتدة)
٢٩	أبو سعيد	تعلموا مناسككم فإنها من دينكم
١١٤	إبراهيم - حماد	تقتل (المرتدة)
١٠٣	ابن عمرو	تقسمون بخمسين وتستحقون
٥٦	عائشة	تقطع في ربع دينار فصاعدا
٩٩	الحكم	تكره جلود السباع
٣٦	أبو هريرة	تكلم ثم سجد سجدتي السهو
٦٦	مجاهد وعطاء	تهل بالحج وتمضى
١١٣	أم سلمة	توخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما
٩٠	أنس بن مالك	توضأ فمسح على جوربيه
الاستدراك	عبد خير	توضأ وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٩٠	أوس	توضاً ومسح على نعليه
١١٤	ابن مسعود	التارك لدينه المفارق للجماعة
٦٧	جابر	التسبيح للرجال في الصلاة
١٢٤، ٦٧	أبو هريرة - سهل بن حازم	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٦٧	أبو هريرة - سهل بن حازم - جابر	التصفيق للنساء
١٢٤	أبو هريرة	التصفيق للنساء
١٠٢	أبو قتادة	التفريط أن يؤخر صلاة
٥٩		التمر بالتمر مثلاً بمثل
٧٣	جابر	التيمم ضربة للوجه
٧٣	عمار	التيمم ضربة للوجه
		(حرف ث)
٥٥	ابن عباس	ثمن الخمر حرام
٥٥	ابن عباس	ثمن الكلب ومهر البغي
٨٠	عمرو بن خزيمه بن ثابت	ثلاثة أحجار وليس فيها رجيع
١١٤	ابن مسعود	الثيب الزاني والنفس بالنفس
٢٣	عبادة بن الصامت	الثيب بالثيب جلد مائة والرجم
		(حرف ج)
٦٢	سهل بن حنيف	جعل الاستئذان من أجل البصر
٢٦	أنس - عائشة - أبو هريرة	جعل الإمام ليؤتم به
٣٨	صفية	جعل عتقى صداقي
١٢١	مجاهد	جعل لصاحب الفدان أجراً

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٣	ابن عباس	جعل للفارس ثلاثة أسهم
٣	أبو موسى	جعل للفارس سهمين
٩٤		جعلت لى الأرض طيبة طهوراً
٢		جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً
١٨	عبد الله بن عمرو	جمع بين الصلاتين فى غزوة بنى المصطلق
١٨	معاذ بن جبل	جمع بين الظهر والعصر
١٨	جابر	جمع فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر
١٢	عبد الله بن محيريز	الجمعة والحدود والزكاة والفقء إلى السلطان (حرف ح)
١١٦	أبو سعيد	حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر
٢٤	أسماء	حتىه ثم اقرضيه ثم رشيه
٥٤	أبو هريرة - زيد بن ثابت	حرم ما بين لابتيتها (حرف خ)
٩٥	عمر	خذ من كل فرس ديناراً
٧٦	ابن عمر	خذوا زرعكم
٦٩	عائشة	خذوا ظرفاً مكان ظرفكم
٢٣	عبادة بن الصامت	خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً
١١٠	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد
١٠١	ابن عباس	خرج متواضعاً مبتذلاً متضرعاً
١٠١	إبراهيم النخعى	خرج مع المغيرة ليستقى فصلى
١٠٧	عقبة بن عامر	خرج يوماً فصلى على شهداء أحد

رقم المسألة	الراوي	الحديث
١٠١	أبو إسحاق	خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري
١٠١	عطاء الأسلمي عن أبيه	خرجنا مع عمر بن الخطاب ليستسقى
٥١	جابر	خرصها ابن رواحة يعنى خبير أربعين ألفاً
٨٦	ناجية الخزاعي	خل بين الناس وبينه
١٠٨	أنس	خلل لحيته
٦١	عطاء	خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود
٩١	عبادة بن الصامت	خمس صلوات كتبهن الله على العباد
٩٦	إبراهيم النخعي	خمس يخفيهن الإمام
٣٠	جابر	خير خلقكم خل خمركم
٣		خير رجالنا سلمة بن الأكوع
٣		خير فرساننا أبو قتادة
٤٥		الخراج بالضممان
		(حرف د)
٩٩	ابن عباس	دباغه طهوره
٦	جابر	دبر رجل من الأنصار غلاماً له
١٢٤	ابن عمر	دخل رسول الله ﷺ
٢٤	أم قيس بنت محصن	دخلت بابن لى على النبي ﷺ
٢٤	أبو ليلى	دعا بماء فصبه عليه
٧٤	عروة البارقي	دعا له بالبركة فى بيعه
١٢٢	جابر	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
٦٦	عائشة	دعى عمرتك وانقضى رأسك
٢٢	عمة سنان بن عبد الله الجهني	دين الله أحق

رقم المسألة	الراوي	الحديث
		(حرف ذ)
٦٦	أبو قلابة	ذبح عن عائشة في عمرتها بقرة
٣٢	أبو سعيد	ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر
٣٤	شريح	ذلك شرب الربا
		(حرف ر)
١٠٤	أبو سعيد	رأى الحسن والحسين قدما من مكة
١٠١	عبد الله بن زيد	رأى النبي ﷺ يوم خرج يستقى
١٠٨	أبو غالب	رأيت أبا أمامة توضأ ثلاثاً
١٠٨	أبو جمرة	رأيت ابن عباس يخلل لحيته
١٠٤	عطاء	رأيت ابن عمرو وابن الزبير طافا
١٠٨	عمار بن ياسر	رأيت النبي ﷺ (تخليل اللحية)
١٠٨	عثمان	رأيت النبي ﷺ (خلل لحيته)
١٠٤	عطاء	رأيت أن عمر طاف بالبيت
١٠٤	عطاء	رأيت أن عمر وابن عباس طافا... وصليا
١٠٨	أبو عون	رأيت أتما يخلل لحيته
١٠٨	أبو أمامة	رأيت رسول الله ﷺ (تخليل اللحية)
١٠٨	أبو وائل	رأيت عثمان توضأ فخلل لحيته
٩٠	جد عبد الله بن سعيد	رأيت عليا بال بالرحبة
٩٠	أبو ظبيان	رأيت عليا بال قائماً
١٠٨	حسان بن بلال	رأيت عمار بن ياسر توضأ وخلل لحيته
١١٨	قبيصة بن المخارق	رجل أصابته جائحة

رقم المسألة	الراوي	الحديث
١١٨	قبيصة بن المخارق	رجل أصابته حاجة حتى تكلم
٢٧	ابن عمر	رجل أو امرأة
١١٨	قبيصة بن المخارق	رجل تحمل حمالة
١	البراء بن عازب	رجم يهودياً
١	ابن عمر	رجم يهوديين
	جابر بن عبد الله - جابر	رجم يهوديا ويهودية
١	ابن سمرة - الشعبي	
٧٠	زيد بن ثابت	رخص في العرايا
٦٣	إبراهيم النخعي	رخص لأهل البيت القاصي في الطلب
٢٨	ابن عباس - ابن عمرو	رد ابنته زينب على أبي العاص
٢٨		رد زينب على أبي العاص بعد ست سنين
٢٨	الشعبي	ردها عليه بنكاحها الأول
٧٦	ابن عمر	ردوا عليه نفقته
١١١	سالم	رشه بالماء
الاستدراك	عبد الله بن رباح	رويداً رويداً
٥٩	سعيد بن المسيب	الرطب متفتح والتمر ضامر
٣٤	أبو هريرة	الرهن محلوب ومركوب
٣٤	أبو هريرة	الرهن يركب بنفقته
		(حرف ز)
٩	أبو بكر	زادك الله حرصاً
٩١	معاذ	زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر

رقم المسألة	الراوي	الحديث
		(حرف س)
٩٩	علي بن الحكم	سألت الحكم عن جلود النمر
١٠٥	الشعبي	سئل شريح عن طوق من ذهب
٩٨	ابن سيرين	سمر ابن مسعود وحذيفة... بن عقبة
٩١	سعيد بن المسيب	سن الوتر كما سن الفطر
٦٧	ابن عمر	سن في الصلاة إذا نابهم فيها شيء
١٨	أنس	سيروا
٢١	عائشة	السلطان ولي من لا ولي له
		(حرف ش)
١٠٣	سليمان بن يسار	شاهدان من غيركم
٢٥	سهل بن سعد	شهد المتلاعنين على عهد رسول الله
١٠١	محمد بن هلال	شهد عمر بن عبد العزيز في الاستسقاء
١١٧	عمر	الشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء
١١٧	عبادة بن الصامت - أبو سعيد	الشعير بالشعير مثلاً بالمثل
		(حرف ص)
٨٨	موسى بن عقبة	صحبت سالما فتخلفت عنه بالطريق
١٠٠	أبو ذر	صدق أبي اطع أبيا
٢		صلوا في مرائب الغنم
١٨	ابن عباس	صلى الظهر والعصر جميعاً
١١٠	عبيد الله بن أبي رافع	صلى بنا أبو هريرة الجمعة
١٠٢	جابر بن عبد الله	صلى بنا العشاء حين غاب الشفق

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٣٦	عمران بن حصين	صلى ثلاث ركعات ثم انصرف
٩٣	ابن عمر	صلى ركعتي الفجر بعد ما أضحى
١١٢، ١٠٠	جابر	صلى ركعتين تجوز فيهما
١٠١	ابن عباس	صلى ركعتين كما يصلى في العيد
١٠١	عبد الله بن يزيد	صلى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم
١٦	عبد الله بن مسعود	صلى صلاة فزاد أو نقص
٧	جابر	صلى على أصحمة وكبر عليه أربعاً
٧	يزيد بن ثابت	صلى على امرأة بعد ما دفنت
٧	أبو هريرة	صلى على قبر امرأة أو رجل
٦	ابن عباس	صلى على قبر بعد ما دفن
٧	ابن عباس	صلى على ميت بعد ما دفن
١١٥	النعمان بن بشير	صلى في كسوف الشمس
١١٢، ١٠٠	جابر	صليت .. صل ركعتين تجوز فيهما
١٨	ابن عباس	صليت مع النبي .. ثمانياً جميعاً
١٧	كعب بن عجرة	صم ثلاثة أيام
٤٣	أبو هريرة	صم شهرين
٢٢	بريدة	صومي عنها
١١٥	عائشة	صلاة الآيات ست ركعات
٩٧	سالم	صلاة الليل مثنى مثنى
٩٧	محمد	صلاة الليل مثنى مثنى .. من آخر الليل
٩٧	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٩٧	ابن عمر	صلاة الليل مثنى .. الصبح فأوتر
٩٧	ابن عمر	صلاة المغرب وتر صلاة النهار
١١٨	حبشى بن جنادة	الصدقة لا تحمل لغنى
١٢٣	أبو ليلى	الصدقة لا تحمل لنا (حرف ض)
٦٥	عائشة	ضحى عن أزواجه بالبقر
٦٥	رجل من مزينة	ضحى فى السفر
٩٥		ضرب عمر على كل فرس ديناراً (حرف ط)
٦٩	عائشة	طعام مثل طعام
٥٨	أبو هريرة	طهور إناء أحدكم .. أن يفسله (حرف ظ)
٣٤	أبو هريرة	الظهر يركب إذا كان مرهوناً
٣٤	أبو هريرة	الظهر يركب بنفقتة إذا كان مرهوناً (حرف ع)
١٢١	ابن عمر	عامل أهل خيبر بالشطر
١٢١	ابن عمر	عامل أهل خيبر بشطر ما خرج
٢٩	أبو سعيد	عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق
٥٠	ابن عمر	عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة
٤٨	زيد بن خالد الجهنى	عرفها سنة فإن جاء صاحبها
٤٨	أبى بن كعب	عرفها سنة فإن وجدت

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٥٨	ابن المغفل	عفروه في الثامنة بالتراب
٧٨	جابر	عق عن الحسن والحسين
	أبو هريرة - وزيد بن خالد	على ابنك جلد مائة
٢٣	وشبل	
٣٤	أبو هريرة	على الذي يركب ويشرب نفقته
٧٨	أم كرز - ابن عمرو	عن الجارية شاة
٧٨	ابن عمرو	عن الغلام شاتان
٧٨	أم كرز	عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
٨٤	عقبة بن عامر	عهدة الرقيق ثلاثة أيام
٧٧		العجماء جبار
		(حرف غ)
٦٩	أنس	غارت أمكم
٢٣	ابن المسيب	غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف
٩٦	وائل	غير المغضوب عليهم
٧٨	سمرة	الغلام رهين بعقيقته
		(حرف ف)
٢٧	عقبة بن الحارث	فارقها
٢٥	ابن عمر	فرق بين المتلاعنين
٨٧	صفوان بن أمية	فهلا قبل أن تأتيني به
٨٠	عمرو بن خزيمة بن ثابت	في الاستطابة ثلاثة أحجار
٥٨	أبو هريرة	في الإناء يلغ فيه الكلب والهر

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٩٥	جابر	في الخيل السائمة في كل فرس دينار
١٠	الشعبي	في رجل تبرأ مما في بطن امرأته
٨١	الزهري	في رجل قال كل امرأة أتزوجها
٩٧	حبيب بن جبير	في كل ركعتين فصل
١٢٥	عمر بن عبد العزيز	فيما أنبتت الأرض من قليل
١٢٥	جابر	فيما سقت الأنهار والغيم العشر
١٢٥	ابن عمر	فيما سقت السماء والعيون
١٢٥	جابر	فيما سقى بالسانية نصف العشر
٦٤	الحكم	فيها مسنة
		(حرف ق)
١١٩	جابر	قد أخذت جملك بأربعة دنانير
٣٧	ابن مسعود	قد أنكحتها على أن تقرئها
٩٥	علي	قد جاوزت لكم عن صدقة الخيل
٢٧	عقبة بن الحارث	قد قيل ففارقها
١٢١	طاوس	قدم علينا معاذ ونحن نعطي أرضنا
٣	أبو إسحاق	قدم قثم بن العباس على سعيد بن عثمان
٣	عائشة	قسم سبايا بني المصطلق
٣	ابن عمر	قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً
٢٩	علي	قصر ولا حرج
٧٢	ابن عباس	قضى أن الولاء لمن أعطى الثمن
٧٧	البراء بن عازب	قضى أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار

رقم المسألة	الراوي	الحديث
١٠٣	الزهري	قضى بالقسامة على المدعى عليهم
١٠٣	الزهري	قضى بها والخلفاء بعده
٨٢	محمد والد جعفر - ابن عباس	قضى بيمين وشاهد
٨٢	حصين	قضى على عبد الله بن عتبة
٥٥	ابن عمرو	قضى في كلب صيد قتله رجل
٥٥	ابن عمر	قضى في كل ماشية بكبش
٥٦	عبد الله	قطع في خمسة دراهم
٥٦	ابن عمر	قطع في مجن قوم ثلاثة دراهم
٢٣	أبو هريرة وزيد بن خالد وشبل	قل (أنشدك إلا قضيت)
٨٤	منقذ بن عمرو	قل لا خلافة إذا بعث بيماً
٢٦	أبو هريرة	قولوا أمسيت
٢٦	أنس - أبو هريرة	قولوا اللهم ربنا ولك الحمد
١٠١	عامر بن خارجة	قولوا يارب يارب
١٠٣	إبراهيم النخعي	القوقد بالقسامة جور
		(حرف ك)
٩٧	الشعبي	كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر .. الوتر
٨٠	أنس	كان إذا تبرز لحاجته أتيته بماء
١٨	ابن عمر	كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء
٨٠	أنس	كان إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام
١٠٠	ابن عمر	كان إذا دخل المسجد يوم الجمعة
١٠٠	جابر	كان إذا صعد المنبر سلم

رقم المسألة	الراوي	الحديث
١٠٦	عبد الرحمن بن أبي ليلى	كان إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها
١٠٦	عائشة	كان إذا فاتته .. صلاهن
١٠٦	عائشة	كان إذا لم يصل .. بعدها
٥٧	الشعبي	كان أصحاب رسول الله .. أيديهم الماء
٨٨	أشعث	كان الحسن لا يرى .. على راحته
٩٧	ابن عون	كان الحسن يسلم في ركعتي الفجر
٥٦	ابن عمرو	كان ثمن المجن على عهده عليه السلام .. دراهم
٦٨	الشعبي	كان رجل من المسلمين أعمى .. يهودية
٨٧	مجاهد	كان صفوان بن أمية من الطلقاء
٩٨	الحسن	كان عمر أفقه منه
٦٢	أنس	كان في بيته .. خلل الباب
٥٤	عائشة	كان لآل رسول الله .. وحش
٦٥	الحسن	كان لا يرى بأساً إذا .. يوصى أهله
٩٨، ٩٧	عائشة	كان لا يسلم في ركعتي الوتر
٥١	عمر	كان يبعث أبا حثمة خارصاً للنخل
١٠٧	جابر	كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد
الاستدراك	أبو هريرة	كان يجهر بالبسملة
١٠٠	عطاء	كان يخطب فقال للناس اجلسوا
٩٢	جعفر عن أبيه	كان يخطب قائماً ثم يجلس
١٠٨	ابن عمر	كان يخلل لحيته
٩٨	ابن عمر	كان يسلم في الركعتين من الوتر

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٩٨	ابن عمر	كان يسلم في الوتر
٩٧	أبو سلمة	كان يسلم في ركعتين من صلاة الليل
١٢٤	ابن عمر	كان يشير بيده
٢	ابن عمر	كان يصلي إلى بعيره
٩٢	أبو هريرة	كان يصلي بنا يوم الجمعة فيخطب خطبتين
٩٧	عائشة	كان يصلي صلاة العشاء في جماعة
٨٨	ابن عمر	كان يصلي على راحلته تطوعاً
٩٨	أبو جعفر الباقر	كان يصلي ما بين صلاة .. الصبح
١٠٤	أبو الطفيل	كان يطوف بعد العصر ويصلي
٧	سهل	كان يعود فقراء أهل المدينة
٨٨	ابن عمر	كان يفعله (الصلاة على الراحلة)
١١٠	زيد بن سمرة	كان يقرأ في الجمعة بسبح
١١٠	أبو جعفر	كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين
١٠٩	عبد الرحمن بن أبزي	كان يقرأ في الوتر بسبح
١٠٩	عائشة	كان يقرأ في وتره ثلاث ركعات
١١٠	النعمان بن بشير	كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح
١٠٥	محمد الزهري	كان يكره شراء السيف المحلى بفضة
٤٦	عائشة	كان ينبذ له زبيب
٩٨	الحسن	كان ينهض في الثالثة مكبراً
٩٧	عائشة	كان يوتر بأربع وثلاث
٩٧	عائشة	كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن

رقم المسألة	الراوي	الحديث
١٠٩	ابن عباس	كان يوتر بثلاث .. ربك الأعلى
٩٧	أبو بكر	كان يوتر بركعة
٩٨	سعد	كان يوتر بركعة
١٠٩	أبي بن كعب	كان يوتر بسبع اسم ربك الأعلى
٧٨	إبراهيم النخعي	كان العقيفة في الجاهلية
٩٢	جابر بن سمرة	كانت للنبي خطبتان يجلس بينهما
٩٦	النخعي - الشعبي - إبراهيم التيمي	كانوا يخفون أمين
١٠٠	ابن سيرين	كانوا يستأذنون الإمام
١٢١		كانوا يكرهون الزراعة بالثلاث
١٠٠	علي - ابن عباس - ابن عمر	كانوا يكرهون الصلاة .. خروج الإمام
٩٤	إبراهيم	كانوا يكرهون أن يصلوا بين القبور
١٠٢	عمر	كتب إلى أمراء .. لهم الصلاة
٩٩	عمر	كتب إلى أهل الشام .. جلود السباع
١٨	عمر بن الخطاب	كتب في الآفاق .. بين الصلاتين
١٢٣	أبو هريرة	كخ كخ إنا لا تحمل لنا الصدقة
١٤	ابن مسعود	كذلك لمن نام أو نسي
٥٩	ابن عباس - سعيد بن المسيب	كره الرطب بالتمر
٩٩	علي	كره الصلاة في جلود الثعالب
٩٤	ابن سيرين	كره أن يصل على الجنابة في المقبرة
٨٩	أبو حذيفة	كره سؤر السنور
٦١	ابن عمر	كفن ابنه واقد بن عبد الله

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٦١	ابن عباس	كفنوه في ثوبيه
١١٩	عائشة	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
٣٤	علي	كل قرض جر منفعة فهو ربا
٣٤	فضالة بن عبيد	كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا
٦٩	أنس	كلوا غارت أمكم
١٠٥	طارق بن شهاب	كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتره
٦٠	ابن عمر	كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام
١٨	حفص بن عبيد الله بن أنس	كنا نساغر مع أنس إلى مكة
١٢٤	ابن مسعود	كنا نسلم على رسول الله ﷺ
٤٦	عائشة	كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب
٣٩	ناعم بن أجيل	كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب
١١١	سهل بن حنيف	كنت ألقى من المذى شدة
٩٠	أوس بن أبي أوس	كنت مع أبي فانتهى إلى ماء
١٢١	موسى بن طلحة	كلا جارى قد رأيتہ يعطى
١٠٣	سهل بن أبي حثمة	الكبر الكبير
		(حرف ل)
٢٣	أبو هريرة وزيد بن خالد وشبل	لا قضين بينكما بكتاب الله
٣٤	أبو هريرة	لبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً
١١٣	أم سلمة - أبو هريرة	لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته
٤٧	ابن عمر - ابن سيرين	لعن الله المحلل والمحلل له
٤٧	عبد الله بن مسعود	لعن الله المحلل والمحلل له

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٣١	البراء	لقيت خالي ومعه الراية
١١٩	جابر	لك ظهره إلى المدينة
١١٩	جابر	لك ظهره حتى ترجع
٣	علي	للفارس سهمان وللراجل سهم
٧٩	عمر	لم تمنع أخاك ما ينفعه
٥٦	عائشة	لم تقطع يد سارق .. من ثمن المحن
١٢٤	جابر	لم يمنعني أن أرد عليك
١٠٧	أنس	لما كان يوم أحد مر النبي .. بحمزة
٦٢	سهل بن حنيف	لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك
٦٢	أبو هريرة	لو أن رجلاً اطلع على قوم بغير إذنتهم
١٦	ابن مسعود	لو حدث في الصلاة شيء
٣٧	سعيد بن المسيب	لو رضيت بسوط كان مهراً
الاستدراك	أبو بكر	لو طلعت لالفتنا غير غافلين
٢٢	بريدة	لو كان على أمك دين فقضيته
٥٤	أبو هريرة	لو وجدت الطبيب ساكنة ما ذعرتها
١٠٣	ابن عباس	لو يُعطي الناس بدعواهم
١٠٢	أبو هريرة	لولا أن اشق على أمتي ... الليل
١٠٧	أنس	لولا أن تجد صفيه .. يحشره الله
١٢٣	أنس	لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتك
١٤	أبو هريرة	ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته
٩٦	أبو موسى	ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا

رقم المسألة	الراوي	الحديث
١١٨		ليس المسكين بالطواف .. التمرة
٩٥	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
٩٥	ابن عباس	ليس على فرس الغازي .. صدقة
١٢٥	أبو سعيد	ليس في أقل من خمسة أوساق صدقة
٦٤	معاذ	ليس في الأوقاص شيء
٩٥	عمر بن عبد العزيز	ليس في الخيل صدقة
٩٥	مكحول	ليس في الخيل صدقة إلا صدقة الفطر
١٠٢	أبو قتادة	ليس في النوم تفريط
٦٤	علي	ليس في النيف شيء
١٢٥	أبو هريرة	ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة
٧٦		ليس لعرق ظالم حق
		(حرف م)
٩٨	ابن مسعود	ما أجزأت ركعة واحدة قط
٩٨	عمر بن الخطاب	ما أحب أنى تركت الوتر بثلاث
٣٥	ابن عمر	ما أدرك الصفقة حياً
الاستدراك	أبو برزة	ما أراكما افتترقتما
٣٤	ابن مسعود	ما أصاب من ظهره فهو ربا
٣٤	ابن مسعود	ما أصبت من ظهرها فهو ربا
٧٥	أبو هريرة	ما انتقصت من هذا ... من صلاتك
٤٣	أبو هريرة	ما أهلكك (وقع على امرأته في رمضان)
١٠٢	أبو موسى	ما بين هذين الوقتين وقت العشاء

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٣٧	عبد الرحمن البيلماني	ما تراضى عليه أهلهم
١٦	ابن مسعود	ما ذاك
٣٦	عمران بن حصين	ما ذاك؟
١٨	ابن مسعود	ما رأيت رسول الله .. إلا بجمع
٦٤	العلاء بن الحارث	ما زاد فالبحساب (صدقة البقر)
٤٦	ابن عمر	ما زدناك على عجوة وزبيب
١٢٥	ابن عمر	ما سقى بالنضح نصف العشر
٩١	ابن عمر	ما سنة؟ أوتر النبي .. أوتر المسلمون
٩٧	عائشة	ما كان يزيد في رمضان .. إحدى عشرة ركعة
٣٩	الاسود	ما منعكما أن تصليا معنا
٩٣	عطاء	ما هاتان الركعتان
١٢٣	بريدة	ما هذا (صدقة)
١٢٣	رشيد بن مالك	ما هذا أصدقة أم هدية
٩٩	عمر	ما يدريك لعله ليس بذكي
٢	أبو الدرداء	ما يحل لي من غنائمكم مثل هذه
الاستدراك	علي	مسح على النعالين
١٥	المغيرة بن شعبة	مسح مقدم رأسه وعلى الخفين
٩٨	ابن عباس	من أين ترى أخذها
٦٣	أبو هريرة	من اتخذ كلباً ليس بكلب .. ولا ماشية
٤٢		من أدرك ركعة .. أدرك الصلاة
٤٢		من أدرك ركعة ... فقد أدرك

رقم المسألة	الراوى	الحديث
٤٢	أبو هريرة	من أدرك ركعة .. أن تغرب الشمس
٤٢	أبو هريرة	من أدرك من صلاة الفجر ركعة
١٢٠	أبو هريرة	من أدرك ماله بعينه عند رجل
٦٦	عائشة	من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل
٣٧	جد (ابن أبى لبيبة)	من استحل بدرهم فقد استحل
٤٥	أبو هريرة	من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار
٤٥	رجل	من اشترى مصراة فهو .. النظيرين
١		من أشرك بالله فليس بمحض
١١		من أعتق شقصاً له فى عبد
٣٨	سعيد بن المسيب	من أعتق وليده أو أم ولده
٦٣	ابن عمر	من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية
٦٣	ابن عمر	من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية
٦٣	عبد الله بن مسعود	من اقتنى كلباً إلا كلب قنص
٥٥	أبو هريرة	من اقتنى كلباً فإنه ينقص من عمله
٦٣	سفيان بن أبى زهير	من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً
٨٦	عمر	من أهدى هدياً تطوعاً فعطب
٨٣	ابن عمر	من باع عبداً وله مال فماله لسيده
٨٣	ابن أبى مليكة	من باع عبداً فماله للبايع
٨٣	علي - ابن عمر - جابر بن عبد الله	من باع عبداً وله مال فماله للبايع
٤٩	ابن عمر	من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبايع
١١٤، الاستدراك	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٤١	الحسن	من جوع عبده
٥٤	علي	من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه
٣٩	ابن عمر	من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركها مع الإمام
١٠٦	عمرو بن ميمون	من فاتته أربع قبل الظهر فليصلها
٤١	الحسن	من قتل عبده قتلناه
٢٩	ابن عباس	من قدم شيئاً من حجه أو آخره
١١٣	أم سلمة - أبو هريرة	من قضيت له من حق أخيه
٦٩	شريح	من كسر عوداً فهو عليه
١٧	جابر	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل
١٧	جابر	من لم يجد نعليه فليلبس خفين
٩١		من لم يوتر فليس منا
٢٢	عائشة	من مات، وعليه صيام صام عنه وليه
الاستدراك		من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها
٢٠		من نذر أن يعص الله فلا يعصه
١٤	أنس	من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها .. ذكرها
١٤	أبو جحيفة	من نام عن صلاة .. إذا ذكرها
الاستدراك		من نسي صلاة فليصل إذا ذكر
٩٦	أبو هريرة	من وافق تأمينه تأمين الملائكة
١٢٠	أبو هريرة	من وجد متاعه عند رجل قد أفلس
٧٨	ابن عمرو	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده
١١٦	إبراهيم	من يحرسنا

رقم المسألة	الراوي	الحديث
١٤	عبد الله بن مسعود	من يكلؤنا
٢٣	أبو هريرة وزيد بن خالد وشبل	المائة شاة والخادم رد عليك
١٣	أبو سعيد الخدري	الماء طهور لا ينجسه شيء
١٣	ابن عباس	الماء لا يجنب
٢٥	علي وابن مسعود	المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا
٥٤	علي	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور
٥٤	سهل	المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
١١٨		المسكين الذي لا يسأل
١١٩		المسلمون عند شروطهم
		(حرف ن)
٦٥	جابر	نحر عن عائشة
١١١	عمر	نضح ما لم ير
٢	البراء	نعم (أتوضأ من لحوم الإبل)
٢٢	عمة سنان بن عبد الله الجهني	نعم رأيت لو كان عليها دين
٢	البراء	نعم (أصلى في مرابض الغنم)
٥٤	أنس	نعم هي حرام حرمها الله
٢٠		النذر ما ابتغى به وجه الله
١١٤	ابن عباس	النساء لا يُقتلن
١١٤	ابن مسعود	النفس بالنفس والتارك لدينه
١٢٢	أبو هريرة - ابن عمر	نهى أن يبيع حاضر لباد
٤٦	ابن عباس	نهى أن يخلط التمر والزبيب جميعاً

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٤	ابن عمر	نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٤٦	جابر	نهى أن ينبذوا التمر
٩٧	أبو سعيد	نهى عن البتراء
٦٠	ابن عمر	نهى عن التلقى
٤٦	أبو سعيد	نهى عن الزهو والتمر
٩٤	الحسن	نهى عن الصلاة بين القبور
٢	عياض	نهى عن الصلاة في أعطان الإبل
	سهل بن أبي حثمة	نهى عن المحاقلة والمزابنة
٧٠	ورافع بن خديج	
٥٩	عبد الله بن مسعود	نهى عن المزابنة
٤٩	أبو هريرة	نهى عن بيع الثمرة حتى تحرز
	ابن عمر - أبو سعيد	نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
٤٩	أبو مليكة - أبو هريرة	
٥٩	سعد	نهى عن بيع الرطب
٥٩	ابن عمر	نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلا
٤٩	ابن عباس	نهى عن بيع النخل حتى يأكل منه
٤٩	أنس	نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو
١١٩	ابن عمرو	نهى عن بيع وشرط
٦٠	عبد الله بن مسعود	نهى عن تلقى البيوع
٥٥	أبو جحيفة	نهى عن ثمن الكلب
٥٥	جابر	نهى عن ثمن الكلب والسنور

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٩٩	أبو المليح	نهى عن جلود السباع
١١٤		نهى عن قتل النساء والصبيان
٣٤	علي	نهى عن عن قرض جر منفعة
٣٣	خالد بن الوليد	نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير
٥٥	أبو هريرة	نهى عن مهر البغي وثمان الكلب
٦٠	ابن عمر	نهانا أن نبيعه حتى نبلغ به
١٢٢	أنس	نهينا أن يبيع حاضر لباد
٣٣	جابر	نهانا عن لحوم الحمير
		(حرف هـ)
١٠٢	ابن عباس	هذا الوقت وقت النبيين
الاستدراك	أبو هريرة	هذا منزل به شيطان
٣٦	معاوية بن الحكم	هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
٤٠		هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس
١٢٠	الحسن	هو أسعف الغرماء
١٢٠	علي	هو فيها أسوة الغرماء
٩٩		هلا انتفعتم بجلدها
٨٧	صفوان بن أمية	هلا قبل أن تأتيني به
٨٩	أبو قتادة	هي من الطوافين عليكم
٨٩	الحسين بن علي	هي من أهل البيت
٨٩	ابن عباس	الهـر من متاع البيت

رقم المسألة	الراوي	الحديث
		(حرف و)
٣٧	ابن البيلماني	﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾
٢٣	أبو هريرة وزيد بن خالد وشبل	والذي نفسى بيده لأقضى بينكم
٦٩	عائشة	﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾
٩٧	ابن مسعود	وتر الليل ثلاث كوتر النهار
٨٢	ابن سعد بن عبادة	وجدنا في كتاب سعد بن عبادة
٣٧	الحسن	وزن نواة من ذهب
٢٩	أبو سعيد	وضع الله الحرج والضيق
٢٧	عقبة بن الحارث	وقد قيل ففارقها
٧٨	أبو موسى	ولد لى ولد فجئت به النبي ﷺ
٩٦	وائل	ولا الضالين
٩٨	ابن مسعود	الوتر ثلاث كثلاث المغرب
٩٨	عبد الله بن مسعود	الوتر ثلاث كصلاة المغرب
٩١		الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
٩١		الوتر حق واجب على كل مسلم
٩٧	محمد	الوتر ركعة من آخر الليل
٨٨	ابن عباس	الوتر على الراحلة
٩٨	ابن عباس	الوتر كصلاة المغرب
٩٧-٩٨	ابن عمر	الوتر واحدة وسجدتان قبل طلوع الفجر
١٠٢	ابن عباس	الوقت بين هذين الوقتين
٧٢	عائشة	الولاء لمن أعتق

رقم المسألة	الراوي	الحديث
		(حرف لا)
٢	البراء	لا (أصلى في مبارك الإبل)
٣٠	أنس بن مالك	لا (سأل أن يجعل الخمر خلا)
٧٨	ابن عمرو - يزيد بن أسلم	لا أحب العقوق
٥	النعمان	لا أشهد على جور
٢٣	عمر	لا أغرب بعده مسلما
٤٧	عمر	لا أوفى بمحلل ولا محلل له
١٢١	علي	لا بأس بالمزارعة بالنصف
٨٩	كبشة	لا بأس بأن يتوضأ بفضل سور الهرة
١٠٥	ابن عباس - الشعبي	لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم
١٠٥	ابن سيرين - قتادة	لا بأس بشراء السيف المفضض
٦٤	معاذ	لا تأخذ شيئاً
١٠٥	عمر	لا تبيعوا السيوف فيها حلقة
١	كعب بن مالك	لا تتزوجها فإنها لا تحصنك
٧٥	ابن مسعود	لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل
٩٤		لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
١١٨	أبو هريرة - ابن عمرو	لا تحل الصدقة لغنى
١٢٣	أبو هريرة - أبو رافع	لا تحل لنا الصدقة
٦٠	ابن عباس	لا تحفلوا
٦١	ابن عباس	لا تخمروا رأسه
٤	ابن عمر	لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٤	ابن عمر	لا تسافروا بالقرآن ... يناله العدو
٦٠	ابن عباس	لا تستقبلوا ولا تحفلوا
٦١	عطاء	لا تشبهوا باليهود
٤٠		لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
٢	عبد الله بن مغفل	لا تصلوا في أعطان الأبل
٣٩	الأسود	لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكم ثم
٥٦	ابن أم أيمن	لا تقطع اليد في ثمن المجن
٥٦	ابن مسعود	لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم
٢٦	عائشة	لا تقوموا وهو جالس ... أهل فارس
١٢١	زيد بن ثابت	لا تكرروا المزارع
١٠٤	جبير بن مطعم	لا تمنوا أحداً طاف بهذا البيت
٤٦	أبو قتادة	لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعاً
٤٦	أبو قتادة	لا تنتبذوا الزهو والرطب
١٠٥	فضالة بن عبيد	لا حتى تميز ما بينهما
٢٩	علي - ابن عباس	لا حرج
٢٩	أسامة بن شريك	
٨٤	منقذ بن عمرو	لا خلافة
٨٧	صفوان بن أمية	لا دين لمن لم يهاجر
٩٥	أبو هريرة	لا صدقة على المؤمن في عبده ولا فرسه
١٢٥	أبو سعيد	لا صدقة فيما دون خمسة
٩		لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد

رقم المسألة	الراوي	الحديث
٩		لا صلاة لفرد خلف الصف
٩	علي بن شيبان	لا صلاة للذي صلى خلف الصف
الاستدراك		لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٩٨		لا ضرر ولا ضرار
	عبد الله بن عمر - طاوس -	لا طلاق إلا بعد نكاح
٨١	علي	
٨١	ابن عمرو	لا عتق إلا بعد ملك
٨٤	الحسن	لا عهدة فوق أربع
١٠	ابن عباس	لا عن بالحمل
٢٥	ابن عمر	لا عن بين رجل من الأنصار
١٠	عبد الله بن مسعود	لا عن بين رجل وامرأة
٥٦	عبد الله	لا قطع إلا في عشرة دراهم
٢٥	ابن عمر	لا مال لك إن كنت ... فرجها
٣٧	جابر	لا مهر أقل من عشرة
١٢٣	رشيد بن مالك	لا تاكل الصدقة
٢١	أبو بردة	لا نكاح إلا بولي
٩		لا وضوء لمن لم يسم الله
٨٦	سنان بن سلمة	لا ياكل فإن اكل عزم
٨٦	الشعبي	لا يؤمن الناس أحد بعدى جالساً
١٢٢	جابر	لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس
١٢٢	ابن عمر	لا يبيع حاضر لباد ولا يشتري له

رقم المسألة	الراوي	الحديث
	أبو هريرة - جابر -	لا يبيع حاضر لباد
١٢٢	صالح مولى التوأمة	
١١٤	عبد الله بن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم... إني رسول الله
١١٩	ابن عمرو	لا يحل سلف وبيع
٥٤	أنس	لا يختلي خلاها
٢٢	عبد الله بن عمر	لا يصلي أحد عن أحد
٩٤	ابن عمرو	لا يصلي إلى القبر
٩٤	خيشمة ووالد العلاء	لا يصلي إلى حائط حمام
٢	سيرة	لا يصلي في أعطان الإبل
٧٨	أم كرز	لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا
٩١	الشعبي	لا يضره كأنما هي فريضة
٣٤		لا يغلق الرهن من صاحبه
٤١	الحسن	لا يقتل حر بعبد
٥٦	إبراهيم	لا يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن
١٧	ابن عمر	لا يلبس القميص ولا السراويل
٧٩	أبو هريرة	لا يمنع أحدكم أخاه أن يضع خشبته
٧٢	عائشة	لا يمنعك ذلك منها
٣٤	الشعبي	لا ينتفع من الرهن بشيء
		(حرف ي)
١٩	حجر المدري	ياكل منها أهلها بالمعروف
٥٤		يا أبا عمير ما فعل النغير
٩٤	عمر	يا أنس القبر

رقم المسألة	الراوى	الحديث
١٠٤	جبر بن مطعم	يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف
١٠٠	عطاء	يا عبد الله ادخل
٨٠	عمر	يتوضأ وضوءاً لما تحت إزاره
٢٣	عبد الله بن مسعود	يجلدان مائة وينفيان سنة
٦٤	إبراهيم	يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة
١١٤	ابن عباس	يحبس ولا يقتلن
١٠٣	سهل بن أبى حنمة	يحلقون لكم
٤٩	أنس	يحمرو أو يصفر
٨٥	على	يركب بدنته بالمعروف
٣٤	الشعبى	يغرم لصاحب الجارية قيمة إرضاع اللبن
٨٩	أبو هريرة	يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة
٥٨	أبو هريرة	يغسل ثلاث مرات
	لبابة بنت الحارث	يغسل من بول الأنثى
٢٤	قابوس بن أبى المخارق	
الاستدراك	عمر	يفغر الله لك لقد كادت الشمس أن تطلع
٢٠	طاوس	يفى بنذره (رجل نذر نذراً)
١٠٣	يحيى بن سعيد	يقسم منكم خمسون
١١١	إبراهيم	ينضح الثوب بالماء
	لبابة بنت الحارث -	ينضح من بول الذكر
٢٤	فابوس بن أبى المخارق	
١٠٣	ابن عباس	اليمن على المدعى عليه
١٠٣	ابن عمرو	اليمن على من أنكر إلا فى القسامة
الاستدراك		اليمن على من أنكر

١ - فهرس الكتاب
على ترتيب ابن أبي شيبة

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
مقدمة		٣
رجم اليهودى واليهودية	١	٩
الصلاة فى أعطان الإبل	٢	١١
سهم الفارس والراجل من الغنيمة	٣	١٥
السفر بالمصحف إلى أرض العدو	٤	١٩
التسوية بين الأولاد فى العطية	٥	٢١
بيع المدير	٦	٢٢
الصلاة على المقبور	٧	٢٤
إشعار الهدى	٨	٢٥
من صلى خلف الإمام وحده	٩	٢٧
الملاعنة بالحمل	١٠	٢٩
القرعة فى العتق	١١	٣٠
جلد السيد أمته إذا زنت	١٢	٣٢
الماء إذا بلغ قلتين	١٣	٣٣
صلاة المستيقظ فى أوقات الكراهة	١٤	٣٤
المسح على العمامة	١٥	٣٥
حكم زيادة ركعة خامسة سهوا	١٦	٣٦
وجوب الدم على محرم لبس سراويل بعذر	١٧	٣٧

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
الجمع بين الصلاتين في السفر	١٨	٣٨
الوقف	١٩	٣٩
نذر الجاهلية	٢٠	٤٠
النكاح من غير ولي	٢١	٤١
الصلاة عن الميت	٢٢	٤٢
نفي الزانى والزانية	٢٣	٤٤
بول الطفل	٢٤	٤٥
نكاح الملاعن بعد الملاعنة	٢٥	٤٧
إمامة الجالس	٢٦	٤٨
شهود الرضاعة	٢٧	٥٠
استئناف النكاح عند إسلام الزوج بعد إسلام زوجته	٢٨	٥١
تأخير المناسك بعضها عن بعض يوجب الدم	٢٩	٥٥
تخليل الخمر	٣٠	٥٨
اغتيال ناكح المحارم	٣١	٥٩
ذكاة الجنين	٣٢	٦٠
أكل لحم الخيل	٣٣	٦٢
الانتفاع بالمرهون	٣٤	٦٤
خيار المجلس	٣٥	٦٧
سجود السهو بعد الكلام	٣٦	٧٠
أقل المهر عشرة دراهم	٣٧	٧١
هل يكون العتق صداقاً	٣٨	٧٤

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
اقتداء المتنفل بالإمام فى الفجر	٣٩	٧٦
تكرار الجماعة	٤٠	٧٩
قتل الحر بالعبد	٤١	٨٠
طلوع الشمس أثناء الصلاة	٤٢	٨١
كفارة الصوم	٤٣	٨٤
صلاة العيد فى اليوم الثانى	٤٤	٨٤
بيع المصرة	٤٥	٨٥
حكم انتباز الخليطين	٤٦	٨٨
نكاح المحلل	٤٧	٩٠
تعريف اللقطة	٤٨	٩١
بيع الثمر قبل بدو صلاحه	٤٩	٩٢
سن البلوغ	٥٠	٩٤
حكم الخرص فى التمر	٥١	٩٥
إنفاق الأب على نفسه من مال ولده	٥٢	٩٧
شرب أبوال الإبل	٥٣	٩٩
حرم المدينة	٥٤	١٠١
ثمن الكلب	٥٥	١٠٣
نصاب قطع اليد فى السرقة	٥٦	١٠٦
غسل اليد قبل إدخالها فى الإناء	٥٧	١٠٩
ولوغ الكلب	٥٨	١١٠
بيع الرطب بالتمر	٥٩	١١٢

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
تلقى البيوع	٦٠	١١٥
تخمير رأس محرم مات	٦١	١١٦
فقاء عين المتطلع	٦٢	١١٨
اقتناء الكلب	٦٣	١١٨
حكم الأوقاص في الزكاة	٦٤	١١٩
هل على المسافر أضحية	٦٥	١٢١
المرأة تهل بعمرة ثم تحيض	٦٦	١٢٢
التسبيح للرجال	٦٧	١٢٤
خندق سب الرسول ﷺ	٦٨	١٢٥
كسر القصعة وضمانها	٦٩	١٢٦
حكم العرايا	٧٠	١٢٨
اختيار الأربع من الزوجات والاقتصار عليهن بعد الإسلام	٧١	١٢٩
اشتراط الولاء للبياع بعد البيع	٧٢	١٣١
الضربة والضربتان في التيمم	٧٣	١٣٢
الوكالة في الشراء	٧٤	١٣٣
الطمأنينة في الصلاة وتعديل الأركان فيها	٧٥	١٣٤
من زرع أرض قوم	٧٦	١٣٥
ما تتلفه الماشية بالليل	٧٧	١٣٧
العقيقة	٧٨	١٣٨
وضع الخشبة على جدار الجار	٧٩	١٤٠
الجمع بين الأحجار والماء في الاستطابة	٨٠	١٤٢

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
الطلاق قبل النكاح	٨١	١٤٤
القضاء بيمين وشاهد	٨٢	١٤٥
مال العبد عند البيع	٨٣	١٤٨
خيار الشرط	٨٤	١٤٩
ركوب الهدى	٨٥	١٥٠
الأكل من الهدى	٨٦	١٥٣
هبة المسروق من السارق	٨٧	١٥٥
صلاة الوتر على الراحلة	٨٨	١٥٥
سور السنور	٨٩	١٥٨
المسح على الجوربين	٩٠	١٦٠
وجوب الوتر	٩١	١٦٢
الجلستان في خطبة الجمعة	٩٢	١٦٦
قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح	٩٣	١٦٨
الصلاة بين القبور	٩٤	١٦٩
صدقة الخيل والرقيق	٩٥	١٧١
رفع الإمام صوته بآمين	٩٦	١٧٥
صلاة الليل وفصل شفع الوتر	٩٧	١٧٧
الوتر بركعة واحدة	٩٨	١٨٠
الجلوس على جلود السباع	٩٩	١٨٧
كلام الإمام أثناء الخطبة	١٠٠	١٨٩
هل في الاستسقاء صلاة وخطبة	١٠١	١٩١

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
وقت العشاء	١٠٢	١٩٢
القسامة	١٠٣	١٩٤
صلاة الطواف بعد صلاة الفجر	١٠٤	١٩٨
شراء السيف المحلى بنوع حليته	١٠٥	١٩٩
قضاء الأربع قبل الظهر	١٠٦	٢٠١
الصلاة على الشهيد	١٠٧	٢٠٢
تخليل اللحية	١٠٨	٢٠٣
القراءة في الوتر	١٠٩	٢٠٤
القراءة في الجمعة والعيد	١١٠	٢٠٥
المذى وأثر الاحتلام في الثوب	١١١	٢٠٧
الصلاة أثناء الخطبة	١١٢	٢٠٩
قضاء القاضى بشهود الزور	١١٣	٢٠٩
هل تقتل المرأة إذا ارتدت-	١١٤	٢١٢
الصلاة في خسوف القمر	١١٥	٢١٥
الأذان والإقامة عند قضاء الفائتة	١١٦	٢١٧
البر بالبر مثلاً بمثل يدا بيد	١١٧	٢١٨
هل تجوز الصدقة على الفقير القادر على الكسب	١١٨	٢١٩
النهي عن بيع وشرط	١١٩	٢٢١
من وجد متاعه عند مفلس	١٢٠	٢٢٤
المزارعة	١٢١	٢٢٦
النهي عن بيع حاضر لباد	١٢٢	٢٢٧

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
حكم التصدق لآل محمد ﷺ	١٢٣	٢٢٩
رد السلام في الصلاة بالإشارة	١٢٤	٢٣١
هل فيما دون خمسة أوساق صدقه	١٢٥	٢٣٢
استدراك		٢٣٥
حكم صلاة المستيقظ أثناء طلوع الشمس وفي تعيين آن الاستيقاظ للقضاء أو عدم تعيينه	١	٢٣٥
تكملة لبحث خيار المجلس	٢	٢٣٨
تكملة لبحث المسح على الجوربين	٣	٢٣٩
الخاتمة		٢٤١
فهرس عام للأحاديث الموجودة بالكتاب		٢٤٩
تم الفهرس		

٢ - فهرس آخر للكتاب
على أبواب الفقه مرتب على أرقام المسائل

رقم المسألة	موضوع المسألة
	الطهارة
١٣	حديث القلتين
٨٠	الجمع بين الأحجار والماء في الاستطابة
٧٥	غمس المستيقظ يده في الإناء
٢٤	الرش على بول الصبي
٥٣	أبوال الإبل
١١١	نضح محل الاحتلام
٨٩	سؤر السنور
٥٨	ولوغ الكلب
١٠٨	تخليل اللحية
١٥	المسح على العمامة
٩٠	المسح على الجوربين
٧٣	الضربتان في التيمم
	الصلاة
٢	الصلاة في أعطان الإبل
٩٤	الصلاة بين القبور
٩	الصلاة خلف الصف
٢٦	إمامة القاعد

رقم المسألة	موضوع المسألة
٩٦	جهر الإمام بآمين
١٦	زيادة ركعة خامسة
١٨	الجمع بين الصلاتين في السفر
٣٦	سجود السهو بعد الكلام
٦٧	التصفيق للنساء
١٢٤	رد السلام بالإشارة في الصلاة
٣٩	اقتداء المتنفل بالإمام في الفجر
٤٠	تكرار الجماعة
٤٢	إدراك ركعة في الفجر قبل طلوع الشمس
١٤	صلاة المستيقظ في أوقات الكراهة
٧٥	الطمأنينة وتعديل الأركان في الصلاة
١٠٢	وقت العشاء
٨٨	صلاة الوتر على الراحلة
٩١	وجوب الوتر
٩٧	صلاة الليل مثنى مثنى
٩٨	الوتر بركعة واحدة
١٠٩	تخصيص سورة بصلاة الوتر
٩٣	قضاء سنة الفجر بعد الفريضة
١٠٦	قضاء السنة القبلية للظهر
١٠٤	صلاة الطواف بعد صلاة الفجر
١١٦	الأذان والإقامة للفوائت

موضوع المسألة	رقم المسألة
كلام الخطيب أثناء الخطبة	١٠٠
الصلاة أثناء الخطبة	١١٢
تخصيص سورة بالجمعة والعيدين	١١٠
صلاة العيد فى اليوم الثانى	٤٤
الجلستان فى الخطبة	٩٢
صلاة الكسوف والخسوف	١١٥
الاستسقاء	١٠١
الصلاة على الغائب	٧
الصلاة على الشهيد	١٠٧
الصوم	
صوم الابن عن أمه	٢٢
إطعام المكفر كفارة صومه لأهله	٤٣
الزكاة	
الصدقة لقوى سليم الجسم	١١٨
الزكاة فى أوقاص الماشية	٦٤
زكاة الخيل	٩٥
خرص العنب والتمر	٥١
الزكاة فيما دون خمسة أوسق	١٢٥
متى تحمل الصدقة لآل هاشم	١٢٣
الحج	
إشعار الهدى	٨

رقم المسألة	موضوع المسألة
١٧	لبس المحرم السراويل
٨٦	إذا عطب الهدى
٨٥	ركوب البدنة بعذر
٦٦	إذا حاضت المعتمرة
١٩	تقديم المناسك بعضها على بعض
٦١	تخمير رأس المحرم إذا مات
٥٤	حرم المدينة
	النكاح
٢١	النكاح من غير ولي
٣٧	أقل المهر عشرة دراهم
٨١	لا طلاق قبل النكاح
٤٧	التزوج للتحليل
١٠٠	الملاعنة بالحمل
٢٥	تزوج الملاعن الملاعنة إذا أكذب نفسه
٧١	من أسلم وتحتة أكثر من أربعة نسوة
٣٨	جعل العتق صداقاً
٢٨	تأخر إسلام الزوج
	البيوع
٦	بيع المدبر
٤٥	بيع المصراة
٤٩	بيع الثمار قبل بدو صلاحها

رقم المسألة	موضوع المسألة
٥٥	ثمن الكلب
٥٩	بيع الرطب بالتمر
٦٠	تلقي البيوع
١٢٢	بيع حاضر لباد
٧٠	العرايا
٨٣	اشتراط مال العبد فى البيع
٨٤	عهدة الرقيق
٣٥	خيار المجلس
١١٩	البيع والشرط
٧٢	اشتراط الولاء للبياع
٧٤	الوكالة فى الشراء
١١٧	بيع الخنطة الغائبة بالخنطة الحاضرة
١٠٥	شراء السيف المحلى بنوع حليته
٣٤	الانتفاع بالمرهون
	السيّر والمغازى
٣	سهم الفارس من الغنيمة
٤	المنع من السفر بالقرآن إلى أرض العدو
	الحدود
٣١	قتل ناكح المحارم
٢٣	تغريب الزانى البكر
١٢	جلد السيد عبده إذا زنى

رقم المسألة	موضوع المسألة
١	رجم اليهودى واليهودية إذا زنيا بعد نكاح
٥٦	لا قطع فى أقل من عشرة دراهم
٨٧	هبة المسروق غير دائرة للحد
	الردّة
٦٨	حكم انتقاص الرسول ﷺ
١١٤	المرأة لا تقتل إذا ارتدت
	القصاص والضمان
٤١	قتل الحر بالعبد
٦٢	فاقىء عين المتطلع
٧٧	ما أفسدته الماشية
٦٩	ضمان القصة بمثلهما
١٢٠	من وجد متاعه بعينه عند مفلس
	الشهادة والحلف
١١٣	شهادة الزور
٢٧	شهود الرضاة
١٠٣	القسامة
٨٢	الشاهد الواحد مع يمين الطالب
	الكراهية
٦٣	اقتناء الكلب
٥٢	أكل الأب مال ابنه
٤٦	انتباز الخليطين

موضوع المسألة	رقم المسألة
تخليل الخمر	٣٠
وضع طرف الخشبة على جدار الجار	٧٩
أكل لحم الخيل	٣٣
العدل بين الأولاد في العطية	٥
افتراش جلود السباع	٩٩
أبواب مختلفة	
نذر الجاهلية	٢٠
العقيقة	٧٨
أضحية المسافر	٦٥
ذكاة الجنين	٣٢
سن البلوغ	٥٠
اللقطة	٤٨
العتق بالقرعة	١١
الوقف	١٩
المزارعة	١٢١
من زرع أرض غيره بغير إذنه	٧٦
تم الفهرس	

من تراث الكوفة من تراث الكوفة

من تراث الكوفة

من تراث الكوفة

من تراث الكوفة

عبد الوهاب

من تراث الكوفة